الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
كليه الشريعة والقانون



علم الاجرام والعقاب

٢٠١٨-٢٠١٩م

مدرس المادة :

د. وائل المذحجي

مع تحيات مركز فرادة للخدمات الطلابية بجامعة الأندلس

د/ وائل أحمد علوان ٣

علم الإجرام وعلم العقاب

الدكتور

علي حسن الشرفي

أستاذ القانون الجنائي

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

ص ١ ال ٨٥

ص ١٠١ ال ١٠٥

ص ١٩٩ ال ٢١٣

ص ٢٢٥ ال ٢٤٣



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ -١٩٩٨م

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

يقول الله تعالى:-

﴿ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ﴾

سورة الشمس الآيات من ٧-١٠

مقدمة عامة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد:-

فإن الله ركّب في الناس طباعاً جبلهم عليها، هى في أصلها خير لهم، غير انهم قد لايحسنون إستخدامها فيما خلقت له، فينحرفون بها إنحرافاً يوقعهم في الجريمه، ومن هذه الطباع «حب جلب المنافع، وحبّ الاكتساب»

وقد ركب الله هذه الطباع في الناس ليتسابقوا على عمارة الدنيا وإقامة شئون الحياة، ولو سخر الناس هذه الطباع لذلك الغرض لازدهرت الحياة وطاب العيش فيها، ولكن كثيراً ما يغالي الناس في إستخدامهم لهذه الطباع على نحو يجعلهم يعدو بعضهم على بعض، فيظلمون، ويسلبون الحقوق، ويطغون في الارض مفسدين، وذلك هو مظهر الجريمه، وجوهرها.

وقد جاءت الرسالات وجَهد الرسل والانبياء والمصلحون اشد الجهد لوضع تلك الطباع في موضعها الصحيح، فاطلقوا طاقات الناس، وحركوا نزعة التنافس والتسابق، ولكن في ميدان الخير والبر والاحسان، فجاء القرآن الكريم يصور الدنيا التي هي ميدان التنافس والسباق، ويبيّن حقيقتها، ثم يبين الغايه التي ينبغي ان يكون فيها السباق فقال تعالى :-

﴿ إعلموا انما الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ وزينةٌ وتفاخرٌ بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور * سابقوا الى

مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾[1].

فكان هذا التوجيه منهجاً مصيباً لايخطئ، ونافعاً لايخيب في وضع امور الحياة في مسارها الصحيح، بحيث يجنب الناس الجريمه وويلاتها، ويورث السلام والأمن والطمأنينه بين بني الانسان.

واي خروج عنه فانه -بدون شك- سوف يوقع الناس في ظلم الجريمه وظلامها.

وإذا كان الخروج عن مقتضى التوجيه الالهي، وإستخدام الطباع الفطرية في غير ما وضعت له هو امر ضار بالفرد والجماعه فانه جرىً بالدراسه والتامل، لالوضع احكام له فحسب، ولكن لمعرفة اسبابه ودواعيه طمعاً في الكشف عنها ووضع المعالجات المناسبه لها، وهذا هو جوهر الدراسه الخاصه بعلم الجريمه، وعلم العقوبه.

وقد كثرت الدراسات المتصله بهذا الجانب وتعددت، وتقادم عهدها بتقادم عهد الجريمه ذاتها، غير انها لم تتخذ منهجاً علمياً تجريبياً الا في هذا الزمن المتأخر.

ونحن هنا سوف نحاول توجيه ما يشبه الضوء الكاشف عن بعض جوانب هذه الدراسه، سواء فيما يتصل بعلم اسباب وقوع الجريمه وطرق مكافحتها وهو ما يسمى «**بعلم الاجرام**» او ما يتصل باساليب الردع العقابي وطرق التقويم السلوكي من خلال إستخدام الجزاء المناسب لردع

(١) سورة الحديد، الايتان (٢٠،٢١).

المجرم وتقويمه وتهذيبه وتوجيهه وتاهيله وهو ما يسمى «**بعلم العقاب**»

مقسمين الدراسه الى بابين:

اولهمـــا	في علم الاجرام
وثانيهما	في علم العقاب

الباب الاول
علم الاجرام

تمهيد:

تعتبر الدراسة المتصلة بعلم الاجرام او بعلم السلوك الاجرامي دراسه اوليه ممهدة لدراسة القواعد القانونية التي تحكم الواقعه الاجراميه، وهي غالباً ما تكون دراسة وصفية تفسيرية، تعتمد على البحث والتأمل والملاحظة، والتجربه، وقد تعددت جوانبها وإختلفت ميادينها، وتباينت مناهجها، ولكنها في جوهرها لاتخرج عن كونها ملاحظات تجمع بين الحقيقه والظن، وقد تمخضت عنها نتائج بلغ بعضها مرتبة الحقيقة العلمية، ووقف البعض الآخر عند حد النظرية العلمية، او الفرض العلمي.[1]

ونحن في هذه الدراسه لانظن اننا سوف نحيط بكل جوانب المسأله، وإنما نحاول جمع المتيسر من المعارف المتصله بها ثم عرضها في فصول ثلاثه هي:-

---

(١) يتخذ البحث العلمي مراتب ثلاث هي:-
- الفرض العلمي : وهو الامر الذي يبدأ به البحث في مسأله معينه لاثبات صحتها.
- النظرية العلميه: وهي الامر الذي يفسر الظاهره محل البحث تفسيراً يقوم على الظن الغالب، بحيث تبدو أغلب الفروض التي شملها البحث صحيحه.
- الحقيقةالعلميه: وهي التفسير الصحيح لكل الامور التي تناولها البحث بلا إستثناء، او هي اليقين القائم على الدليل الصادق.

الفصل الاول : وسوف نخصصه لدراسة بعض المباحث الأوليه في علم الاجرام

الفصل الثاني : وسوف نخصصه لدراسة العوامل الدافعة نحو السلوك الإجرامي.

الفصل الثالث : وسوف نخصصه لدراسة بعض نظريات التفسير العلمي لدوافع السلوك الاجرمي.

الفصل الاول

مباحث اوليه في علم الاجرام

نبدأ الحديث في موضوعات علم الاجرام ببيان موجز لأنواع الدراسات الجنائية، سواء منها التفسيرية او الموضوعية او الاجرائية.

ثم بيان لأهم الميادين التي تنصرف اليها الدراسات المتصله بعلم الاجرام، وأخيراً نوضح أبرز وأهم الأساليب المتبعة في مجالات علم الاجرام، وذلك في مباحث ثلاثه على النحو التالي:-

المبحث الاول

مقدمه في الدراسات الجنائية

إن أشد ما ابتلى به الانسان في حياته جميعا هو أمر الجريمة، فهي الداء الاجتماعي العضال الذي يحُدث الالام، ويقتل الآمال، ويعكر صفو الحياة ويقلق الفرد والمجتمع معاً، بل ويقضى على الأمم والحضارات.

ونظراً لخطورة أمر الجريمه، وعظم شرها فقد كانت محل إهتمام شديد من قبل الباحثين والدارسين، كما أنها موضع عناية المشرع في كل بلدان الارض، وعلى مدار الزمن، ومن ثم فقد كثرت الدراسات المتصلة بموضوع الجريمه، وتعددت إتجاهاتها وأساليبها وصورها، وإن من أبرز صور الدراسات المتصلة بموضوع الجريمة ما يلي:-

اولاً: الدراسات السببية والتفسيرية:-

وهي الدراسات التي تبحث في أسباب الجريمة من حيث كونها حدثاً إجتماعياً دون النظر الى حكمها القانوني، فهي تتناول عوامل النزوع نحو السلوك الاجرامي واسباب التوجهات السلوكيه ذات الخطوره الاجتماعيه، وأسباب الزياده أو النقص في درجة الخطورة التي تظهر في ذلك السلوك..

ويتصل بهذه الدراسه كل أمر يهتم بالبحث في أسباب زيادة نسبة الجريمة أو نقصها، سواء كان ذلك من وجهة النظر الطبيه او النفسيه او الاجتماعيه او الاقتصاديه او الثقافيه او غيرها.

ويطلق على هذا النوع من الدراسات **«علم الاجرام»**

او **«علم السلوك الاجرامي»** وهي تمثل المدخل الاساسي للعلوم الجنائيه،

ورغم ان شقاً من هذه الدراسات يدخل في نطاق العلوم الاجتماعيه او العلوم الطبيه العضويـــــه او النفسيه، الا اننا نرى ان الهدف الذي يسعى اليه اي علم لابد ان يؤثر على صفته، فالدراسات الاجتماعيه او غيرها اذا وظفت في المجال الجنائي فإنها تعتبر في حدود ذلك التوظيف داخله في إطار العلوم الجنائيه.

ولذا فقد ذهب بعض الباحثين[1] الى إدخال كثيرٍ من فروع العلوم الانسانيه تحت مفهوم علم الاجرام، فذكر وهو يعرف علم الاجرام ان من افراد هذا العلم علم الحياة الجنائي الذي يبحث في التكوين العضوي للفرد، وعلم النفس الجنائي الذي يبحث العوامل النفسيه، وعلم الاجتماع الجنائي الذي يبحث العوامل الاجتماعيه وهكذا.

ثانياً: الدراسات الحكمية القاعدية :-

وهي الدراسات التي تبحث في حكم الجريمه، أي في القواعد التي تحكمها، فتكشف عن الحكم الشرعي او القانوني المتعلق بتلك الجريمه، سواء من حيث وضعها او من حيث الجزاء الذي يجب تقريره على مقترفها، وتبدأ هذه الدراسه بوصف الجريمه وتحديد عناصرها وأركانها من حيث كونها واقعه محرمه شرعاً وقانوناً، أي من حيث كونها أمراً يمنع الشرع حدوثه وينهى الناس عن مقارفته، ثم تنتهي هذه الدراسه بوصف العقوبه التي يقرها الشرع او القانو ن لهذه الجريمه ،

وهذا يعني أن جوهر هذا النوع من الدراسات هو بيان وشرح وتوضيح

(١) الدكتور/أحمد محمد خليفه، مقدمه في دراسة السلوك الاجرامي دار المعارف -مصر- ١٩٦٢م ج ١،ص٢٠

للاحكام الموضوعه سلفاً في هيئة نصوص شرعيه او قانونيه، ومن ثم فان هذه الدراسه تنتظم تحت ما يسمى «بشرح أحكام قانون العقوبات» او «شرح احكام التشريع العقابي» وهي تمثل الدراسات الوسطيه في العلوم الجنائية.

ثالثاً: الدراسات الاجرائية:

وهي الدراسات التي تبحث في الطرق الواجب إتباعها لملاحقة الاشخاص المتهمين بالجريمه، فهي دراسات ذات طابع تنظيمي تهدف الى تنظيم وتحديد الضوابط التي تلزم لمتابعة عملية التحقيق في الواقع وإجراءات التنفيذ للاحكام الصادره عن الجهات القضائيه المتخصصة، ويطلق على هذا النوع من الدراسات «الاجراءات الجزائيه» او «الاجراءات الجنائيه» وهي تمثل الشق الاجرائي من العلوم الجنائيه.

حقيقة علم الاجرام

يقتضي بيان هذه الحقيقه توضيح امرين هما:-

تعريف علم الاجرام وبيان وظيفته وذلك على النحو التالي:-

اولاً : تعريف علم الاجرام :-

مما سبق يتضح إن مصطلح «علم الاجرام» إذا اطلق فإنما يقصد به ذلك العلم الذي يتناول الظاهره الاجراميه بالدراسه[1] من حيث كونها حدثاً إجتماعيا أي من حيث كونها واقعة حادثة في الحياة الاجتماعية تمثل مشكله تعوق سير الحياة في المجتمع، وهو في تناوله لهذه الظاهره يبحث في اسباب حدوثها وعوامل الوقايه منها فقط دون خوض في حكمها شرعاً او قانوناً،

(١) إستاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب ، دار النهضه العربيه -القاهره- ١٩٨٢،ص١، واستاذنا الدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضه العربيه -القاهره- ص٦،

فهو علم «تسببي» يهتم بعوامل نشوء الحالة الاجرامية او عوامل زيادتها او عوامل إتجاهها، فمنهج هذا العلم هو البحث عن الاسباب وتلمس العلل وإستقصاء ذلك كله طمعاً في الوصول الى وصف العلاج المناسب[1].

وعلم الاجرام على هذا النحو هو علم قديم، فلم يزل الانسان يهتم بأمر الجريمه ويبحث عن اسبابها ولكن هذا العلم قد إتخذ في العصر الحديث اسلوباً علمياً شأنه شأن سائر العلوم التي كانت في أول امرها بدائيه تقوم على التخمين او التوقع ثم صارت في آخر عهدها علميه تستند الى التجربه و الملاحظه والتأمل [2].

ونعتقد إن دراسات علم الاجرام تمثل المدخل الاول للدراسات الجنائيه وتمهد لها بالاضافه الى كونها من لوازمها، ومن هذا المنطلق فقد وجدنا أن الدراسات الجنائيه تستفتح عاده بالبحث في موضوعات علم الاجرام حتى لقدصارت هذه الموضوعات إحدى متطلبات السنه الاولى في كلية الشريعه و القانون وكليات الحقوق .

---

(١) كان المؤتمر الدولي الثاني للاجرام الذي انعقد في باريس عام ١٩٥٥م ،قد اقر تعريفاً محدداً لعلم الاجرام مقتضاه ان «علم الاجرام، هو الدراسه العلميه لظاهرة الاجرام» ،واقر ان موضوع علم الاجرام هو «دراسة اسباب الظاهره الاجراميه وسبل علاجها»
يراجع د. رؤف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، ص٣٤

(٢) يذكر أن هناك جمعية اسمها «الجمعية الدولية لعلم الإجرام» ظهرت بنشاطها العلمي لأول مرة عام١٩٣٨، وقد عقدت عدة مؤتمرات كان أولها في مدينة روما بايطاليا عام١٩٣٨، والثاني في باريس عام١٩٥٠ والثالث في لندن عام١٩٥٥ والرابع في امستردام بهولندا عام١٩٦٠، والخامس في مونتريال بكندا عام١٩٦٥ والسادس في مدريد ١٩٧٠ والسابع في بلغراد بيوغسلافيا١٩٧٣

ثانياً: وظيفة علم الاجرام:

لقد نشأ هذا الفرع من فروع العلوم الجنائية ليحقق غرضاً معيناً في خدمة السياسة الجنائيه تتمثل مظاهره في الامور الاتيه:-

١- الكشف عن دوافع السلوك الاجرامي سواء كانت ذاتية راجعة الى الشخص المجرم او كانت خارجية إجتماعية او إقتصادية او غيرها، وهذا الكشف يساعد على وضع المعالجات المناسبه للحد من غلو تلك الدوافع.

٢- الكشف عن كل جديد في مجال مكافحة الجرائم قبل وقوعها عن طريق تقديم تفسيرات صحيحه لأسباب وقوعها، ولاشك أنه بدون تفسير صحيح لاسباب الظاهره الاجراميه فانه يتعذر الوقايه منها [1].

٣- مساعدة واضع التشريع العقابي في حسن ترتيب أحكامه وذلك بإرشاده الى أسباب التخفيف وأسباب التشديد الراجعة الى طبيعة الدوافع التي دعت الجاني الى إقتراف الجريمة.

٤- مساعدة القاضي بإرشاده الى وضع الاحكام المناسبة لاحوال الجناة مراعياً في ذلك طبيعة الجرائم المنسوبه اليهم واسباب إقترافهم لها وكافة العوامل التي إقترنت بها او سبقت عليها.

٥- خدمة السياسه العقابيه وذلك بوضع نظام مناسب لمعاملة المجرمين اثناء تنفيذ العقوبه او بعده، عن طريق مراعاة ظروفهم وطباعهم والتعرف على كل سبب يعجل بتحقيق غرض العقوبه.

---

(١) د/ رؤف عبيد، المرجع السابق، ص٣٥

المبحث الثاني
ميادين الدراسه في علم الاجرام

من المعلوم إن الجريمه سلوك يصدر عن إنسان، ومن ثم فإن بحث أسباب حدوث ذلك السلوك يقتضي النظر الى جملة العوامل التي قد تكون دافعاً اليه.

ولاشك أن هذه العوامل كثيرة ومتشعبة، فربما تكون في ذات الانسان الفاعل لذلك السلوك وربما تكون في بعض عناصر البيئه التي تحيط به وهكذا.

وإذا كانت هذه العوامل كامنة في ذات الانسان فإنها قد تؤثر في الجانب النفسي فيه او في الجانب العضوي، و إذا كانت في بعض عناصر الحياة الاجتماعية او في البيئة المحيطة بذلك الانسان فإنها قد تبرز في عنصر من تلك العناصر دون غيره او على الاقل قد يكون بروزها في ذلك العنصر اشد من غيره، بالاضافه الى ان الأمر قد يختلف بإختلاف الاشخاص وبإختلاف ظروف الواقع المتغير المتجدد والمتبدل وهكذا.

وبهذا يتضح أن الميادين التي تمتد اليها دراسات علم الاجرام هي كثيره وذات صور متعدده وفروع متشعبه وأبرز هذه الميادين :-

الميدان الشخصي:

يهتم علم الاجرام بدراسة حالة الشخص المقارف للجريمه او المتوقع مقارفته لها، فيكون هدف هذه الدراسه الواقعه على الشخص هو البحث عن عوامل الدفع نحو السلوك الاجرامي التي يظن انها تقع في ذات الشخص منطوية عليها شخصيته ومشتمل عليها طبعه وطبيعته.

وقد كثرت الدراسات الواقعه على هذا الميدان الشخصي وتعددت صورها، وهي دراسات ذات صفه طبيه في الغالب، ولذا فقد كان ابرز القائمين بها هم من شاغلي الوظائف الطبيه، حتى يمكن ان نطلق على هذا الميدان وصف «الميدان الطبي في دراسة علم الاجرام» وكان من ابرز الدراسات التي ظهرت في هذا المجال ما يلي:-

أولاً: الدراسات العضويه: ((البيولوجيه و الفسيولوجيه))

وهي الدراسات التي تهتم بالبنيان العضوي للجسد ناظره الى حالته وصفاته من حيث الصحة والسقم ومن حيث الاستواء والشذوذ[1]، او تهتم بالوظائف العضويه بما تنطوي عليه من عمليات حيويه او إفرازات غدديه ناظره كذلك الى حالات الصحه والسقم فيها، وحالة الوضع السوي والشاذ.

وقد اثرى الباحثون هذا الميدان بالدراسات القائمة على الملاحظة والتجربة حتي اسفرت هذه الدراسات عن عدد من النظريات وصفت بانها نظريات علميه.

وكان ابرزها:-

١- نظرية التكوين العضوي التي وضعها الطبيب الايطالي «شيزاري لمبروزو»

٢- نظرية الاداء الوظيفي التي وضعها «دي توليو»

ثانياً: الدراسات النفسيه ((السيسيولوجيه))

التي تهتم بالجوانب النفسيه بكل ما تشتمل عليه من عواطف وإنفعالات وطباع وصفات سواء كانت فطرية او مكتسبة، وسواء كانت

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٨

مظهراً للصحة او المرض، وقد ظهرت في هذا المجال دراسات واسعه ومستفيضه قائمه على الملاحظة والتجربة، وكان ابرزها نظرية التحليل النفسي التي وضعها الطبيب النفسي «سيجمند فرويد»[1]

الميدان الاجتماعي:-

يهتم علم الاجرام بدراسة الوسط الاجتماعي الذي يحيط بالشخص، ويكون هدف هذه الدراسة هو البحث عن عوامل الدفع نحو الجريمه بين مكونات ذلك الوسط الاجتماعي ،إذ يظن كثير من الباحثين او يؤكد أن الجريمه ليست الا نتاج جمله من العوامل الاجتماعيه التي تتفاعل في حياة الشخص وتؤثر فيها سلباً او إيجاباً على نحو يجعله اقرب الى السلوك الاجرامي منه الي السلوك السوي المستقيم ويمتد، هذا الميدان ليشمل:-

* النظم الاجتماعيه: بمكوناتها المختلفه مثل الحضارة ،والمدينه والريف ونحو ذلك، وقد كثرت الدراسات الاجتماعيه التي تهتم بعلم السلوك الاجرامي ،وقد اسفرت هذه الدراسات عن عدد من النظريات والاتجاهات التي تحاول تفسير السلوك الاجرامي وكان من أهمها:-

١- نظرية المخالطة الفارقيه[2] التي وضعها الباحث الامريكي «سذرلاند» الاستاذ بجامعة «انديان» وهي تعنى ان هناك شروطاً لازمة لوقوع الجريمه بحيث ان الجريمه لاتقع إذا تخلف شرط منها، وهذه الشروط لاترجع في الاصل الي الوراثه او التكوين العضوي وإنما ترجع الى التدرب

(١) يراجع تفصيل أوفى في كتابنا الباعث وأثره في المسئولية الجنائية.

(٢) د/ يسرانور على-ود/آمال عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربيه-القاهره- ١٩٧٠م ص١٤١

عن طريق المخالطة الاجتماعية التي تمكن الشخص من الاتصال بالاخرين او الاكتساب من معارفهم وسلوكهم على نحو يدفع الشخص نحو الجريمه.

٢- نظرية التفاعل الاجتماعي: وجوهر هذه النظرية أن هناك صراعاً حقيقياً حتمياً بين الجماعات التي يتكون منها المجتمع الذي يعيش فيه الشخص، وبما أن الفرد هو جزء من الجماعه فانه لابد ان يتأثر بهذا الصراع، ويكون مظهر هذا التأثر هو النزوع العدوآني، او الحرص على إثبات، الذات او الدفاع عن المصالح الخاصه به او بجماعته. . . .الخ.

٣- نظرية الفساد الاداري: وجوهر هذه النظرية ان الادارة هي أداة الضبط في المجتمع ومن ثم فإن الفساد يضعف سلطتها ويقلل من أهميتها على نحو يدفع الى الخروج عليها او يدفع الى استيفاء الحقوق بطريقة غوغائيه فتتدافع الاختلالات وتكثر، فتتسع الجريمه في المجتمع.

الميدان الاقتصادي:-

يهتم علم الاجرام بدراسة الحالة الاقتصاديه ليكشف عن اثرها في الدفع نحو الجريمه، إذ يظن الكثير من الباحثين ان الحالة الاقتصاديه الخاصه من فقر وغنا، والحاله الاقتصاديه العامه من بطاله او تقلبات إقتصاديه او كساد تجاري او زراعي كل ذلك له علاقه ملموسه بالجريمه نوعاً ومقداراً، وقد كثرت الدراسات في هذا الميدان، وكثرت الابحاث العلميه التي قام بها عدد من الباحثين وأساتذة الجامعات في هذا المجال .

الميدان الطبيعي:-

ونعني به ميدان البيئه التي يعيش فيها الشخص، اذ يظن كثير من الباحثين أن عناصر البيئة لاتخلو من التاثير على سلوك الشخص، وأن أثرها

ليس ضعيفاً فالحرارة والبرودة والجفاف والرطوبة التي هي من عناصر البيئة المناخيه، وكذلك السهولة والوعورة والارتفاع والانخفاض التي هي من عناصر البيئة التظاريسيه كلها ذات شان عظيم في مجال التأثير على السلوك الاجرامي، وهي تؤثر فيه نوعاً ومقداراً، وإتجاهاً، وقد كثرت الدراسات المتصله بهذا الميدان.

تقدير الدراسات المتصلة بعلم الاجرام

لعل من ابرز الميادين التي إختلفت فيها الاراء وتعددت فيها الاتجاهات، ميدان علم الاجرام، وذلك لكونه ميداناً متشعب الفروع كثير العناصر، فهو يتصل بعلم الطب ويتصل بعلم الاجتماع ويتصل بعلم الاقتصاد، ويتصل بعلوم الطبيعه، ولكل علم من هذه العلوم ميادينه وعلماؤه.

ومن الطبيعي ان يذهب كل باحث في مجال علم الاجرام مذهباً يتفق مع التخصص العلمي او الوظيفي الذي يعمل فيه او يميل اليه.

اذ هو الميدان الذي يستطيع في مجاله البحث والاستنباط والاستنتاج والمقارنة والدراسة، وهو سيخلص ولابد الى نتائج فيها شيئ من الصواب فيما يتعلق بعلم الاجرام اذ لاشك ان للوضع الصحي العضوي او النفسي شيئاً من التأثير على سلوك الشخص ثم يحدث الاختلاف بين الباحثين في هذا المجال حول مقدار ذلك التأثير ومصدره واساسه وعلته.

وإذا كان الباحث خبيراً إجتماعياً او إقتصادياً فكذلك، اذسيشغلة عمله التخصصي عن الخوض في ميادين اخرى، وسيجد في ابحاثه المتصله بتخصصه ما يوحي له با هناك نوعاً من الصله بين الجريمه والواقع الاجتماعي

والاقتصادي، وقد يكون في كثير من الحالات مصيباً، او لديه قدر مع الصواب، ثم يبقى الخلاف بين الباحثين في هذا الميدان، حول مقدار التأثير الذي تحدثه العوامل الاجتماعيه او العوامل الاقتصاديه، ونوع ذلك التأثير وإتجاهاته وعلله واسبابه وهكذا.

ومثل ذلك يمكن القول في شان التخصصات الاخرى، كالفلسفه، وعلوم الطبيعه وعلم الاجناس ونحوها، ومن الطبيعي ان يترتب على هذا التعدد في الاتجاهات والتنوع في التخصصات تباين في المذاهب، وإختلاف في النتائج وهذا ما هو واقع حقيقه اذ أن المتأمل في الدراسات المتصلة بعلم الاجرام سيجد نظريات متعارضه وآراء متباينه على نحو يجعل الدارس لايستقر على قرار ولايخلص الى حقيقة مقنعة، ولكن مع هذا لابد من التأكيد على ان هذه الدراسات رغم إختلافها قد اثمرت فوائد كثيره في كثير من المجالات المتصله بظاهرة الجريمه، وقد اشارت الى كثير من العلل التي تقف وراء السلوك الاجرامي ومن ثم فان التقدير السليم لهذه الدراسات يقتضى تاكيد الحقائق التالية:-

١- لايمكن التسليم بأن أي نظرية من النظريات التي ظهرت في مجال علم الاجرام قد اصابت عين الحقيقه ووصلت الى يقين تام بتفسيرها لاسباب السلوك الاجرامي وإن كانت جملة الاراء التي خلصت اليها كل نظريه من تلك النظريات قد مست شيئاً من الحقيقه او اصابت في بعض الجوانب قدراً من الصواب على تفاوت في حظ كل نظريه من ذلك.

٢- إن التفسير التكاملي الذي يجمع بين عناصر الاصابه في تلك النظريات هو التفسير الاقرب الي تلك الحقيقه وإن القول بتعدد عوامل الاجرام وإختلاف طبائعها واسبابها ومصادرها هو امر اكثر قبولاً واوفر حظاً

في ميزان التقدير والتقييم.

٣- إن جملة الاراء التي خلصت اليها هذه النظريات المختلفه قد اثرت تاثيراً كبيراً في مجال السياسات الجنائيه وافادت فائدة عظيمه وهو ما يوجب العنايه بها والتامل فيها والتوسع في دراستها .

المبحث الثالث

اساليب البحث في علم الاجرام

يستخدم الباحثون في علم الاجرام جمله من الاساليب ويتبعون عدداً من الطرق التي تيسر لهم إستخلاص الحقائق وتسهل لهم الوقوف على التفسير الصحيح للسلوك الاجرامي، وهذه الاساليب يكمل بعضها بعضاً كما هو الشان في تشخيص المرض العضوي في الجسد الادمي، إذ ان ذلك يستدعي إستخدام التحاليل المعمليه والفحوصات الاكلينيكيه وهكذا .

فالجريمه كالمرض يحتاج قياسها ومعرفة اسبابها وعوامل إتجاهاتها الى دراسة واسعة تستخدم فيها الاساليب الطبية والنفسية والدراسات الاجتماعيه والبيانات الاحصائيه وغير ذلك مما هو متاح ومعلوم.

ويمكن حصر اهم الاساليب المتبعه في مجال البحث العلمي المتعلق بعلم الاجرام فيما يلي:-

اولاً: المسح الاحصائي:-

ويعني هذا الاسلوب: جمع البيانات الرقمية عن الوقائع الاجراميه وعن العوامل المتصله بها، ثم معالجة هذه البيانات عن طريق إستخدام الاساليب الرياضيه، وهو ما يقتضي الجمع والمقارنه والتحليل والاستنباط، وبهذا الاسلوب يمكن معرفة حجم الظاهرة الاجرامية، وقياسها مع نسبة عدد السكان وطبيعة الارض وظروف الحال (١).

---

(١) استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٠

كما يمكن معرفة اثر العلوم المختلفه القائمه في المنطقه التي يقع فيها البحث على إتجاهات الجريمه وحجمها ونوعها.

* فوائد الأسلوب الاحصائي :

يعتبر الاحصاء من اقدم الوسائل التي إستخدمها الباحثون في مجال علم الاجرام[1] وهو يمتاز بكونه يحقق جمله من الفوائد ما كان يستطيع الباحثون تحقيقها الابه واهمها :-

١- الوقوف على حجم الظاهره الاجراميه في زمان ومكان معلوم ،وذلك بجمع أعداد الجرائم الواقعة خلال فتره زمنية معينه وفي مكان محدد معلوم إذ ان ذلك الجمع يجعل الباحث قادراً على معرفة مقدار مايقع من الجرائم بصفه عامه خلال فترة زمنية محددة ثم يساعد على معرفة التوزيع الزماني والمكاني للجريمه.

٢- الوقوف على اصناف الجرائم بحسب نوعها وطبيعتها وجسامتها، إذ أن الاحصاء يفيد في معرفة عدد الجرائم الواقعه على النفس مثلاً وهي جرائم القتل، والجرائم الواقعة على العرض ،والواقعة على المصلحه العامه ، وهكذا، كما يفيد في معرفة اصناف الجرائم الواقعه خلال الزمن الذي يقع فيه البحث من حيث جسامتها، فهناك جرائم جسيمه وأخرى غير جسيمه، وهكذا،

٣- الوقوف على اصناف المجرمين بحسب السن والجنس والمهنه

(١) إستاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي -القاهره- ص٩٢

والتعليم وغير ذلك ،واوصافهم بحسب ماضيهم وتاريخهم السلوكي والاجتماعي والاقتصادي وطرق إرتكابهم الجريمه والوسائل التي يستخدمونها في ذلك، كما يفيد في معرفة الحالة الشخصية للمجرمين من حيث الاوصاف الذاتيه لكل مجرم من صحه ومرض وطبع ومزاج، وكل ذلك يساعد على معرفة علاقة هذه الاوصاف بالسلوك الاجرامي.

٤- معرفة النشاط الامني والاجرائي والقضائي في مواجهة المجرمين ،وذلك بمعرفة عدد المقبوض عليهم والمحكوم عليهم والمنفذة فيهم الاحكام القضائية واعداد الفارين من وجة العداله واسباب فرارهم.

٥- وآخيراً فانه يفيد في كونه انسب الطرق لقياس العلاقة بين حجم الظاهرة الاجرامية وبين الظاهرة الطبيعية التي هي المناخ والتظاريس الجغرافية من جهة، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسة من جهة آخرى.

٦- ويفيد الاحصاء في معرفة إتجاهات الجريمة من حيث الزيادة او النقص او النوع وذلك بمقارنة الارقام المتحصلة في الفترة الزمنية موضع البحث بما كان قد حصل من قبل في فترة سابقة، وهذا يساعد في التعرف على اساب الزياده او النقص ويكشف عن العلاقة بين الجريمة والمتغيرات المختلفة سلباً او إيجاباً.

* شروط نجاح الاسلوب الاحصائي:

يحتاج هذا الاسلوب من اساليب البحث في علم الاجرام الى توافر عدد من الشروط اهمها :-

١- توافر المعلومات الصحيحة الدقيقة عن موضوع البحث، فإذا كان المطلوب هو قياس حجم الظاهرة الاجرامية في فترة زمنية معلومة ومكان

محدد معلوم لمعرفة نسبة الزيادة او النقص فيها ومعرفة علاقة ذلك بالواقع بكل عناصره ومكوناته فانه لابد من وصف دقيق للواقع بكل عناصره وضبط دقيق للارقام المتوافره حتى تكون النتائج صحيحه.

٢- غزارة البيانات عن كل عناصر الموضوع محل البحث فلاتكفي الصحه في البيانات اذا لم تكن بقدر يسمح بالمقارنه والاستنتاج، فإجراء الدراسة على طائفة من المجرمين المحترفين لنوع من الاجرام مثلاً يقتضي ان تكون العينة محل الدراسة كافيه وتسمح بإستخلاص نتائج صحيحة، وكلما زادت البيانات عن هذا الموضع وفرة كانت النتائج اقرب الى الصحة واكثر قبولاً.

* عيوب الاسلوب الإحصائي:

يعيب هذا الاسلوب في مجال البحث العلمي صعوبة تحقيق شروط نجاحة، فكثيراً ما يتعذر الحصول على البيانات اللازمة للدراسة وذلك للاسباب التاليه:-

١- من حيث قياس حجم الظاهرة الاجرامية:

إن قياس حجم الجريمة يقتضي حصر كل افرادها، ولكن الحاصل عملياً هو بقاء كثير من الجرائم في طي الكتمان لوقوعها بعيداً عن أعين الجهات المعنية بضبط الجريمة ويمثل هذا النوع من الجرائم نسبة لايستهان بها، وخاصه ما يتعلق بجرائم العرض وبعض الجرائم المضرة بالمصلحه العامة، وهو ما يجعل قياس حجم الجريمه قياساً غير دقيق،

والحقيقه أنه مهما بلغت دقة الاجهزه الضبطيه ومهما بلغت قدرتها فإن عدداً غير قليل من الجرائم سيظل سرياً، ومن ثم فانه لايدخل في عدد الجرائم

المسجلة[1] وهذا ما يجعل نظام الاحصاء غير كاف لتحديد حجم الظاهرة الاجرامية بدقة تدعو الى الاطمئنان.

٢- من حيث تحديد انواع المجرمين واوصافهم:

وهذا التحديد يقتضى جمع البيانات الصحيحة الدقيقة عن كل مجرم، وهذا أمرٌ متعذر في كثير من الحالات، فحتى عند توقع إمكانية قياس حجم الظاهره وذلك برصد عدد الجرائم الواقعه فإنه قد يتعذر معرفة نوع المجرم او صفته، نظراً لعدم إمكانية العثور عليه.

فإذا امكن رصد عدد جرائم سرقة السيارات مثلاً من خلال البلاغات التي تصل الى الجهات المختصه، وهو ما يسمح بمعرفة حجم هذه الجريمه في الزمان والمكان موضع البحث فإن بقاء جزء من هذه الجرائم منسوب الى مجهول يحول دون توافر المعلومات الكافية عن انواع المجرمين واوصافهم،

ولكن كل هذه العيوب لاتحول دون القول باهمية اسلوب الاحصاء في مجالات علم الاجرام اذ انه لايخلوا من فوائد عظيمه لايستغنى عنها الباحث في هذا المجال، وإن كانت ليست كافية، وهو مايؤكد ضرورة الاستعانة باساليب آخرى.

---

(١) يسمي الفرق بين ما يرتكب في الواقع من الجرائم وبين ما يظهر في الاحصاءات «بالرقم المظلم» او «الرقم الاسود»،

إستاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٠، والدكتور/ رؤف عبيد، المرجع السابق،ص ٣٩، وقد ذكر ان بعض الدراسات التي أجريت في أمريكا عام ١٩٦٧ أشارت الى أن نحو ٩١٪ من المتهمين الذين سئلوا في التحقيقات إعترفوا بانهم سبق لهم إرتكاب جرائم لم تكشف.

ثانياً: الدراسات الاجتماعيه:

ان التتبع الدقيق للوقائع والمظاهر الاجتماعية وذلك بدراستها وجمع البيانات عنها وإحصاء المعلومات المتصلة بها هو امر هام في مجال الدراسات المتصلة بعلم الاجرام وذلك أن هذه الدراسات قد تساعد في استخلاص الحقائق عن الواقع الاجتماعي في منطقة معينة وزمان معين، ثم تعين على توظيف تلك الحقائق المتحصله من تلك الدراسه لاستكشاف العلاقه بينها وبين السلوك الاجرامي.

فالحياة الاجتماعية زاخرة بالمظاهر المتعارضة او المتشابهة، والانسان في محيطه الاجتماعي لايزال يتاثر بتلك المظاهر سلباً وإيجاباً، وهو ما يؤكد الارتباط بينها وبين السلوك الذي ياتيه ذلك الانسان، ومن ثم فان الفحص الدقيق لتلك المظاهر هو اسلوب هام من اساليب البحث في علم السلوك الاجرامي، اذ قد يكون الواقع الاجتماعي احد الاسباب المؤديه الى ذلك السلوك.

* ومن اهم المظاهر الاجتماعيه التي تستحق الدراسه، الهجرة الداخلية من الريف الي المدينه التي اصبحت سمة من سمات المجتمعات الحديثة في هذا العصر.

ومثلها الهجرة الخارجية التى تظهر آثارها بظاهر متعددة، مثل غياب رب الاسره عن اسرته مدة طويلة او عودته بثراء فاحش او فقر مدقع، او العودة الجماعية للمهاجرين، او غير ذلك من المظاهر.

* ومن المظاهر الاجتماعية: التركز السكاني في منطقة متحددة على نحو يجعل الاختلاط والاحتكاك بين الافراد والمجموعات أمراً له آثاره الهامه.

* ومن المظاهر الاجتماعيه: بعض العادات التي تدعو الى الثأر، وتحث

عليه وتجعله سلوكاً محموداً وتجعل ما سواه عيباً ممقوتاً.

ويلاحظ ان التكوين العشائري او القبلي له آثاره القوية على توجهات الافرادوسلوكهم، كما أن الثقافة العامة في المجتمع والتقاليد التي تسوده لها آثرها ايضاً، وهذا كله يؤكد ان الاستعانه بالدراسات الاجتماعية هو امر هام في مجال علم السلوك الاجرامي.

ثالثاً: الملاحظة :-

نعني بالملاحظة في هذه الدراسة التتبع الدقيق للسلوك الفردي او الجماعي لطائفة من الناس يحددهم الباحث ليكونوا مجالاً لدراسته فيسجل كل ما يصل الى إدراكه من معلومات تتصل بالمشكلة محل البحث، وهذا الاسلوب من اساليب البحث يقتضى نزول الباحث الى ميدان الحياة العملية ليرى ويسمع، فيكون شاهد حال على واقع معين بكل اوصافه وصفاته.

وتبدأ خطوات هذا الاسلوب من اساليب البحث بتحديد المشكله المراد دراستها ثم تحديد العينات التي تخضع للملاحظة سواء كانت هذه العينة افراداً او جماعة ، فهناك الصغار الجانحون وهناك البالغون وهناك المصابون بالامراض النفسية والعصبية، وهناك الأميون والمثقفون وهناك المحترفون لنوع من الجرائم وهناك العائدون الى الاجرام واصحاب السوابق وغيرهم من الفئات والاصناف، وقد تقتضي الدراسة باسلوب الملاحظه البحث في دقائق الحياة الخاصة للعينة محل البحث، وذلك بتتبع الافعال والعلاقات والصلات والروابط، فيتابع الباحث سلوك الشخص الخاضع للملاحظة من حيث اعماله اليومية وعلاقاته الاسرية وفراغه وشغله وتصرفاته وانفعالاته ومصادر دخله وإسلوب إنفاقه، وطرق معالجته للامور، كما يتابع المظاهر العامة التي يتميز

بها الوسط الذي يعيش فيه الشخص فيتابع حياة الاسره التي يعيش فيها والعلاقات القائمة بين افرادها كما يتابع حياة الجماعة او القبيلة او العشيرة التي ينتمي اليها الفرد محل البحث وما يسودها من صفات وعادات وهكذا.

اساليب الملاحظة

إذا كانت الملاحظة هي تتبع ومراقبه ورصد، فإنها تتخذ عدداً من الاساليب اهمها:-

١- الملاحظة الاندماجيه:

وهي اشد انواع الملاحظات قرباً من الهدف، وملائمة للمشكلة وهي تعنى إندماج الباحث في العينة المراد جمع المعلومات عنها، اي العينة «الهدف» و الاندماج يقتضي العيش مع افراد هذه العينه دون ان يكشف الباحث عن نفسه او خطته او هدفه، وهنا يتابع الامور عن قرب ويتمكن من الرؤيه والسماع على ارض الواقع ثم تسجيل اوجه النشاط اليومي الذي يمارسه افراد العينة الخاضعه للبحث. كما يتمكن من الوقوف على معظم الاسباب والعوامل التي تقف وراء ذلك النشاط ولاشك ان هذا الاسلوب يتيح للباحث إدراك كثير من الحقائق التي لايمكن إدراكها بوسيلة أخرى.

ورغم ما يتميز به هذا الاسلوب من مزايا الا انه اسلوب معيب من ناحية كونه يقوم على اساس مشاركة الباحث لأفراد العينه معظم انشطتهم اليومية، وهو بهذا اما ان يتاثر بهم ولو قليلاً فتقل قدرته على الملاحظة ويغفل ولو جزئياً عن الهدف الذي يسعى اليه، واما ان يؤثر فيهم بسلوكه

فتصبح ملاحظاته غير واقعيه إذ انهم في حضوره لايسلكون السلوك الذي إعتادوا عليه في غيابه فيصبح الباحث عاجزاً عن رصد الحقيقه التي كان يريد رصدها.

٢- الملاحظة عن قرب:

وهذا الاسلوب قائم على فكرة الاقتراب من العينه محل البحث وليس الاندماج فيها، وذلك بمتابعة ورصد تصرفات افرد تلك العينه رصداً خارجياً من خلال التامل والنظر والسماع والمخالطه البسيطة دون الاندماج التام، وقد يقتضي هذا الاسلوب الاستعانه بمصادر لجمع المعلومات، كما قد يقتضي إخبار افراد العينة محل البحث بمهمة الباحث وصفته، اي ان الباحث قد يكشف عن هويته ويطلب التعاون معه في إستقصاء الحقائق ومتابعة الوقائع، وهذا الاسلوب اقل نفعاً من اسلوب الملاحظه الاندماجيه ولكنه يتفادى العيوب التي تظهر في ذلك الأسلوب الاندماجي.

رابعاً: الاستبيان:

الاستبيان: هو اسلوب من اساليب جمع البيانات عن حالة معينه عن طريق توجيه الاسئله المتصلة بموضوع تلك الحالة، ثم جمع الاجابات وترتيبها وتحليلها واستنباط النتائج منها، وهذا الاسلوب من اساليب البحث يقتضي تحديد المشكله المراد بحثها ثم صياغة طائفه من الاسئله عن جوانب تلك المشكله، ثم توزيعها على عينه من الناس بحسب طبيعة الحاله بحيث تكون محررة في إستمارة خاصة، ثم جمع ما حرره هؤلاء على إستمارة الاستبيان ومعالجته معالجه علميه، ولاشك إن لهذا الاسلوب من اساليب البحث اهمية

كبيرة تظهر من عدة نواحي اهمها:-

١- إن الباحث يستطيع ان يوجه من الاسئله ما قد يعجز عن توجيهه مشافهة، وتبدو اهمية هذه الميزة بصورة واضحة عند البحث في الجرائم المتصلة بالجانب الاخلاقي، او المتصلة بالجرائم المشينه او عندما يكون الشخص الموجه اليه السؤال ممن لايستطيع الباحث مواجهته.

٢- ان الشخص الذي يحرر الاجابات في إستمارة الباحث يتمتع بحرية تامة عند الاجابة إذ يستطيع الانفراد عند وضع الجواب ،وهذا يوفر له روية في التفكير وإطمئناناً عند الاجابة،وهذا قد لايتوفر عند توجيهه الاسئلة مشافهة، كما أن الاستبيان قد لايقتضي تحرير اسم الشخص الذي أجاب على الاسئله فغالباً ما تكون كتابة الاسم غير لازمه.

٣- إن الاستبيان يصلح لجمع البيانات عن امور ووقائع حدثت في الماضي، وهو مالايتوافر في إسلوب الملاحظة الذي يقتصر على الوقائع الحادثة حاضراً، ولكن يعاب على هذ الاسلوب انه يحتاج الى خبرة ودقة في صياغة الاسئله وترتيبها لتحيط بكل جوانب المشكلة ولتجعل الشخص الذي توجه اليه مندفعاً للإجابه الصحيحة على النحو الذي يحقق غرض الباحث، كما يعاب عليه انه يفترض في الشخص الذي يوجة اليه الاستبيان ان يكون قادراً على فهم غرض الباحث، وقادراً على تحرير الاجابه خطياً على إستمارة الإستبيان ،وهذا يقلل من دائرة الاستفاده من هذا الاسلوب في مجال البحث العلمي إذ ليس كل الاشخاص الذين ينبغي التوجه لهم قادرين على ذلك.

خامساً: المقابله:

يتفق هذا الاسلوب مع سابقه من حيث كونه جمعاً للبيانات عن واقعة او ظاهرة معينة عن طريق توجيه الاسئلة، غير ان هذا الاسلوب لايحتاج الى

كتابة الاسئلة او وضعها في إستمارة خاصة إذ يكفي توجيه الاسئله مشافهة وتحرير الاجابة مباشرة او تسجيلها بجهاز التسجيل ثم الاستماع اليها وتفريغ محتواها في سجلات خاصة، فالمقابلة إذاً هي الالتقاء بين السائل والمسئول ثم توجيه الاسئلة وتسجيل الاجابات عنها.

وهذا اسلوب هام من اساليب البحث في علم الاجرام ،إذ يستطيع الباحث مناقشة الشخص الذي يوجه اليه السؤال وتوضيح الإسئله وإستيضاح الاجابات ، ولكن قد تحول بعض الامور الشخصية دون حصول الباحث على مبتغاه من الايضاح، ومع ذلك فإن الجمع بين هذا الاسلوب واسلوب الاستبيان واسلوب الملاحظة يجعل النتائج طيبة، سواء من حيث وفرتها او صحتها او إحاطتها بجوانب المشكله

سادساً: دراسة الحاله:

يهتم هذا الاسلوب بدراسة الذات والصفات دراسة واقعيه، تقوم على الفحص والتأمل والمتابعه، سواء كان ذلك الفرد بذاته او كان ذلك لجماعه «اسرة او عصابة او مجموعة» وتشمل هذه الدراسة الامور الاتيه:-

١- دراسة التكوين العضوي «الدراسه البيولوجيه»: وتعتمد هذه الدراسة علي الفحص الطبي العضوي للبحث عن اي علامات او صفات او مظاهر قد تكون لها علاقه بالاتجاهات السلوكيه للشخص، وقد إستخدم بعض الباحثين هذا الاسلوب وإستطاعوا ان يجمعوا جمله من الصفات والمظاهر الغريبه الناتجه عن شذوذ في التكوين العضوي، سواء كان ذلك حادثاً منذ الولاده او انه حدث بعد ذلك بسبب مرض او إصابة او غير ذلك، وتوصلوا الى نتائج تشير في جملتها الي ان تلك الحاله الكائنه في الشخص

لها علاقه بتصرفاته واخلاقه وسلوكه،

وسواء اصاب هؤلاء الباحثون او لم يصيبوا فان هذا الاسلوب من اساليب البحث في علم الاجرام قد وجد إهتماماً كبيراً في الاوساط العلمية، واسفر عن نتائج ذات شان في هذا المضمار.

٢- دراسة الوظائف الحيويه «الدراسة الفسيولوجيه»: وتعتمد هذه الدراسة على الفحص الطبي لوظائف الاعضاء للبحث عن اى إختلالات او إختلالات قد تكون ذات صلة بسلوك الشخص، فقد ثبت ان بعض الاختلالات في وظائف الغدد او الاجهزة المسئولة عن نشاط العمليات الحيوية في الجسم قد تكون دافعاً قوياً لانماط من السلوك الشاذ او الغريب، فيكون الفحص الطبي لهذه الحاله هو الاسلوب المناسب لمعرفة السبب الدافع الى ذلك السلوك، وقد إهتم كثير من الباحثين بهذا الاسلوب .

٣- دراسة الحالة النفسية والعقلية: وتعتمد هذه الدراسة على اسلوب الاختبارات الذهنية والنفسية بحيث يخضع الشخص او الاشخاص المعنيون لجملة من الفحوصات الهادفة الى معرفة مقدار الملكات العقلية والصفات النفسية لدى هؤلاء، فقد صح ان كثيراً من المصابين بشيئ من المرض النفسي او العقلي لايستطيعون ضبط سلوكهم على النحو الصحيح، فيكونون اقرب الى مقارفة انماط خاصه من السلوك المحظور من غيرهم، وقد ظهرت دراسات كثيره في هذا الاتجاه، وإستطاع الباحثون على ضوء تلك الدراسات ان يصلوا الى نتائج تؤكد الصله بين الخلل النفسي او الذهني وبين السلوك الاجرامي.

ومن عناصر هذه الدراسة :-

أ- الفحص الطبي للجهاز العصبي بما في ذلك إستخدام الرسم الكهربائي وإجراء التحاليل المخبريه والفحوص بالاشعه.

ب- إختبارات الذكاء، لقياس ما يتمتع به الشخص من قدرات فنيه ومهارات وذلك عن طريق التمارين الرياضيه والتأملات العقليه.

ج- التحليل النفسي، وذلك بقياس غرائز الشخص وإتجاهات عواطفه ومتابعة ماضيه النفسي والعاطفي، ودرجة الانضباط او الاضطراب في الجوانب النفسيه لديه[1]

(١) يستخدم علم النفس مناهج متعدده في مجال التحليل النفسي، منها:-
أ: عرض عدد من الصور عن امور او مشاهد معينه مختاره، ثم يطلب الى الشخص ان يروي قصه عن كل ما يراه في كل صوره من الصور المعروضه، او ان يفسر المشاهد المحتويه عليها، ثم تؤخذ ملاحظاته وإنطباعاته ويجري تحليلها نفسياً.
ب: عرض عدد من الاشكال والرموز الغامضه ثم يطلب منه ان يعبر عن إنطباعاته وتفسيراتها، ثم يطلب منه ان يربط بين هذه الامور وبين امور أخرى سبق ان شاهد مثلها او عرضت عليه او ابدى ملاحظاته عليها، ثم يخضع كل ذلك للتفسير والتحليل النفسي.
(راجع د/عمر ابو خطوه، علم الاجرام والعقاب ص٤٩)

الفصل الثاني
العوامل الدافعة نحو السلوك الإجرامي

تمهيد:

من الحقائق المعروفه أن الانسان يتأثر في سلوكه بجمله من المؤثرات التي تخلق فيه الرغبه في الفعل او في الامتناع، ثم تقوى تلك الرغبة حتى تتحول الى قوة دافعه او قوة مانعة، وما السلوك بشقيه -الفعل والترك- الا نتيجة لعوامل مؤثرة، مفهومة او غير مفهومة، داخلية ذاتية كامنة في ذات الشخص، او خارجية نابعة من عناصر الوسط الذي يعيش فيه ،

وقد إهتم الباحثون في مجال علم الاجرام بالبحث في هذه العوامل والكشف عنها ، ودراستها دراسة قائمة على التأمل والملاحظة والتجربة، فاشاروا الى عدد غير قليل من هذه العوامل بإعتبارها اسباباً دافعة نحو السلوك الاجرامي، او بإعتبارها اسباباً مانعة منه، او على الاقل منطويه على قدر ولو يسير من التأثير الدافع او المانع، ولا نشك في ان الباحثين قد حققوا في بحوثهم قدراً من الاصابه، وجانبوا قدراً آخر، وهذا هو شان الدراسات المتصلة بجوانب السلوك الانساني، إذ الجزم فيها بقول على أنها حقيقه من الحقائق هو امر لاسبيل اليه.

ونحن في دراستنا للعوامل المؤثره في الاتجاهات السلوكية لاتخرج عن مجرد العرض المقترن بشئ من التفسير او التوضيح او الترجيح لمذاهب الباحثين في هذا الميدان ، ولقد كشف البحث العلمي القائم على الملاحظه والتجربه أن للعوامل المؤثرة اتجاهان في التأثير هما:

إتجاه الدفع، وإتجاه المنع، ونحن إنما يهمنا في دراسات علم الاجرام الاتجاه الأول، أما الثاني فان موضعه الصحيح هو في دراسات علم العقاب التي خصصنا لها الباب الثاني من هذه الدراسة.

حصر العوامل الدافعه نحو السلوك الاجرامي

هناك عدد من العوامل يظن الباحثون -او يجزمون- انها تدفع نحو السلوك الاجرامي، وهي مختلفة في طبيعتها ، ومتفاوتة في تأثيرها ،

فمن حيث إختلافها في الطبيعه نجدها اما داخليه او خارجيه، واما من حيث تفاوتها في التأثير، فنجدها اما عوامل فاعله، أي مؤثره تاثيراً مباشراً، وإما مساعده، اي ذات تاثير غير مباشر، إلاأنه يمكن القول بأن العوامل الخارجيه هي أصلاً من قبيل العوامل المساعدة، وليس الفاعلة، وأن العوامل الداخلية هي التي يكون بعضها فاعلاً والبعض الآخر مساعداً.

ولا يفوتنا ان نؤكد هنا بأننا لا نعني بالعوامل الفاعله أنها سبب أكيد للجريمه، بحيث يكون حدوثها بسببها أمراً لازماً، وإنما نعني أن تلك العوامل قوية التأثير بحيث إذا عضدتها عوامل أخرى مساعدة فإنها غالباًما تؤدي الى وقوع الجريمه.

ومهما يكن من امر فإننا سوف نقسم العوامل عموماً في هذا الفصل إبتداء الى عوامل داخليه وعوامل خارجية، جاعلين لكل منها مبحثاً ثم نوضح العوامل الفاعلة والعوامل المساعدة في إطار العوامل الداخلية،

المبحث الاول
العوامل الداخلية

تمهيد:

نعنى بالعوامل الداخليه: ما يتصل بذات الانسان وكيانه البدني أو العقلي او النفسي، سواء كان ذلك حالة أصلية فيه بالميلاد، كالوراثه، والضعف العقلي الفطري، والصفات العمريه او النوعيه، كالسن والجنس، او كانت طارئة بسبب حادث، كالاصابات الجسديه او المرض او الادمان او نحو ذلك.

ولاشك ان هذه العوامل متفاوته التأثير بحسب قوتها وضعفها، وبحسب طبيعتها وصفتها، بل إن تأثيرها يتفاوت في الاشخاص بحسب احوالهم وظروفهم، وبحسب الزمان والمكان والبيئة التي يعيشونها فيها.

الا ان هناك طائفة من هذه العوامل هي في حد ذاتها قوية التأثير على نحو يسوغ معه وصفها بانها «فاعله» ولو مجازاً، في حين أن غيرها ليست كذلك بحال من الاحوال، ومن ثم فإننا في هذه الدراسه سوف نسير على منهج التفرقة بين العوامل «الفاعله» ونجعلها في مطلب اول، والعوامل «المساعده» ونجعلها في مطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الاول
العوامل الفاعله في الدفع نحو السلوك الاجرامي

نقصد بالعوامل الفاعله: تلك التي يكون لها تأثير مباشر قوي في الدفع نحو الجريمة.

ولكن ذلك لايعني في كل الحالات تحقق الرابطه السببية بين عامل

منفرد وبين السلوك الاجرامي على نحو حتمي، فاليقين في هذا المجال هو امر غيرواقع.

ومن جهة أخرى فقد لا تتحقق الفاعلية حقيقه الا باجتماع اكثر من عامل في آن واحد، الا اننا نرى أن بعض العوامل ذات تأثير أظهر وأوضح من غيرها، فسميناها «فاعله» وقد رأينا تحديدها في اربعه عوامل هي:

الوراثة، والملكات الذهنيـــة، والمرض، والادمـــان على المسكرات والمخدرات.

وسوف نوالي بيانها في فروع أربعه، على النحو التالي:-

الفرع الأول
الوراثه

أولاً: معناها وحقيقتها:

تعني الوراثه: إنتقال شيئ من احوال او صفات او طباع السلف الى الخلف الذي هو الولد او الحفيد، القريب او البعيد،

والوراثة بهذا المعنى حقيقة واقعه، وبيان ذلك ان الخليه الاولى في تكوين الانسان، تلك النطفه الصغيره المتناهية في الصغر، التي نطلق عليها «الحيوان المنوي» تحمل في إعماقها صورة مصغره للشخص الذي خرجت من صلبه، وكذلك الشأن في البويضة الصغيرة جداً التي يجدها ذلك الحيوان في احشاء المرأه فيخالطها ليكوّنا معاً نموذجاً صغيراً للانسان الجديد القادم، فيأتي هذا الانسان حاملاً صفات والديه، من كل منهما شيئاً، قل او كثر،

ويطلق العلمـاء على عناصـر الوراثه الكامنه في الخليـه المنويه اسم «الكروموزومات»، وهي سلسله معقده جداً يودع الله فيها صفات الجنس

البشري، وخصائصة، كما يودع فيها شيئاً من الصفات الذاتيه للشخص الذي خرجت منه، او لآبائه او أمهاته وان علو.

ثانياً: سببية الوراثه للسلوك الاجرامي:

كثيراً ما يحمل الشخص صفاتاً وطباعاً وامراضاً واسقاماً مورثه من أسلافه، فتظهر فيه ظهوراً قوياً او ضعيفاً، فيتأثر بها في حياته العمليه، فإذا كانت تلك الأمور من دواعي السلوك الاجرامي فإنها عندئذٍ ستكون اسباباً موروثه يمكن وصفها بأنها عوامل للسلوك الاجرامي.

ولكن هذا القول لا يعني ان الجريمه تورث، وإنما يعني أن دواعي الجريمه واسبابها الذاتيه هي التي يمكن ان تورث على اي نحو[1]،

وهذه حقيقه اثبتتها التجارب، واكدها الواقع، وقد جاء في الاثر «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس».

ومن الخصائص والطباع التي يمكن إنتقالها بالوراثه: خبث النفس، والبخل، والحسد، والمكر، والطمع، وهي صفات نفسيه قد تكون سبباً لبعض الجرائم[2]، كما يمكن ان تورث بعض الامراض العضويه اوالعقليه فتكون سبباً في الإنحراف.

ومع ذلك فإن العلاقه بين الوراثه والجريمه لاتخرج عن الضوابط الاتيه:-

١- انها علاقه نسبيه، وليست ثابته [3]، فلا يمكن القول مطلقاً بان

(١) أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق ص٦٦،

(٢) وفي المقابل يمكن توريث الصفات والطباع الحميده، مثل الشجاعه والمروأه والكرم، والشهامه، والوفاء..... الخ.

(٣) أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٢١،

ابن المجرم لابد ان يكون مجرماً.

كما أن صفات او طباع الولد لاتنتقل كامله كما هي الى ولده، وإنما ينتقل شيئ منها قليل او كثير بحسب ما يتوافر من العوامل والاسباب المعلومه او المجهوله، التي تزيد من نسبة الوراثه او تنقص منها.

وفي هذا القول رد على بعض الباحثين[1] الذين حاولوا إثبات علاقه حتميه بين الوراثه والجريمه، وجعلوا المجرم شخصاً وارثاً لخصائص إجراميه تلقاها من والديه حتى صار الاجرام قَدَرَه ونصيبه المحتوم، وهو ماسماه « المجرم بالميلاد » [2].

٢- إن العناصر الموروثه غالباً ما تكون نوعاً من الاستعداد او القابليه او الميل نحو السلوك الاجرامي، بمعنى أن الشخص الذي ورث من والديه صفات غير حميده يكون بتلك الصفات مستعداً في ذاته لان يقارف الجريمه اذا ما توافرت ظروف واسباب تحرك فيه ذلك الاستعداد، وتحوله الى دافع حقيقي نحو الجريمه.

وهذا يعني أن للعوامل الاخرى المساعده دوراً هاماً في تقوية النزعه نحو الجريمه، واهم تلك العوامل: التنشئه الاجتماعية، والظروف الاقتصاديه والصحيه والبيئية والاجتماعيه والثقافيه التي يعيش ذلك الشخص في وسطها.

٣- أن الصفات والعوامل الوراثيه تقبل التراكم والتحلل، بمعنى أن

(١) مثل «شيزاري لمبروزو» الذي وضع نظريته عن «المجرم بالميلاد»

(٢) يراجع في نقد هذا المذهب إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ،ص٢١،

والدكتور/ على حسن الشرفي، الباعث واثره في المسئوليه الجنائيه، ص٩١ وما بعدها.

الشخص قد يرث من ابيه صفاتاً او طباعاً غير حميده، ويرث مثلها من أمه، فتتراكم تلك الصفات او الطباع حتى تكون اكثر قوه وفاعليه، فإذا صادف هذا الشخص زوجه صالحه سليمه فإن ما يحدث بينهما من الاولاد قد يكونون اقل تأثراً بتلك الصفات والطباع التي كان يحملها أبوهم بسبب إشتراك امهم في نقل صفات حميده اليهم تقلل من أثر الصفات غير الحميده القادمه من ابيهم.

٤- إن العناصر الوراثيه تتأثر بحالة المصدر الذي يحملها، فهي تقوى وتضعف، وتبرز وتختفي بحسب الظروف والحالات ،فقد صح بالتجربه أنه كلما تقدم سن الوالدين او احدهما فإن عناصر الوراثه المنتقله منهما الى الولد تكون اكثر وضوحاً عما كان عليه الحال وهما في سن الشباب.

كما ان بعض العوامل المرضيه او بعض الممارسات السلوكيه قد تجعل الصفات الوراثيه تنتقل الى الولد بمقدار اكبر وهكذا.

ثالثاً: انواع الوراثه:

يجرى تقسيم الوراثه الي اقسام متعدده [١] أهمها:-

١- وراثة حقيقيه ووراثه مجازيه

ويقصد بالوراثه الحقيقيه: ما ينتقل من الوالد الى الولد من صفات وطباع كانت محموله في اصل النطفه التي تكوّن منها ذلك الولد، اي في

(١) يراجع في بيان هذه الاقسام بتوسع، إستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٦٨ وما بعدها.

عناصر الوراثه التي هي «الكروموزومات»، وهذا هو الأصل في التوريث، بإعتباره نقلاً حقيقياً للخصائص، سواء كان كاملاً او ناقصاً، وسواء كان من قبل الاب او الام او كليهما.

اما الوراثه المجازيه فتعني تأثر الجنين أثناء تخلقه في الرحم ببعض المؤثرات المرضيه او غير المرضيه، كالسكر والتخدير، وتعاطب بعض العقاقير او الادويه، و التلوثات الهوائيه او الغذائيه او نحو ذلك.

٢- وراثة مرضيه او تشوهية

هناك امراض تنتقل بالوراثه، وقد يكون بعضها مؤثراً في سلوك وطباع وصفات الشخص المصاب بها، فإذا حدث ذلك فقد تحققت الوراثه المرضيه فإذا كانت مما يدفع نحو السلوك الأجرامي او يوفر الاستعداد له فإنها ستكون عاملاً من العوامل الاجراميه، وسواء كانت تلك الامراض عضويه او نفسيه او عقليه، وسواء كانت قابله للشفاء او غير قابله[١].

ومن امثلة الامراض التي يورثها السلف الي الخلف: أمراض القلب والسل وإختلال ضغط الدم، وامراض السكر، وبعض امراض الغدد، وغير ذلك.

أما الوراثه التشوهيه فتعني حدوث نقص او شذوذ في بعض تكوينات الجسد، سببها نقص او شذوذ مماثل في احد الوالدين.

ويصح إعتبار التشوهات الوراثيه سبباً دافعاً نحو السلوك الاجرامي اذا ادت الى نقص في القدرات الذهنيه او البدنيه، او كانت سبباً في الشعور

(١) إستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٦٩

بالضعف او الحقاره او الدونيه، على نحو يجعل المصاب يدفع ذلك الشعور باللجوء الى سلوك سبيل الجريمه.

٣- وراثه مباشره وغير مباشره:

ونعني بالمباشره تلك التي تنقل صفات او خصائص او طباع الاب او الأم الى الولد مباشره، بحيث تظهر في الولد حالات تشبه احد الوالدين او كليهما، وهذا هو الأمر الغالب في الوراثه، فإذا كانت تلك الموروثات هي مما يخلق الاستعداد للجريمه او يقويه فإنها تكون عوامل إجراميه وراثيه مباشره.

اما الوراثه غير المباشره فتعني ظهور شيئ من تلك الصفات او الطباع في الشخص لم تكن موجوده في والديه، فيكون قد إكتسبها من أجداده القريبين او البعيدين،

والمعروف أن كثيراً من الخصائص لا تظهر في الابناء، وإنما تظهر في الاحفاد، حتى انه في كثير من الحالات لا يعلم اي الاجداد هو الذي كان حاملاً لها، وهذا يعني ان بعض الصفات الوراثيه تظل كامنه تتناقلها الاجيال دون ان تظهر فيهم، فيكونوا مجرد حاملين لها، ثم تظهر في الاحفاد المتاخرين على اي نحو، وقد يكون ظهورها فيهم راجعاً الى عوامل تراكميه او مرضيه او غيرها،

فقد تظل الصفه كامنه في الذكور والاناث من الابناء والاحفاد حتى يلتقي بالزواج ذكر و أنثى منهم يحمل كل منهما قدراً من تلك الصفات فيتراكم مقدار العنصر الموروث فيظهر في الولد الذي يحدث بينهما بصوره جليه.

وقد جاء في الآثار أن رجلاً شكى الى النبي ﷺ أن زوجته ولدت له

غلاماً أسود، كأنه يعرّض بزوجته ويتهمها ضمناً بأنها ربما أتت بذلك الولد من غيره، فقال له النبي ﷺ ﴿هل لك إبل﴾ قال :نعم فقال له ﴿هل فيها جمل اورق﴾ فقال نعم، فقال له ﴿فمن اين جاء﴾ قال لعل عرقاً نزعه، فقال له ﴿وهذا لعل عرقاً نزعه﴾ اي لعل صفة السواد صفه ورثها من جد قديم، وصلت اليه عبر احد والديه الذين كانوا يحملونها دون ان تظهر فيهم.

رابعاً : أساليب دراسة اثر الوراثه

يتبع الباحثون في هذا الشان طرقاً مختلفه للتحقق من أثر الوراثه في خلق الاستعداد للجريمه أو في تقوية الميل نحوها، واهم هذه الطرق:-

* الدراسة الاحصائيه التحليليه لبعض العائلات المشهوره بالتاريخ الاجرامي.
* الدراسه الفرديه لحالات إجراميه مختاره.
* دراسة أحوال التوائم.

وسوف نوضح -بإيجاز- هذه الطرق الثلاث(١)

---

(١) لمزيد من البيان يراجع،
إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٢٣وما بعدها،
وإستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها.

١- دراسة التأريخ العائلي:

إهتم الباحثون بالدراسه الاحصائيه المقارنه للتاريخ السلوكي لعائلات مشهوره في مجال الاجرام،

ونقصد بالعائلات المشهوره: تلك التي كان جدها الاول مجرماً معتاداً على اصناف خطره من الجرائم، او كان مدمناً على الخمور او المخدرات، او انه كان يجمع بين هذا وذاك.

فلجاء الباحثون الى عمليات المسح الاحصائي المقارن، وذلك بحصر افراد العائله المتناسلين عن هذا الجد الاول، ذكوراً وإناثاً، واحصاء نسبه شيوع الجرائم بينهم، ونوع تلك الجرائم الشائعه؛ ثم مقارنة ذلك باحوال عائلات مشابهة في العدد والظروف، ولكن جدها الاول كان مستقيماً صالحاً.

كل ذلك لاستظهار الفارق بين العائلتين في مجال السلوك الاجرامي، وليكون هذا الفارق مقياساً للحكم على دور الوراثه، ودليلاً عليه.

ومن العائلات التي إهتم الباحثون في الغرب بدراسة احوالها عائلة «جيوك» التي سميت باسم جدها الاول، الذي عرف عنه الولع بالخمر والنساء، وكانت له زوجة فاسده إشتهرت بالسرقة، وقد تتبع الباحثون الذريه التي تناسلت من هذه الاسره، لسبعه أجيال متعاقبه، ففحصوا احوال نحو من (٧٠٩) اشخاص من الذكور والاناث، فوجدوا منهم نحو (٧٧) مجرماً ادينوا في جرائم قتل وسرقة وغيرها، ونحو (٢٠٢) عاهره وقواداً، و(١٩٣) متسولاً ومتشرداً، كما وجدوا نحو ٩١ ولداً غير شرعي، و١٣١شخصاً مصاباً بامراض عقليه[1].

(١) إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٤ ، واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٧٠ .

وفعل الباحثون مثل ذلك في شان عائلة أخرى كانت جدتها الاولى ضعيفة العقل، فاحصوا من ذريتها نحو ٤٨٠شخصاً، كان منهم ٦٤شخصاً يمكن إعتبارهم في حكم الاشخاص المعتادين، اما البقيه فهم مجرمون ومدمنوا خمر، وضعفاء عقل وعاهرات[1].

ثم قارن الباحثون ذلك بعائلات آخرى كان جدها الاول شخصاً صالحاً ذا دين وإستقامه، فاحصوا من أفرادها عدداً من العلماء والساسه والقاده، والعظماء.[2]

وقد إستخلص الباحثون من هذه الدراسات الاحصائيه أن الاستعداد للاجرام هو حاله يمكن إنتقالها بالوراثه.

* * * *

غير أن هذا الاتجاه لا يسلم من النقد، فهو لا يصح على إطلاقه، وابرز الانتقادات التي قللت من اهميته مايلي:-

أ: ان هذه الدراسات تمثل استقراء ناقصاً، أي انها بحث في حاله واحده او حالات قليله وليس بحثاً في كل الحالات المشابهة التي يمكن ان تكون في الحياة، ونحن نعتقد ان هناك أشخاصاً عاشوا حياة إجراميه مظلمه، ثم كان من إبنائهم أشخاص صالحون كثير، واشخاص فاسدون قليل.

ب: إن إجرام احد الوالدين او كليهما معناه خلق بيئه فاسده فينشأ الابناء في هذه البيئة على فساد، فيكونوا اكثر من غيرهم تعرضاً للإنحراف، وعندئذٍ لايمكن نسبه الانحراف الى الوراثه وحدها وإنما الى البيئه اوالوسط

(١) إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص٢٤

(٢) إستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٧٠

الذي عاشوه ونشأوا فيه.

والحقيقه ان هذه الانتقادات هي ذات معنى، الاأنها لاتلغي حقيقة إنتقال بعض الخصائص عن طريق الوراثه، وخاصة تلك الخصائص النفسيه او العضويه، او المتصله بجانب الطبع وجانب العقل وغيرها.

٢- الدراسه الفرديه لحالات إجراميه مختاره.

ويعتمد هذا الاسلوب على أخذ عينات من المجرمين، من بيئات وظروف مختلفه، ثم دراسه تاريخهم السلوكي، وتتبع حياة ذرياتهم وحياة أقاربهم من غير ذرياتهم (الاخوه والاعمام والاخوال) لمعرفة الحاله التي هم عليها ثم إستخلاص النتائج عن الاتجاهات السلوكيه السائده فيهم.

ويتبع الباحثون في هذه الدراسه اسلوبين:-

أ : دراسة اثر الانحراف السلوكي الذي يكون عليه الآباء في ابنائهم

ب: دراسة اثر الانحراف العقلي او النفسي الذي يكون حاصلاً في الاباء على ذريتهم.

وقد خلصت الدراسات التي أجراها بعض الباحثون الى وجود علاقه واضحه بين إجرام الاباء وإجرام الابناء، وأن إدمان الآباء او الامهات او هما معاً على الخمور والمخدرات يجعل الابناء اكثر ميلاً الى الجريمة، وقد اورد بعض الباحثين بيانات رقميه تثبت ذلك، ومنها تلك المقارنه التي إشتملت على مجموعات ثلاث [١] هي:-

(١) اوردها إستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق ص ٧٢

المجموعه الاولى: وتحتوي على (١٩٥) مجرماً عائداً الى الاجرام ، اي قد تكرم إجرامهم .

المجموعه الثانيه: وتحتوى على (١٦٢) مجرماً غير عائد .

المجموعه الثالثة: وتحتوى على (١٧٧) غير مجرم .

كما شملت الدراسة نحو عشرين الفاً من اقارب هذه المجموعات.

وقدكانت النتائج على النحو التالي:-

أ: وجد إن ما يقرب من ٦٦٪ من افراد المجموعه الاولى هم من متعاطي المخدرات ومصابون بامراض عقليه ونفسيه وإن اغلب إمهاتهم قد اصبن بامراض نفسيه.

ب: كما وجد أن النسبه العدديه بين افراد المجموعه الثانيه كانت اقل من المجموعه الاولى إذ لم تزد عن ٢٢٪ .

ج: اما المجموعه الثالثه فقد كانت النسبه فيهم نحو٥٪ فقط.

وهذا يثبت الصله بين السلوك المنحرف والمرض النفسي او العقلي لدى الآباء وبين الانحراف لدى الابناء.

ويقوي هذا الاستنتاج إن العينات المختاره عينات عشوائيه جرى إختبارها من بيئآت مختلفه وهو مالم يتوفر في الطريقة الاولى من طرق البحث السابق ذكرها.

الا ان هذه الطريقه إنتقدة بما إنتقدت به الطريقه الاولى من حيث انها لم تراع أثر الوسط الذي نشأ فيه الشخص المجرم فلعل ذلك الوسط كان اكثر تاثيراً عليه من عناصر الوراثه.

الا ان هذا النقد لايمكن ان يلغي اهمية الوراثه في وجود الاستعداد

للاجرام لدى الشخص، فقد ثبت من خلال الملاحظه والتأمل أن هناك من الاتجاهات السلوكيه مالايمكن تفسير سببه بغير الوراثه، فمثلاً هناك اخوه من اب واحد وينشأون في بيت واحد وبيئه واحده، ولكن تختلف أمهاتهم، فيكون بينهم تفاوت واضح في السلوك والطباع والخصائص والصفات، ومثل ذلك نجد اخوه لأم واحده إختلف آباؤهم فهم مختلفون في كثير من الخصائص والصفات، ومع أن هذا ليس قاعده مطردة الا انه مؤشر واضح يؤكد صحة القول بأهمية الوراثه في هذا المجال.

٣- دراسة التوائم :

نقصد بالتوائم ولادة اكثر من طفل في ميلاد واحد بعد حمل واحد، اي ان تحمل المرأة حملاً واحداً يضم اكثر من جنين وتلدهم مولداً واحداً.

والتوائم على نوعين متشابهة وغير متشابهة والتوائم المتشابهة ترجع الى خليه واحده من الرجل ومثلها من المرأة ثم إنقسامها بعد إتحادها الى جنينين، اي ان حيواناً منوياً واحداً لقح بويضه انثويه واحده ثم إنشق الكائن المركب منها الي شقين أحدث كل شق جنيناً ،وفي هذه الحاله سيكون الجنينان متشابهين بعد ولادتهما تشابهاً حقيقياً في الهيئه والصفات والخصائص والطباع.

أما التوائم غير المتشابهة فتنشاء عن تعدد في البويضات الانثويه التى تم تلقيحها وبالتالي تعدد في الحيوانات المنويه ومن ثم فهي مختلفه وغير متشابهة، إذأن الصفات والخصائص التي تحملها كل بويضه ويحملها الحيوان المنوي الذي لقحها ستكون مختلفه عن الاخرى.

وقد إهتم الباحثون في علم الوراثه بهذه القضيه وهي ولا شك هامه في هذا المجال، فإذا صح أن هناك تماثل في الخصائص والصفات بين التوائم

المتشابهة فقد صح القول بقوة عامل الوراثه وبأن توريث الصفات والخصائص هو حقيقه وليس مجرد ظن.

ويذكر بعض العلماء ان ابحاثاً تمت في الولايات المتحده وغيرها شملت عدداً من التوائم المتماثله فاثبتت قيام التشابه بينها بنسبة ٧١٪ وأن الاختلاف كان بنسبة ٢٩٪ فقط، كما ان ابحاثاً أخرى تناولت التو ائم غير المتماثله فاثبتت ان التشابه بينها قد كان بنسبة ٣٨٪ وأن الاختلاف بينها كان بنسبة ٦٢٪[١]

وهذا يؤكد صحة القول بان الصفات والطباع والخصائص تنتقل وراثياً، وبالتالي يؤكد اهمية الوراثة من حيث كونها احد اسباب وجود الاستعداد الذاتي لانماط معنه من السلوك.

تعقيب :

وبعد : فان توارث الصفات والطباع والخصائص هو امر لاشك فيه ولاريب، وعلى أساسه قامت كثير من الحقائق العلميه والامور العمليه، وعلى مقتضى ذلك كان الحديث عن توريث السلوك الاجرامي،

ولكن لايصح ان يفهم من هذا ان توريث السلوك الاجرامي هو توريث للجريمه ذاتها وإنما هو توريث للأستعداد لمقارفتها، اي توريث للقابلية النفسية او الذهنية، والاستعداد هو حالة واقعيه يكون عليها الشخص، وهي قد تتكون من عناصر متعدده، يكون كثير منها موروثاً من الآباء او الاجداد، وعندئذ يكون للوراثه دور بقدر ذلك الاستعداد الموروث -في توجية سلوك الشخص.

---

(١) انظر إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص٣٦ ، وإستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٧٣،٧٤

الفرع الثاني

الملكات الذهنية

أولاً: معناها وحقيقتها:

تعنى الملكات الذهنيه حظ الشخص من الذكاء والنباهه وحسن التدبير والتقدير للامور، او نصيبه من الغباء والبلاده وسوء التدبير ورداءة الراي.

وقد كان هذا الميدان محل بحث وتامل لدى كثير من الباحثين في علم الاجرام، وقد حاول بعضهم إثبات علاقه سببيه بين النقص في مقدار الذكاء وبين الجريمه، حتى جزم بعض الباحثين بان جميع المجرمين هم من الاغبياء او ضعاف العقول على تفاوت بينهم في ذلك(١).

الا ان القول الاقرب الى الحقيقه هو أن حظ الشخص من قوة الذكاء او ضعفه هو أمر له علاقه سببيه على اي نحو باللاتجاهات السلوكيه التي يسير عليها ذلك الشخص و أنه لايمكن إعتبار الغباء عاملاً حقيقياً من عوامل الاجرام او سبباً من اسبابه كما انه لا يصح إعتبار الذكاء سبباً مؤكداً في البعد عن السلوك الاجرامي.

ثانياً: العلاقه بين الضعف العقلي والجريمه:

لا تظن أنه من الممكن تحديد العلاقة بدقة بين الضعف العقلي و الجريمه، الا انه يمكن القول ان هناك جمله من الضوابط التي تضبط هذه المسائل، واهمها:-

(١) اشار الى هذا استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص٥٢ وقد ذكر إستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد،في المرجع السابق، ص٩٦ ان بعض الباحثين اشاروا الي دراسة إحصائيه اجريت في الولايات المتحده الامريكيه على نزلاء الموسسات العقابيه هناك، اثبتت أن حوالي ٨٩٪منهم كانوا مصابين بضعف عقلي، ثم اكد ان هذا حكم لايمكن قبوله.

١- ان الضعف الذهني، اوقلة الذكاء يجعل الشخص اكثر وقوعاً في الجريمه بسبب قلة إدراكه لعواقب الامور، فهو اقرب الى التهور والرعونه منه الى الرويه والرشد، ويؤكد هذا المعني ما عرف عن العقل من انه وسيله الانسان لتقدير الامور وضبطها، حتى ان اسمه مشتق من حقيقة فعله(١)، وهذا يعني ان ذلك الشخص سيكون اكثر عرضه للوقوع في المخالفات، واكثر سقوطاً في العثرات.

٢- أن ضعف العقل او نقصه يجعل الشخص اقل قدره على إحتلال المركز الاجتماعي المناسب الذي يستطيع أقرانه ان يحتلوه، وهذا الوضع يخلق في نفس ذلك الشخص شعوراً بالفشل، وقد يدفعه ذلك الى مقارفة السلوك الاجرامي ليعوض عما فاته.

ولا شك أن لهذا الوضع مضاعفات خطيره على الاتجاهات السلوكيه لدى ذلك الشخص تظهر من عدة نواحي مثل:-

أ- الشعور بالحقاره او الدونيه، اي أن يحس بان الاخرين ينظرون اليه نظره إحتقار، او يرون انه دونهم، او اقل قدراً منهم، وقد يجد اموراً تقوي فيه هذا الشعور، مثل عدم إهتمام الناس به، او عدم اكتراثهم بوجوده بينهم، او عدم تقديرهم لرأيه، وقد يكون هذا الشعور سبباً في خلق حالة نفسيه غير مستقره لدى ذلك الشخص، بل قد يكون سبباً في خلل نفسي يكون سبباً في وقوع الجريمه.

ب- ضعف المركز المالي وقلة الكسب، وهذا قد يدفعه الى مقارفة الجرائم الماليه، لتعويض ما عجز عن إكتسابه بالطرق المشروعه.

(١)فالعقل هو القيد، يقال عقل البعير اذا وضع القيد في رجله.....

٣- إن ضعف العقل او نقصه يجعل الشخص قليل الاتعاظ بما يحدث له او يحدث لغيره،وذلك الاتعاظ هو مظهر من مظاهر العقل، ونعنى بالاتعاظ ان يتخذ الشخص من الوقائع التي يشاهدها او يحسها او يسمع عنها عبره وعظه، ولا شك ان قلة الاتعاظ هي مدعاه للعوده الى الجريمه مره بعد مره.

ذلك ان العقاب إنما جعل للردع والزجر، وإنما يتحقق ذلك مع وجود قدر من العقل يكفي لجعل الشخص يقيس الامور ويحسن تقديرها.

٤- قد يكون ضعف العقل او نقصه مدعاه للغرور والتكبر، وهذه الحاله هي عكس حالة الشعور بالدونيه او الحقاره، وهي ولاشك حاله تلازم نقص العقل أو ضعفه، وقد تكون سبباً في مغامرات او تجاوزات غير مشروعه، ومن ثم تكون مفتاحاً لاصناف من السلوك الاجرامي.

٥- إن الضعف العقلي يجعل الشخص غراً ساذجاً بحيث ينخدع بسهوله بالمظاهر الكاذبه أو تنطلي عليه الحيله، وقد يكون ذلك سبباً لوقوعه في حفائر الاجرام.

ومع ذلك فإن هذا القول في كل هذه الملاحظات لايمكن ان يكون حكماً قاطعاً بثبوت العلاقه السببيه بين الضعف العقلي والجريمه، فهناك حالات إجراميه كثيره تظهر بين الاذكياء، بل ان الذكاء قد يكون طريقاً الى الاجرام عند ما يسئ صاحبه إستغلاله.

الا ان حالات الضعف العقلي تبقى في عمومها اكثر توافقاً مع الاستعدادات الاجراميه بإعتبارها خللاً فطرياً او طارئاً يؤثر في الادراك والاراده، ثم يؤثر في السلوك والتصرفات.

اما الذكاء والفطنه فهو وان إستعان به المجرم في إجرامه الا انه ابعد من ان يكون استعداداً، اي انه مجرد إنحراف سلوكي، قابل للتحويل

والتبديل،

فإذا إستخدمه صاحبه في الجريمه لاسباب معينه، فقد يستخدمه مره آخرى في النفع وحسن العمل....وهكذا.

الفرع الثالث

المرض

أولاً: معناه وحقيقته:

نعنى بالمرض: السقم الذي يصيب البدن او يصيب وظيفه من وظائفه او يصيب الجانب العقلي او النفسي في الانسان،

والمرض من حيث كونه خللاً في المظهر العام للجسد او خللاً في بعض وظائفة قد يكون سبباً في إنحرافات سلوكيه كثيرة ومختلفة، وقد كان هذا الأمور محل اهتمام من قبل الباحثين فعكفوا على تتبع حالات مرضيه محدده لعلهم يجدون لها صله بالسلوك الاجرامي.

ثانياً: اهم الحالات المرضيه ذات الصله بالسلوك الاجرامي:

لقد كانت اهم ميادين الدراسه والبحث في هذا المجال هي،الامراض العضويه البدنيه والامراض النفسيه والعقليه

١- الامراض العضوية البدنية:

وهذه الإمراض تصيب عضواً او اكثر من اعضاء البدن، او تصيب وظيفه او اكثر من وظائفة، على نحو قد يؤدي الى إختلال في سلوك الشخص المريض، فيكون ذلك سبباً لوقوع الجريمه منه.

ومن اهم الامراض في هذا المجال التي إعتنى الباحثون في علم الاجرام بتتبع العلاقه بينها وبين السلوك المنحرف ما يلي:-

أ- التشوهات والعاهات الجسديه:

وقد اكد كثير من الباحثين أن هناك صله سببيه بين هذه الحالات وبين السلوك الاجرامي، تبدو من عدة وجوه أهمها:-

- إن التشوه الجسدى قد يولد شعوراً بالنقص او إحساساً بالعجز، وقد يؤدي ذلك لى جعل هذا الشخص ذا حساسيه نفسيه مفرطه ازاء بعض المواقف فيتولد لديه شعور بالاضطهاط والازدراء ويخلق فيه مشاعر حقد وضغينة، كل ذلك يمكن ان يتراكم ويتظافر ليولد شخصيه غير سوية، وقد يكون ذلك سبباً فى الانحراف السلوكي[1]

- ان التشوه الجسدى قد يقلل من قدرة الشخص على العمل و الكسب بالقدر الذي يتمناه او يرغب فيه، وذلك قد يجره الى بعض الجرائم ليحصل على المال الذي عجز عن تحصيله بطريقة الكسب المشروع.

ب- الامراض المضعفه للجسد والمؤثره على وظائفه:

قد يصاب الشخص بامراض تنهك القوى البدنيه وتسبب الضعف او تسبب العجز في بعض وظائف الاعضاء أو الشذوذ في اداء تلك الوظائف ،ومن هذه الامراض مرض السل وبعض الحميات مثل حمى التيفود والملاريا والحمى الشوكيه والتهاب الاغشيه المخيه وغير ذلك، وقد وجد بعض الباحثين شيئاً من الصله السببيه بين هذه الامراض وبين السلوك المنحرف تظهر من خلال تأثيرها على الجانب النفسي في المريض او على الجانب الوظيفي لبعض الاعضاء والاجهزه التي تتحكم في توجيه التصرفات السلوكيه لدى الشخص، فتجعله سريع الانفعال يبالغ في رد الفعل إزاء اتفه

(١) إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص٦٦

الاسباب، سريع الغضب ،غير قادر على تقدير الامور بصوره مناسبه، وقد نقل بعض أساتذتنا عن بعض الباحثين في هذا المجال بيانات ذات معنى، منها إن الدراسة أجريت على نحو الف سجين في إيطاليا اثبتت أن ٢٠٣ منهم مصابون بمرض السل، وأخرى إجريت في بلجيكا على نحو ١٦٠٠ سجين اثبتت إصابة نحو ١٠٪ منهم بمرض السل [1].

كما ذكر بعضهم إن التهاب الاغشيه المخيه يحدث آثاراً ضارة على السلوك الشخصى للمريض مثل: تضاؤل السيطره على الغرائز وخاصة الغريزه الجنسيه، وتناقص الحياء وقلة إحترام الغير، والميل الى العنف وضعف الكفاءة للعمل[2].

جـ- إختلاف وظائف الغدد:

يعتبر الاختلال في وظائف الغدد من اشد اسباب الانحراف وابلغها اثراً، وذلك أن اغلب الوظائف الحيويه في الجسم (تلك الوظائف التي توجه السلوك او تحافظ على التوازن الطبيعي) معتمد على مقادير معينه،من المواد الكيماويه التي يطلق عليها (الهرمونات) وهي مواد تفرزها الغدد المنتشره في مواقع محدده في الجسم، فإذا إضطربت افرازات تلك الغدد قليلاً او كثيراً فقد يؤدي ذلك الى إضطراب في شخصية المريض على نحو قد يفضي الى تغيير تلك الشخصيه وتبديلها .

وقد أجرى بعض الباحثين[3] دراسه على انواع الغدد ذات القنوات او

(١) إستاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٩٨،٩٩

(٢) إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٦٨

(٣) إنظر بحثاً للدكتور/ باسم محمد احمد بعنوان الغدد والسلوك الاجرامي، كلية الشريعه والقانون -جامعة صنعاء-

الصمّاء التي ليس لها قنوات، وكانت نتائج دراساتهم تشير الى ارتباط وثيق بين إفرازات تلك الغدد وبين الوظائف الحيويه في الجسم، وبالتالي بينها وبين طبيعة السلوك الذي يمارسه الشخص.

فالغده النخاميه مثلاً تفرز هرمونات تحافظ على توازن الطبع في الانسان فإذا زادت إفرازاتها عن المعدل الطبيعي فإن ذلك يؤدي الى زيادة الشراسه والحده في الطبع، والى العدوان والتهور، والعكس من ذلك في حالة قلة الافرازات(١).

والغده الدرقيه تفرز هرمونات وظيفتها الحفاظ على التوازن الشعوري، ويؤدي زيادة إفرازاتها عن المعدل الطبيعي الى إصابة الشخص باضطرابات نفسيه وعصبيه وعقليه، كالارق والقلق والتوهم والهلوسه والهذيان ، وقد يفضي ذلك الى الجنون(٢).

وهناك غدد آخرى ذات شان عظيم مثل الغده التناسليه المعنيه بتوازن الغريزه الجنسيه، فإذا اصاب هذه الغده شيئ من الاضطراب فانه يؤدي الى شدة الميل الجنسي « الشبق الجنسي» عند الذكور او الاناث وقد يكون ذلك سبباً في الوقوع في الجرائم الجنسيه.

ومن الغدد التى تؤثر إفرازاتها على السلوك الشخصي الغده الكظريه والغده الصنوبريه وغيرها.

(١) د/ باسم محمد احمد، المرجع السابق ص٢٩

(٢) د/ باسم محمد احمد، المرجع السابق ص٣٠

٢-الامراض النفسية والعقلية:

ونعنى بها إضطراب التوازن النفسي او العقلي للشخص، وتتخذ هذه الأمراض مظاهر مختلفه، وتكون لها على السلوك الشخصي تاثيرات متفاوته، ومن مظاهرها: الاكتئاب والهلوسه والتوهم والشكوك غير المعقوله، والقلق والصرع والهستيريا وغيرها من انواع الشذوذ العقلي والنفسي.

وقد يجتمع في الشخص الواحد اكثر من مظهر من المظاهر المذكوره فى آن واحد، كما ان مراتب هذه الصور المرضيه قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حيث الشده والخفه، ومن حيث القوة والضعف.

ومن حيث اثر هذه الامراض على السلوك الشخصي للمريض فإن بحوثاً ودراسات طبيه وإحصائيه اثبتت وجود صله ظاهرة بين تلك الأمراض والسلوك الاجرامي، وبيان ذلك:-

أ- إن عدم التوازن الشعوري او العقلي او النفسي يورث عدم التوازن السلوكي، فتجد الشخص المصاب يتوهم الامور على غير حقيقتها ويبالغ في تقدير قيم الاشياء او يكون سريع الغضب شديد الانفعال، او يكون ميالاً للإنتقام العنيف او الى الانطواء والتهرب.

ب- كما أن الشخص المصاب قد يصل به الأمر الى حد العته والسفه والحمق الشديد، وقد تختفى لديه بعض القيم الاخلاقيه فيكون اقرب الى المجون والخلاعه، او يبالغ في نظرته لهذه القيم فيكون متوهماً شكاكاً يصم أهله بالخيانه، ويتهمهم بالرذيله، كما قد يتوهم اموراً غير حقيقيه فيندفع بسبب ذلك الوهم الى العدوان إنتقاماً او الى القذف و السب والإهانه.

الفرع الرابع

المسكرات والمخدرات *

تمهيد:

تباشر المواد المسكره والمواد المخدره اثرها على الاتجاهات السلوكيه لمتعاطيها عن طريق التاثير على ميوله وبواعثه من ناحيتين إحداهما مباشره والاخرى غير مباشره.

أولاً: الآثار المباشره للمواد المسكره والمخدره:

إن علاقة المسكرات والمخدرات بالنزوع نحوالجريمه علاقه واضحه ثابته لايماري فيها احد من المنصفين[1] لما تحدثه من تأثير على القوى العقليه والذهنيه يساعد على الاندفاع نحو الجريمه[2] واهم المظاهر الناتجه عن ذلك التأثير: إضطراب في التفكير، وضعف في القدره على ضبط الاراده، ونقص في قدرة التحكم في عضلات الجسم، وإنخفاض مستوى الادراك الحسي، وبطء في عمليات التفكير والاستذكار للاحداث الماضيه، وإختفاء الشعور بالمسئوليه الخلقيه، ونقص في القدره على الادراك الحقيقي لطبائع الاشياء وقيمها النسبيه، الأمر الذي يترتب عليه هبوط مستوى القيم، وظهور الاستعداد الشخصي لسلوك سبيل الجريمه، وخاصة ما يسمى «بجرائم

---

* كل ماورد في هذا الموضوع مقتبس -بتصرف- من كتابنا (الباعث وأثرة في المسئولية الجنائية) ص١٢٣ وما بعدها.

(١) بالاضافة الى أن التعاطي في حد ذاته جريمه تقوم بها عقوبة الحد في الشريعه الاسلاميه وهو ما يجري عليه العمل في الجمهوريه اليمنيه.

(٢) إستاذنا الدكتور مأمون سلامه، أصول علم الاجرام، ص١٢٤

الصدفه»[1]

وتشير الفحوصات والتجارب المعمليه الى ان المواد المسكره والمخدره بالاضافة الى تأثيرها على القدرات العقليه تباشر تأثيراً واضحاً على القوى النفسيه والانفعالات المختلفه، الأمر الذي يجعل الشخص فاقد السيطره على بواعثه الدافعه له نحو السلوك الاجرامي الذي يتسم في حالاته الغالبه بسمة العنف[2]

بالاضافه الى الانحراف السلوكي المتميز بفقدان كافة المقومات والمعاني الخلقيه[3] وقد لوحظ ان كثيراً من المجرمين وخاصة العائدين الى الاجرام منهم يشعرون تحت تأثير الخمور بحاجه الى مشاهدة الدماء ويستشعرون اللذه والارتياح برؤيتها، ومن ثم فإنهم يكونون متحفزين للإجرام وخاصة

---

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، ص١٢٨، وعبد الحميد محمود السيد، الدوافع والاثار النفسيه لتعاطي المسكرات والاعتماد عليها، المجله الاجتماعيه القوميه- القاهره- المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٧٢ ص٩٥، والدكتور عبد الرحمن مصيقر، ظاهرة تعاطي الخمور والمخدرات في البحرين، منشورات جمعية الاجتماعيين البحرينيه -دولة البحرين- ١٩٨١ص١٧ ،

(٢) إستاذنا الدكتور/مامون محمد سلامه، اصول علم الاجرام المرجع السابق ص٢٢٥

(٣) الدكتور / محمد صفوت سليمان « الطب الشرعي» بحث في مجلة العداله الصادره عن وزارة العدل والشئون الاسلاميه والاوقاف بدولة الامارات العربيه، السنه السابعه، العدد ٢٤، شعبان ١٤٠٠هـ يوليو ١٩٨٠م ص٩٩

وقد ذكر الدكتور/ مصيقر «المرجع السابق ص١٧» إن المتعاطين الذين لاتظهر عليهم اعراض مرضيه قد يصابون بضعف في قابليتهم للتعليم، الأمر الذي يجعل قابليتهم للتكيف الاجتماعي قليله»

جرائم العنف التي يلتمسون لإرتكابها اهون الاسباب[1] ويشير راى الى ان عدم إقدام النساء على جرائم العنف يرجع الى قلة تعاطيهن للمواد المسكره، فقد لوحظ ان تعاطي تلك المواد ينتشر بين الرجال اكثر منه بين النساء الامر الذي يسوقهم دونهن الى ابواب جرائم العنف، ويذكر ان الاحصائيات الرسمه في فرنساء مثلاً قد اثبتت ان متوسط ما يستهلكه الرجل هناك من النبيذ يصل الى ٥٤ لتراً، ويقل هذا المتوسط كثيراً بالنسبه للمرأة حيث يصل الى نحو١٨ لتراً فقط.[2]

وهذا يعني ان المواد المسكره والمخدره تباشر تأثيرها في الدفع الي الجريمه على محورين:يتمثل اولهما فيما تحدثه من أثر على إرادة الشخص فتضعفها عن مقاومه الدافع النفسي الذي ينزع بها الى الجريمه[3] و ما تحدثه في الوقت ذاته من تهيج للغرائز الاساسيه فتبرزها في صورة مبالغ فيها[4] ويتمثل ثانيهما في طمس ما قد يكون لدي الشخص من بواعث مانعه

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، المرجع السابق،ص١٢٨،

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامه، أصول علم الاجرام، المرجع السابق ص٢٠٧

استاذنا الدكتور/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، المرجع السابق ص١٣٠

(٣) إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام المرجع السابق ص١٧

وأستاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامه، اصول علم الاجرام ، المرجع السابق ص٢٢٥

(٤) اثبتت الدراسات ان المدمن هو اشد الناس قابليه للإستثاره واكثرهم ميلاً الى العنف والى طرق ابواب الجريمه، فقد جاء في بعض الدراسات ان الكحول هو السبب الرئيسي لنحو ٦٤٪ من جرائم القتل وإن نحو ٢٥٪ من المجرمين هم من مدمني الكحول «الدكتور/عبدالرحمن المصيقر، المرجع السابق ص١٧»

مضاده ترده عن طرق باب الجريمه[1] وهي بهذا تساعد على تغليب الباعث الدافع على الباعث المانع فينعقد العزم على الدخول في المشروع الاجرامي[2] ،ويشير كثير من العلماء الى ان هذا التاثير ليس قاعده عامه تسري على جميع الاشخاص بنسبه واحده بل ان ذلك يختلف من شخص الى آخر بحسب درجة إحتمال الشخص لاثر الخمر والتاثر به[3]، ويذكر أن كثيراً من البحوث قد اثبتت انه كلما زاد عمر الشخص تقدماً كانت اثار المواد الكحوليه ابلغ واشد خطراً على قواة العقليه والنفسيه فيظهر عليه نقص واضح في مستوى الذكاء ومستوى القدره والسيطره على رغباته وميوله، وبالذات الميول الجنسيه[4]

هذا فضلاً عن إن التعاطي قد يكون بدافع الرغبه في إستمداد القدره والعزيمه اللازمتين لاتمام مشروع إجرامي على درجه كبيره من الخطوره، وفي هذه الحاله يكون التعاطي اسلوباً من اساليب الفن الاجرامي وسلاحاً من اسلحة الجريمه.

وإذا كان كثير من العلماء يسلمون بوجود إستعداد إجرامي خاص لدى بعض الافراد فإنهم يشيرون الى ان المواد المسكره والمخدره تقوم بدور كبير في إيقاظ هذا الاستعداد الكامن بحيث تبرزه بصوره متطرفة، وتعاضده حتى يصير باعثاً قوياً تتلاشى امامه كافة البواعث المانعه[5]، ويرى بعض

(١) كالخشيه من العقاب مثلاً

(٢) الدكتور رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً المرجع السابق ص١٢٩

(٣) أستاذنا الدكتور/ مامون محمد سلامه، اصول علم الاجرام المرجع السابق ص٢٢٤

(٤) عبد الحليم محمود السيد المرجع السابق ص٩٥-٩٦

(٥) الدكتور/ رمسيس بهنام ، المجرم تكويناً تقويماً المرجع السابق ص١٢٨

وإستاذنا الدكتور/ مامون محمد سلامه، اصول علم الاجرام المرجع السابق ص٢٢٥

الباحثين أنه في حالة وجود هذا الاستعداد يكفي ان يتناول الشخص قدراً ولو يسيراً من المواد الكحوليه لارتكاب جرائم على درجة كبيره من الخطوره، وهذا ما اثبتته الاحصائيات التي إجريت في فرنساء مثلا حيث اكدت العلاقه الوثيقه بين تناول المسكرات والاقدام على جرائم القتل والضرب والجرح والجرائم الجنسيه والحريق ونحو ذلك[1]

ثانياً: الاثر غير المباشر:

يحدث تعاطي المواد المسكره والمخدره آثاراً أخرى غير مباشره تؤثر في دفع متعاطيها نحو السلوك الاجرامي، أهمها:-

١- تباشر المسكرات والمخدرات تأثيراتها على الجهاز العصبي وتسبب له في الكثير من الحالات إضطرابات بالغة الخطوره قد تفضي به الى الجنون او ما دونه من الأمراض العقليه التي تعتبرعاملاً هاماً من عوامل خلق الخطوره الاجراميه او زيادتها[2] بالاضافه الى إصابه الشخصيه بالتدهور المصحوب بالهذيان والخيالات المتسلطه والشعور بالاضطهاد والحرمان[3]

ويذكر المسيوهيور عضو الاكاديميه الطبيه الفرنسيه ان عشرين سنتي جراماً من الكحول تكفي لتغيير الشخصيه الانسانيه او تبديلها، اما إذا زادت الكميه فإنها قد تؤدي الى دمار تلك الشخصيه.

وقد أجريت بحوث ميدانيه كثيره في هذا الصدد وكانت نتائجها تؤكد

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع المذكور ص١٢٨، ١٣٠. وفي نفس المعنى الدكتور السيد/محمد البدوي القانون والجريمة، والعقوبه، المجلة الجنائيه القومية -القاهره- المجلد٨، العدد١، مارس ١٩٦٥م، ص١٣

(٢) الدكتور/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، المرجع السابق، ص١٣٠

(٣) الدكتور/ محمد صفوت سليمان، المرجع السابق، ص١٣٠

العلاقه بين الادمان والاصابه بالامراض العصبيه والعقليه والنفسيه التي تفضي الي الشذوذ السلوكي ولانحراف الخلقي، وهذا ما تشير اليه الاحصائيات التي تقدمها المصحات والمستشفيات العقليه والنفسيه في أوربا، ففي فرنساء مثلاً بلغ عدد الرجال الذين دخلوا مستشفيات الامراض العقليه عام١٩٥٩م «٣٦ألف حاله» وهذاالأثر يضاف الى ما لوحظ من إرتفاع نسبه الوفيات الراجعه الى إصابات الكبد بامراض ممتته بسبب الادمان، فقد سجلت إحصائيات الوفيات في فرنساء عا١٩٥٥م «١٨الف وفاه» بسبب الادمان على تعاطي الخمور[1]

٢- التأثير على الذريه «الوراثه»

وبجانب الأثر السئ الذي تحدثه المسكرات والمخدرات على الجهاز العصبي في الانسان فإنها تحدث آثاراً بالغة الخطوره على ذريته، فقد وجد كثير من الباحثين ان سلالة الشخص المتعاطي لتلك المواد تتأثر بها الى حد كبير، فيصاب اكثرهم بامراض عصبيه ونفسيه قد تكون من اهم البواعث الدافعه لهم الى الاجرام،

ويذكر أن الاستاذ« ميليو يونيه» استاذ الطب الشرعي بجامعة «بوينس ايرس» بالارجنتين كان قد اجرى دراسه على ١١٧شخصاً من المجرمين منهم ٧٠شخصاً كانوا مصابين بالصرع والجنون، و٤٧شخصاً كانو مصابين بالصرع دون الجنون، وقد اظهرت تلك الدراسات أن ادمان الاباء او الاجداد من فرع الاب على الخمور يحدث آثاراً ملموسه تظهر في جميع الحالات بدون إستثناء، وإن نحواً من ٥٣٪ من هذه الآثار تظهر في فتره

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، المرجع السابق، ص١٣٠، وعبد الحليم محمود السيد، المرجع السابق،ص١٠٦

مبكره من العمر «العاشره الى التاسعه عشره» ومن ثم فقد إعتبر «يونيه» الادمان على الخمور هو العامل الاساسي في الاصابه بالصرع والجنون، وبالتالي في سلوك سبيل الجريمه[1]

ويرى بعض الباحثين [2] أن تناول احد الابوين المواد المسكره وإقدامه حال سكره على الاتصال الجنسي يعتبر جريمه منكره يرتكبها في حق اولاده الذين يحدثون نتيجة لذلك الاتصال، لأن هولآء الاولاد يصابون في الغالب بامراض عصبيه وامراض نفسيه لايرجى شفاؤها، وان ما يصاب به ابناء السكارى من إختلال في قواهم العقليه إنما يكون بسبب ذلك السكر[3]

بالاضافه الى ان إدمان احد الابوين غالباً ما يجر الابناء الى نفس السلوك، فمثلاً وجد في السودان أن ٨٧٪ من مدمنى الخمر هم أبناء لاباء كانو يشربونها، وفي الارجنتين كشفت الدراسات ان ٤٠٪ من الاحداث المتعاطين للكحول كان احد والديهم على الاقل مدمناً عليه[4]

وتشير بعض الدراسات الى أن ادمان الاباء على الخمور قد يجر الابناء الى التشرد او إحتراف الجريمه، فقد ثبت أن أسر المدمنين كثيراً ما تعاني من الشقاق والخلاف، وان الام وبقية الأبناء قد يضطرون -من ثم- الى العمل،

(١) جاء ذلك في التقرير الذي تقدم به الى المؤتمر الدولي الرابع لعلم الاجرام المنعقد في «لاهاي» في المده من ٥-١٢سبتمبر ١٩٦٠ بعنوان «إجرام مرضى الصرع» وقام بعرضه باللغه العربيه الدكتور / محمد طلعت عيسى ،في المجله الجنائيه القوميه - القاهره- المجلد الرابع العدد الثاني يوليو ١٩٦١ ،ص٢٢٨،٢٢٩)

(٢) مثل الكسيس كاريل، اشار الى ذلك محمد المدرسي، المنطق الاسلامي، اصوله ومناهجه ، ص٢٨٧

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع

(٤)الدكتور/ عبد الرحمن مصيقر، المرجع السابق ص١٨

وخاصة عند غياب الاب بسبب إيداعه السجن او المصحة، وان هذا قد يدفعهم الى أعمال غير مشروعة كالسرقه والبغاء والتسول.

هذا بالاضافه الى ما اثبتته الدراسات في امريكاء مثلاً من ان ٦٦٪ من الازواج المتعاطين للخمور يضربون زوجاتهم بقسوه، وان ٣٠٪ من حالات الطلاق سببها ادمان احد الزوجين او كليهما على الخمور[1]

ج: الاحتياج الشديد للاموال:

يدفع الادمان على المواد المسكره والمخدره الى الوقوع في درك الجرائم التي ترتكب في سبيل الحصول على الاموال اللازمه لتغطية نفقات التعاطي ومضاعفاته المتمثله في الضعف والعجز الذهني والنفسي، وهذا امر بلغ من الوضوح حداً لايحتاج معه الي المزيد من البيان.

(١) الدكتور/ عبد الرحمن مصيقر، المرجع السابق، ص١٨

تعقيب :

ومن أجل ذلك كله حرم الاسلام كافة المسكرات والمفترات وقد تظافرت الاحاديث على ان الخمر ام الكبائر وانها مفتاح الاثم لكونها داعيه الى كل منكر وقد صدق الله العظيم إذ يقول ﴿ يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوه والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه فهل أنتم منتهون﴾[1].

وقد ذكر الامام إبن حجر أن شرب الخمر ولو قطرة منها يعتبر كبيراً إجماعاً، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو، قال:سألت رسول الله ﷺ عن الخمر، فقال ﴿ هي اكبر الكبائر وام الفواحش﴾ [2]

وكون الخمر ام الكبائر وام الفواحش ومفتاح الاثم يفيد أنها ذات أثر عظيم في الدفع الى قبائح الاعمال، فهي طريق من الطرق المؤدية الى الجرائم ذات الخطر العظيم. ومن أخطارها « انها تفضي الى الصيال على الغير

(١) سورة المائده آيتى ٩٠،٩١، ويروى في سبب نزول هاتين الايتين ان رجلاً من الانصار صنع طعاماً فدعى اليه بعض الصحابه فاكلوا وشربوا وكان ذلك قبل تحريم الخمر حتى إنتشوا فتفاخرو فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار عظم بعير فضر به انف سعد فشجه، وقيل ان القوم لما شربوا عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ولحيته فيقول صنع بي هذا اخي فلان وكانوا اخوه ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رءوفاً رحيماً ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم [تفسير إبن كثير ، ج٢- ص٩٦]

(٢) الزواجر عن إقتراف الكبائر ص ٥٨٠

والى المخاصمة والمقاتلة والبطش، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة»[1]

ثم ذكر ابن حجر ان الحشيشة حرام كالخمر، بل هي أخبث منه، «من جهة انها تفسد العقل والمزاج افساداً عجيباً، حتى يصير في متعاطيها خنث قبيح ودياثة عجيبه، وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروأة شئ البتة، ... وكذا متعاطي البنج والأفيون وغيرها»[2].

وقد حسم الاسلام- بتحريمه الخمر والمخدرات-مادة من أعظم المواد الداعيه الى السلوك الاجرامي، فحقق بذلك للمجتمع الانساني وسيلة هامة من وسائل الامان، ووفر أداة عظيمة من أدوات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمه.

المطلب الثاني

العوامل المساعدة في الدفع نحو السلوك الاجرامي

إن ما اطلقنا عليه «العوامل الفاعله» ليست الاّ مجرد استعدادات ذاتيه تكون في ذات الشخص بحكم الوراثة او المرض او الادمان، فهي حالات تجعل الشخص قابلاً ومهيأً للانحراف وليس منحرفاً على وجه الحقيقه، وهذا يعني أن تلك العوامل الفاعله تحتاج-لكي تدفع صاحبها نحو الجريمه- الى عوامل اخرى تحفزها وتنشطها، وتقويها حتى تصير قوه دافعه.

وقد كشفت الدراسات العلميه عن أن هناك جمله من العوامل الداخليه ايضاً اذا توافرت -كلها او بعضها- فإنها تقوي النزعه الاجراميه وتزيد من فعاليتها، وقد سميناها «العوامل المساعده» لنؤكد انها مجرد

(١) المرجع السابق، ص٥٨٥

(٢) المرجع السابق نفس الموضع

ظروف واقعيه تتفاعل مع الاستعدادات الذاتيه فيصبح الجميع قوة ذات تاثير على السلوك الشخصي.

ومن اهم العوامل الداخليه المساعده التي عنى الباحثون بدراستها، عامل السن وعامل النوع ، وسوف نوضح بعض المعاني المتصله بهما في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول

السن

أولاً : معناه واهميته

نعنى بالسن: المرحله العمريه التي يمر بها الشخص، ونعنى بدراستها: البحث عن العلاقه بين حال الشخص من حيث عمره وبين ميله او اتجاهه الى بعض انواع السلوك.

وقد اكدت الابحاث العلميه أن للسن دوراً بارزاً مؤكداً في تحديد نوع السلوك الذي يمارسه الشخص وصفته، وذلك للاسباب الاتيه:-

١- تغير الطباع والرغبات والميول بتغير سن الشخص، فهو في الصغر غيره في الكبر، وهو في مرحلة الشباب الناضج غيره في مرحلة المراهقه الطائشه وهكذا.

٢- تغير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص بحسب تغير سنه، فمجتمع الطفل الحدث غير مجتمع الشاب، وهو غير مجتمع الشيخ الكبير، ولاشك أن تغير المجتمع او البيئه الاجتماعيه يعني تغير في عوامل التأثير على الشخص.

٣- تغير المستوى الذهني والعقلي لدى الشخص بحسب تغير سنه، فإدراك وفهم الصغير غير إدراك وفهم الشاب العاقل المدرك، وهو غير فهم

الشيخ المجرب المتبصر.

٤- تغير القوه البدنيه لدى الشخص بحسب المرحلة العمريه التي يمر بها، فالصغير الضعيف العاجز، غير الشاب القوى القادر، وهو غير الشيخ الهرم الفاني وهكذا.

ثانياً: مراحل العمر المختلفه

يمر الشخص بمراحل عمرية متعدده متتابعه، اشار القرآن الكريم اليها على سبيل الاجمال فقال جل شأنه ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوه، ثم جعل من بعد قوه ضعفاً وشيبه، يخلق ما يشاء وهو العليم القدير﴾[١]

وقد حاول بعض الباحثين في علم السلوك الاجرامي تقسيم العمر الى مراحل متعدده، مستندين في ذلك الى إختلاف الطباع والصفات والملامح والوظائف البدنيه للانسان، فجاءت هذه التقسيمات غير متوافقه مع التقسيمات القانونيه المستنده الى قدرات الشخص التي تقوم عليها التكاليف والالتزامات. ومن اشهر التقسيمات التي وضعها الباحثون في هذا المجال تقسيم العمر الى اربع مراحل هي الحداثه، والشباب، والنضج، والشيخوخه[٢]

---

(١) سورة الروم، الآيه رقم٥٤

(٢) ذكرها استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٨١،
ولكن استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني (المرجع السابق ص٤٢) ذكر سبع مراحل عمريه هي:-
الطفوله، والمراهقه، والنضج المبكر، والنضج المتوسط، والنضج الحقيقي، والسن الحرجه، والشيخوخه-

وسوف نحاول بيان أثر كل مرحلة من هذه المراحل الاربع على سلوك صاحبها بشئ من الايجاز، وذلك على النحو التالي:-

ثالثاً : اثر المراحل العمريه على السلوك الشخصي

تظهر في الحياة العلمية تأثيرات واضحه للمرحله العمريه التي يمر بها الانسان، وبيان ذلك كما يلي:-

١ : مرحلة الحداثه.

يطلق على الانسان في هذه المرحله اسم «الحدث» والجمع منه «أحداث»، وهم الصغار الذين تنحصر اعمارهم بين الثانيه عشرة والثامنه عشرة سنه [١]

وتتميز هذه المرحله بكون صاحبها تعتريه تغيرات عضويه، ونفسيه،وإجتماعيه كبيرة، اهمها:-

أ- من الناحيه العضويه:

اذ تنمو في هذه المرحله القوه البدنيه نمواً متسارعاً، وتزداد إفرازات الغدد التي تعمل على تحديد الشخصيه، وإظهار ملامحها واوصافها، وبذلك تزداد قدرة الشخص على العمل ويزداد إحتكاكه بالاخرين.

ب- من الناحيه النفسيه:

اذ ينمو لدى الشخص الشعور بالذات فيحاول اثبات وجوده كعنصر فاعل في الحياة، ويقل اعتماده على غيره، وتظهر فيه نزعات الاستقلال

(١) وقد حددقانون الجرائم والعقوبات الصادر عام ٩٤م سن البلوغ بالثامنه عشرة، في حين ان قانون رعاية الاحداث الصادر عام ٩٢م كان قد حدد معنى الحدث بقوله «الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة) سنه كامله .» (المادة رقم(٢) من القانون)».

وحب الظهور، والميل الى المغامرة وركوب الصعاب.

جـ- من الناحيه الاجتماعيه:

إذ يصبح الشخص عضواً فاعلاً في المجتمع بحيث تراه يؤدي دوراً في محيط الاسره او العشيره، ويبدأ في تحديد مركزه الاجتماعي او يحاول ذلك.

ومن واقع هذه التغيرات فإنه قد تظهر اتجاهات سلوكيه مما نعنى بدراسته هنا، وبما يتفق مع خصائص هذا الشخص الحدث ،ابرزها[١]:-

- جرائم الايذاء:

اذ يحاول الحدث اظهار قوته وابراز دوره في الحياة، فيتعرض -احياناً- لمواقف قد تدعوه الى استخدام قدر من العنف ضد الغير، ومن ذلك الضرب، والايذاء الجسدي الخفيف، ونحو ذلك مما يلحق الاذى بالغير.

- جرائم العرض:

تبدأ في هذه المرحله حاله المراهقه وما يصاحبها من نمو في الغريزه الجنسيه، فيقدم الحدث على جرائم الفعل الفاضح العلني، وجرائم هتك العرض، الذي قد يكون مصحوباً بالقوه، وربما يقع في بعض الجرائم الشاذه، وبعض الجرائم القوليه كالسب والقذف والاهانه للغير، ومما يقوي على ارتكاب هذه الجرائم أن روادع الحياء لدى الحدث تكون ضعيفه وغير كافيه لمنعه من ذلك، لكون ملكاته الذهنيه والعقليه لم تكن قد نضجت بعد.

(١) يراجع هذا الموضوع بتوسع في كتاب استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٤٧ وما بعدها، وكتاب استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٨٢وما بعدها.

- جرائم المال:

إذ يبدأ الحدث في هذه المرحله محتاجاً لتوفير المال الذي يمكنه من اثبات ذاته، بما يتناسب مع طموحه، في حين لايكون قد ارتبط بمهنه توفر له ذلك، وعندئذ قد يلجأ الى بعض انواع السرقه البسيطه، وغالباً ما يكون اقاربه وزملاؤهم هم اول من يصيبهم ضرره،

كما قد يلجأ الى بعض صور الاحتيال الخفيف الذي لايحتاج الى قدر كبير من الذكاء، كما أن الحدث قد يُستغَل للقيام باعمال شائنه بغرض جمع المال، مثل التسول، والمشاركه في عمليات بيع او ترويج مواد محرمه، وقد يخدع فيقع في بعض الاعمال المتصله بجرائم امن الدوله سواء فاعلاً اصلياً او شريكاً، مثل نشر او لصق بعض الصور او المنشورات او نحوها، مقابل الحصول على مبلغ من المال.

٢- مرحلة الشباب

وتبدأ هذه المرحله من سن الثامنه عشرة وحتى سن الخامسه والثلاثين[1]

وتتميز هذه المرحله بان الشخص فيها يبدو أشد قوة واكثر نشاطاً، وقد يدفعه احساسه بنشاطه وقوته الى احداث بعض التجاوزات التي توصف بانها جرائم، سواء في مجال جرائم الايذاء الذي قد يبلغ حد القتل او حد احداث عاهات مستديمه، او في مجال جرائم العرض التي يدفع اليها النشاط المتزايد للغدد الجنسيه،

او في مجال جرائم الاموال التي يدفع اليها شدة الحاجة الى المال لتاسيس او دعم الطموح الواسع في مستقبل مزدهر.

(١) أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٨٤

وفي الاثر المشهور أن (الشباب شعبه من الجنون)، فغالباً ما يكون الشخص في هذه المرحله اكثر طيشاً، واقل انضباطاً، وهو ما يجعل امكانية الوقوع في الجرائم اكثر مما سبق.

٣- مرحلة النضوج:

وهي المرحلة الممتده بين الخامسه والثلاثين والخمسين من العمر وفيها قد يكون الشخص قد اكتمل عقله، واتسعت معارفه وخبراته، واستقرت حياته المعيشيه، فيكون قد اتم دراسته -غالباً- وتزوج ووجد الوظيفه التي يكسب منها معاشه،

ومع ذلك فقد يكون الشخص في هذه المرحله مندفعاً لانواع من الجرائم تجره اليها امور متعدده منها:-

اتساع مسئوليته تجاه أسرته التي يزداد افرادها مع الزمن،

زياده احتكاكه بالآخرين في الوظيفه والمجتمع.

زيادة خبرته وارتفاع نسبه ذكائه.

زياده قوته البدنيه،

كل هذا قد يكون سبباً في وقوع انواع من الجرائم تتناسب في حجمها ونوع واسلوب ارتكابها مع المستوى الذهني والنفسي و العضلي للشخص،

ومع ان النضج قد يعني قوة العقل، وحسن التدبير الا انه قد يكون غير ذلك، فقد يستخدم الشخص ذكاءه وقدرته في ارتكاب الجرائم، وهناك احصاءات كثيره تؤكد نتائجها أن الشخص في هذه المرحلة من عمره قد يقع في انواع من الجرائم ذات المظهر العنيف، او التي تحتاج الى مهاره وذكاء..

٤- مرحلة الشيخوخة:

وهي التي تعقب مرحله النضج، اي انها تبدأ من سن الخمسين،

وتتميز هذه المرحله -غالباً- بالرشد التام، والعقل الكامل، والاحساس بقرب النهايه، وذلك كله يجعل هذه المرحله احسن مراحل العمر من حيث الاستقامه والبعد عن السلوك الاجرامي، ومع ذلك فهناك جمله من الامور قد يكون لها مردود معاكس للاصل العام، فتكون سبباً في بعض الانحرافات، واهم هذه الامور:-

أ- قلة الموارد الماليه نتيجة العجز عن الاكتساب بسبب حلول حالة الضعف البدني والذهني، او بسبب بلوغ سن التقاعد، وبالتالي فقد الوظيفه التي كانت مصدر العيش، وهذا قد يدفع الى انواع من الجرائم ضد المال، وخاصة تلك التي تحتاج الى حيله وذكاء، ولاتحتاج الى قوه وجلد.

ب- قلة إهتمام الناس بالشخص اذا بلغ في العمر مبلغاً، وذلك نظراً لقله الدور الاجتماعي والعملي الذي اصبح يقوم به، وهذا الوضع قد يجعل الشيخ في حاله نفسيه غير طيبه، فقد يجره شعوره بانصراف الناس عنه الى القيام باعمال غير حسنه ليلفت انتباه الناس اليه، او ليثبت انه مازال قادراً على التأثير وهكذا .

بالاضافه الى ان الشخص في آخر عمره قد يضعف عقله، ويقل جانب الحياء لديه، فتراه يمارس اعمالاً لاتليق بسنه وقد يكون بعضها من قبيل الجرائم.

جـ- تراكم الخبرة العمليه ونضوج الراي قد يجعل الشيخ مستشاراً في بعض الجرائم الخطيره، او مخططاً لها او مدبراً، وقد قيل قديماً «رأي الشيخ احب اليّ من جَلَد الغلام».

كل هذه الامور قد تكون مفتاحاً لبعض انواع السلوك الاجرامي.

تعقيب:

يظهر مما سبق ان عامل السن هو عامل مساعد، قد يكون سبباً في ابراز الاستعداد الاجرامي الكامن في النفس فيحوله الى اجرام حقيقي، وعندئذٍ يظهر ذلك الاستعداد على هيئة تتفق مع المرحله العمريه التي يمر بها الشخص،

فاذا كان لدى الشخص استعداد ذاتي لممارسة اعمال العنف، فان ذلك الاستعداد يظهر في مراحل العمر المختلفه باشكال مختلفه، فيكون في مرحلة الحداثه بسيطاً، ويكون في مرحلة القوة والحيوية (الشباب والنضج) قوياً شديداً، وهكذا.

ومثل ذلك يكون شأن بقية الاستعدادات.

ولكن لايصح ان يفهم من هذا ان كل شخص لابد ان يقارف الجريمه في مراحل عمره المختلفه، فقد يكون الشخص مستقيماً في كل مراحل عمره او في بعضها، وإنما نعنى ببيان دور العمر في تحديد نوع السلوك أن السن التي يكون فيها الشخص ربما تكون سبباً في بعض الانحرافات وهذا يعنى أنه يجب البحث في وسائل وقاية الانسان من الوقوع في الجريمة، وانه يجب ان تكون تلك الوسائل الوقائيه متناسبه مع اسباب الانحراف، ومع طبيعه المرحله العمريه التي يكون فيها الشخص.

ونحن نؤكد أن الاصل في الناس الاستقامة وحسن السلوك، وأن الانحراف وسؤ السلوك هو وضع شاذ لا يقع فيه الاّ قليل من الناس، ولكن رغم قلته فهو حريٌ بالدراسه والتأمل طمعاً في معالجته والوقايه منه.

الفرع الثاني

النوع

أولاً: معناه واهميته:

نعنى بالنوع نوع الفاعل من حيث كونه ذكراً او انثى، وتعنى دراسة هذا الأمر البحث عن اثر الذكورة واثر الانوثة على نوع وحجم وصفة النشاط الذي يصدر عن الشخص، ولاشك ان لاختلاف الجنس بهذا المعنى اهمية كبيرة في هذا المجال ،تظهر في الأمور الآتية:-

١- هناك إختلاف في كثير من الخصائص العضويه والنفسية بين الرجل والمرأة، وقد يكون لهذا الاختلاف اثره في نوع و طبيعة السلوك الذي يأتيه كل منهما،

٢- هناك إختلاف في الدور الاجتماعي الذي يقوم به كل من الرجل والمرأة، وقد يكون لذلك تأثيره على جملة ما يصدر عن كل منهما من تصرفات واعمال.

٣- هناك إختلاف في حجم التبعات والالتزامات التي يتحملها كل منهما، وذلك له أثره ايضاً،

كل هذا يؤكد أهمية دراسة هذه المسأله والعنايه بها باعتبار ذلك من الطرق العلمية لدراسة اسباب وقوع الجريمة.

ثانياً: الفرق بين اجرام الرجال واجرام النساء:

يذكر الباحثون فروقاً واضحة بين اجرام الرجال واجرام النساء، واهمها:-

١- من حيث العدد الاجمالي للجرائم:

فقد اثبتت الاحصائيات ان عدد ما يقع من الرجال من الجرائم هو اكثر مما يقع من النساء، وان هذا التفوق العددي ظاهر في كل مراحل العمر لكل

منهما،

وقد اكدت الدراسات والاحصاءات أن نسبة جرائم النساء الى جرائم الرجال تتراوح بين ٦٪و١٧٪، وقد أورد بعض العلماء[١] نماذج لبيان هذه النسبة في بعض البلدان الامريكية والاوربية خلال أعوام ماضيه، ومن ذلك احصائيات صدرت ، تقول ان الجرائم الواقعه من النساء خلال عام البحث بلغت في النمسا ١٦٪ وفي فرنسا ٩,٨٪ وفي سويسرا ١١,٧٪ وفي إيطاليا ١٧,٪ وفي الولايات المتحدة٨,٣٪ وفي اليابان ٦,٣٪ .

٢- من حيث نوع الجرائم:

كما اثبتت الدراسات أن هناك طوائف من الجرائم يكون نصيب النساء منها قليلاً اذا ما قورن بنصيب الرجال، ومن ذلك جرائم العنف، كالقتل، والسرقة باكراه، والسطو والاقتحام، وقطع الطريق ونحوها،

الا ان هناك طائفة اخرى من الجرائم قد يكون نصيب المرأه منها مساوياً لنصيب الرجل أو زائداً علية، ومن ذلك جرائم السب والقذف، وخيانه الامانه، والدعاره والتحريض عليها، وجرائم الاجهاض وقتل الاطفال ونحوها[٢]

ثالثاً: تفسيرات الاختلاف بين اجرام الرجال واجرام النساء:

لقد كان التفاوت العددي والنوعي بين اجرام الرجال واجرام النساء محل اهتمام الباحثين، وقد حاول بعضهم الاستنادالى معطيات العلم لوضع تفسير علمي لهذه القضيه، فتعددت في هذا الشأن آراء الباحثين، ولكن يمكن إرجاعها الي اتجاهين هما:-

(١) استاذنا الدكتور/مأمون محمد سلامه، المرجع السابق،ص٢٠٣

(٢) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص
واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق ص٧٦،٧٧

الاتجاه الفطري والاتجاه الاجتماعي [1]

١- الاتجاه الفطري :

يفسر كثير من الباحثين الفرق بين اجرام الذكور واجرام الاناث بالاختلاف بينهما في اصل الخلقة، والتكوين، فقد ركب الله في الرجال قدراًمن القوة والشجاعة والخشونه اكثر مما ركّب في النساء وكب في النساء قدراً الوداعه والرقه والحنان اكثر مما ركب في الرجال،

وهذا هو الاصل العام، وهو ما يشير اليه المعنى في قول الله تعالى وهو يتحدث عن النساء ﴿أومن يُنَشَّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[2]، اي ان النساء اذ تنشأ في الزينه والنعومه والدعة تكون غير قادره على الخصومة والشدة، وفي هذا اشاره الى ان الشدة، والقدرة على المخاصمه والمغالبه هو من شأن الرجال وان النعومه والرقه هو من شأن النساء.

وذلك لما يريده من كل منهما من دور إجتماعي يقوم به في الحياة،

وقد ترتب على هذا الاختلاف في اصل التكوين اختلاف في بعض انواع النشاط الذي يمارسه كل منهما، فقد اكدت الاحصاءات والبحوث أن الجرائم التي يحتاج فيها الى قدر من الشدة والقوة- كالقتل، والسرقة الجسيمه، والشطو، وقطع الطريق، والخطف، والاتلاف الجسيم، وامثالها- هي غالباً ما تقع من الرجال، واذا وقعت من النساء فذلك أمر نادر.

كما أن هناك طائفة من الجرائم غالباً ما يكون للنساء في مقارفتها

(١) لمزيد من البيان انظر: استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق ص٧٨وما بعدها.

(٢) سورة الزخرف الآية رقم ١٨

النصيب الأوفر كالسرقة الخفيفه، والسب والقذف، والاعتداء الخفيف، وبعض الجرائم الخلقية، وجرائم الاجهاض، وامثالها.

٢- الاتجاه الاجتماعي

يفسر بعض الباحثين الاختلاف النوعي والعددي بين جرائم الرجال وجرائم النساء باختلاف دور كل منها في الحياة العلمية التى يقوم بها في المجتمع، فالرجل غالباً ما يكون هو المكلف بمواجهة اعباء الحياة ومشاقها، فهو الذي يكتسب الرزق وهو الذي يجتهد في إعالة الاسرة وحمايتها وتوفير مستلزمات عيشها، وهذا يعني أنه يقضي -عاده- معظم وقته خارج بيته، عاملاً، او موظفاً، أو تاجراً، او نحو ذلك،

وحتى مع خروج المرأه ومشاركتها الرجل في بعض الانشطة الاجتماعية في الريف او المدينه فان ذلك لا يعنى تساويهما تماماً في كل الاعمال والاعباء، فلا يزال الرجل معنياً بمعظم اعباء الحياةوتكاليفها على كل حال، وخاصة في مجتمعاتنا المحافظه التى ترى أن الرجل هو القائم على شئون الاسرة والراعي الاول لها.

في حين ان المرأة غالباً ما يكون شأنها رعاية مصالح البيت من الداخل، سواء في ترتيبه أو نظافته، او العنايه بمختلف شئونه، كما أن من شأنها تربية الاولاد ورعايتهم والاهتمام بشأنهم.

وقد ترتب على هذا الاختلاف في الدور الاجتماعي أثر واضح في مجال السلوك العام، فصار الرجل اكثر احتكاكاً بالآخرين، واكثر عرضه للوقوع في الخطاء بسبب ذلك، اذ هو المعنى بتوفير مصالح الاسره وحمايتها، وقد يؤدي تعارض مصالحه مع مصالح غيره الى الخصام والاقتتال او الى العدوان على حقوق الآخرين او الاضرار بها على أي وجه من الوجوه.

وهذا الامر غير ظاهر -عاده- في حياة المرأه، اذ هي عاده ما تكون مصالحها مكفولة مصانه بمعرفة الرجل، فهي إما أماً او اختاً او زوجة، او بنتاً، فيكون المعني بأمرها و المهتم بشئونها هو ابنها او اخوها او زوجها او ابوها، وهكذا، وهذا يقلل من فرص الاحتكاك والاختصام على المصالح بينها وبين الآخرين، فيقل -من ثم- وقوعها في الجريمة، وان وقعت فغالباًما تكون جرائم خفيفة.

تعقيب:

نعتقد بان كلاً من الاتجاه الفطري والاتجاه الاجتماعي قد اصاب قدراً من الحقيقة، ولكن الاصوب من كل منهما القول بأن الامرين معاً -الفطره والدور الاجتماعي- هما عاملان اساسيان في إيجاد الفرق الواضح بين جرائم الرجال وجرائم النساء، من حيث عددها ومن حيث نوعها.

فمن المؤكد أن شدة الرجل وقوته قد يدفعانه الى العدوان على الآخرين، فاذا اضيف اليها كثرة احتكاكه بالغير أثناء حركة الحياة اليومية فإن ذلك يجعل امكانية الوقوع في الجريمة أكبر.

في حين أن رقة المرأه ووداعتها قد يجعلها اكثر بعداً عن العدوان والخصومه، فاذا اضيف اليها قلة احتكاكها بالغير بسبب تضاؤل نشاطها في المحيط الاجتماعي الخارجي فان ذلك يجعل امكانية وقوعها في الجريمه اقل وهكذا.

وهذا هو الحال الغالب في الحياة، والقاعدة العامه فيها ولا شك ان لهذه القاعده -كغيرها من القواعد- حالات استثنائيه، فقد يكون الرجل ضعيفاً رقيقاً وديعاً، وتكون المرأه شجاعه قوية عنيفة، ولكن هذا الوضع غير غالب في الحياة العمليه، وهو لايهدم القاعده العامه المذكوره آنفاً.

المبحث الثاني

العوامل الخارجية الدافعة نحو السلوك الاجرامي

أولاً: تحديد معنى العوامل الخارجية

نقصد بالعوامل الخارجيه: تلك الامور التي تحيط بالشخص في حياته العامه، بحيث لا تدخل في تكوين ذاته او في بناء شخصيته، وإنما تدخل في تكوين الوسط الذي يعيش فيه، او البيئةالتي تحيط به.

ويطلق كثير من الباحثين على العوامل الخارجيه اسم«البيئة الاجرامية»[1]، ويعنون بها مكونات الوسط الذي يحيط بالشخص ويؤثر في سلوكه وتصرفاته، على نحو يدفعه نحو الجريمة.

ولاشك ان هذه العوامل الخارجيه كثيرة ومتعددة ومختلفه في طبيعتها وفي قوة تأثيرها، فقد تكون جزءً من البيئة الطبيعيه، كالمناخ والتضاريس والموقع الجغرافي، وقد تكون من مكونات المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص، كالاسره والمدرسة والوظيفة او لعمل، وقد تكون متصله بالظرف الإقتصادي، كالفقر والغنى، والتقلبات الاقتصاديه، وقد تكون ذات اتصال بالوسط الثقافي، كالتعليم من حيث نوعه ومقدارة، وكالوسائل الاعلامية المختلفه.

---

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص٧٤،واستاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق،ص٢٢٨، واستاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١٠٨،

وقد سميت هذه الامور بالعوامل الخارجيه لكونها جزءً من الظروف الخارجيه التي تحيط بالشخص، وليست داخله في كيانه، أو واقعه في ذاته.

ثانياً: خصائص العوامل الخارجيه،

تتميز هذه العوامل بالخصائص الاتيه:-

١- أنها لا تكون جزءً من شخصية الانسان، ولا تنبع من داخله، وإنما هي ظروف يعيش الشخص في وسطها، ثم يتأثر بها، أي أنها جزء من مكونات البيئة التي يقضي فيها الشخص عمره، او يمارس فيها نشاطة.

٢- انها عوامل مساعدة وليست فاعله، فهي تساعد على ابراز الاستعدادات الكامنه في ذات الشخص بحيث تتفاعل معها وتؤثر فيها بأي صورة من الصور وعلى اي وجه من الوجوه.

٣- انها عوامل نسبية التأثير، فهي لا تؤثر في جميع الناس بدرجه واحدة، ولا في إتجاة واحد، فتأثيرها متفاوت بحسب طبيعة الاشخاص وبحسب ظروف الاحوال.

٤- انها ظنية التأثير وليست يقينيه او حتميه، فلا يمكن الجزم بالأثر اليقيني الحتمي في هذا المجال، وكل ما يمكن تاكيده هو أن الاثر الذي تحدثه هذه العوامل عام غالب يفعل فعله في الناس ويؤثرعلى تصرفاتهم بصورة احتماليه.

٥- انها تكامليه وليست انفراديه، بمعنى انها تحدث آثارها متعاونه متظافره، فلا ينسب التأثير الى احدها دون غيره.

تقسيم العوامل الخارجيه،

يقسم الباحثون هذه العوامل من ناحيتين، من ناحية صفتها، ومن ناحية نوعها.

* فأما من حيث الصفه. فهي إما عوامل عامة او عوامل خاصه، ونعنى بالعوامل العامه:

تلك التي يكون تأثيرها على عموم الناس او على عموم افراد الجماعه او افراد المجتمع، اما العوامل الخاصه فهي التي يتأثر بها فرد معين بذاته او افراد معينين محددين بذواتهم.

* وأما من حيث النوع فهي إما طبيعيه، او إجتماعيه ، او اقتصاديه ، او ثقافيه،

وما يهمنا هنا هو التقسيم المتعلق بالنوع، اما ما يتعلق بالصفه اي من حيث إتصافها بصفة العموم او الخصوص فانه ليس الا وصفاً للحدود التي تعمل فيها تلك العوامل، وليس بياناً لمعانيها أو شرحاً لمدلولاتها.

ومن جهه آخرى فإن العوامل الخاصه هي ذاتها العوامل العامه، الا أن أثرها إقتصر على فرد معين، فاذا امتد الى كل أفراد المجتمع او الجماعه فانها تصير عامه، وهكذا.

وعلى هذا الاساس فإننا نقسم العوامل الخارجيه الى انواع أربعه هي: العوامل الطبيعيه، والعوامل الاجتماعيه، والعوامل الاقتصاديه، والعوامل الثقافيه، وسوف نجعل لكل واحدة منها مطلباً خاصاً على النحو التالي:-

المطلب الاول

العوامل الطبيعيه

يقصد بالعوامل الطبيعيه تلك الظروف التي تكون جزء من البيئه الطبيعيه، اي جزء من الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان، وذلك كالمناخ وما يشتمل عليه من حرارة وبرودة، ورطوبه وجفاف، وكالتضاريس

الجغرافيه، وما تشتمل عليه من ارتفاع وانخفاض، وسهوله ووعوره، وكالمكان وما يحتوي عليه من عناصر ومكونات مدنيه او عمرانيه او زراعيه او صناعيه وهكذا .

وقد اهتم الباحثون في علم الاجرام بأمر الظروف او العوامل الطبيعيه واولوها عنايه كبيرة في البحث لما رأوا من العلاقه بينها وبين بعض انواع السلوك الاجرامي،

وسوف نحاول توضيح ما يتصل بهذه الأمور او العوامل في حدود النقاط الثلاث التي هي:- المناخ والتضاريس والمكان، وذلك في فروع ثلاثه، على النحو التالي:-

الفرع الاول

المناخ (الحراره والبروده والرطوبه والجفاف)

لقد عنى الباحثون في علم السلوك الاجرامي بأمر الوسط المناخي الذي يعيش فيه الشخص فكثرت دراساتهم في هذا الشأن وتعددت نتائجها، وكانت اغلب اتجاهاتها هي تلك التي اخذت تبحث عن العلاقه بين الطقس (الحرارة والبروده) وبين بعض انواع السلوك الاجرامي، فخلص كثير من الباحثين الى أن الطقس الحار يقوي نزعة العنف، ويكون سبباً في انواع من الجرائم كالقتل، في حين ان الطقس البارد يقوي النزعه الى مقارفة جرائم الاموال.

وقد استند هذا الحكم على الاحصائيات الجنائيه المقارنه، اذ اكدت تلك الاحصائيات التي اجريت في كل من فرنسا والمانيا وايطاليا وامريكا ومصر أن المناطق التي يسودها جو حار تسود فيها جرائم الاعتداء على الاشخاص،

وجرائم العنف بصفه عامه، كما اكدت ايضاً أن المناطق التي يسودها جو بارد تنتشر فيها جرائم الاموال، وقد صاغ بعض الباحثين هذه الحكم في قانون سماه «قانون الحرارة الاجرامي»(١)

ومن جهه أخرى فإن التقلبات الجويه المتعاقبه تحدث نفس التأثير، فقد وجد الباحثون أنه في زمن الصيف عندما يكون الجو حاراً تزداد جرائم العنف وتقل الجرائم الواقعه ضد الاموال، في حين يحدث العكس في زمن الشتاء، اذ تقل جرائم العنف وتزيد الجرائم الواقعه ضد الاموال.

وقد اورد بعض الباحثين بيانات رقميه تسند هذا القول منها:-

ان تقارير الجهات الامنيه تشيرالى ان جرائم العنف، وخاصة القتل تبلغ ذروتها في شهري اغسطس وسبتمبر حيث يكون الجو حاراً، اذ بلغت في بعض السنوات المتعاقبه التي خضعت للبحث ما يقرب عن اربعة اضعاف ما بلغته في اشهر الشتاء(٢)

كما تشير التقارير الى ان جرائم الاموال تبلغ في فصل الشتاء مايقرب من ضعفها في فصل الصيف،

اما جرائم الاعتداء على العرض فإنها تبلغ اعلى معدل لها في فصل الربيع(٣)

التفسيرالذي وضعه الباحثون لهذه القضيه،

لقد حار الباحثون في وضع تفسير للتفاوت العددي والنوعي بين

---

(١) يراجع هذا كله في كتاب الدكتور/ احمد شوقي ابو خطوه، المرجع السابق، ص ١٤٤ والدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١١١ .

(٢) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١١١،

(٣) المرجع السابق، ص١١٢،

الجرائم الواقعه في زمن الحر والجرائم الواقعه في زمن البرد فظهرت في هذا المجال إتجاهات متعدده، وصف كل منها بانه «نظرية علميه»، وكان ابرزها نظريتان هما:-

النظرية الطبيعية و النظرية الاجتماعية

١- النظرية الطبيعية

ومقتضى هذه النظريه أن الجسم الانساني يتأثر بالحرارة والبرودة، في حركته وسكونه ونشاطه وخموله، وقد خلصت هذه النظريه الى أن ارتفاع درجه حرارة الجو في زمن الصيف يبعث الحيويه والنشاط في الجسم فيصبح اكثر قابليه للإثاره فتكثر منه جرائم العنف، في حين انه في زمن الشتاء حيث تنخفض درجة الحراره يكون اكثر هدوءً ورويه، واكثر قدره على التأمل والتفكير، فإذا وقعت منه جرائم فغالباً ما تكون ذات صله بجرائم الأموال، اما في زمن الربيع حيث الجو المعتدل والخصوبه المرتفعه فإن الجرائم الواقعه ضد الاعراض تكون اكثر، وهكذا[1]

ولكن التامل في حقيقة الامر يكشف عن أن ما خلصت اليه هذه النظريه ليس صواباً في جميع الحالات، فالبيانات الاحصائيه في الجمهوريه اليمنيه -مثلاً- تشير الى ان جرائم العنف من قتل وإعتداء جسيم على الغير هي في المناطق الشرقيه والشماليه -وهي مناطق باردة- اكثر مما هي عليه في المناطق الغربيه والجنوبيه ذات المناخ الحار، وهذا يخالف ما جاءت

(١) يراجع بتفصيل اوسع كل من :-

استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق،ص٢٤١، واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١١٣، والدكتور/ احمدشوقي ابو خطوه، المرجع السابق،ص١٤٣

به النظريه الطبيعيه السابقه ذكرها،

فمن المعروف أن سكان المناطق الساحليه -وهي حارة- هم اكثر هدوءً ورويه، ولذلك فقلما تقع منهم جرائم عنف وقتل واعتداء جسيم، في حين ان سكان المناطق الوسطى والشرقيه والشماليه وهي باردة هم اكثر ميلاً للشدة والعنف، وكثيراً ما تقع منهم جرائم قتل واعتداء، وتبين الاحصاءات الرقميه للجرائم المسجله لدى الجهات الامنيه هذه الحقيقه فمثلاً بلغت جرائم القتل المسجله في المحافظات ذات المناخ البارد او المعتدل خلال عام ٩٦م مقارنه بالمحافظات ذات المناخ الحار ارقاما مقارنه يبينها الجدول التالي:-

المحافظات ذات المناخ البارد والمعتدل		المحافظات ذات المناخ الحار	
امانة العاصمه	٣٥	محافظة عدن	٢١
محافظة صنعاء	٥٨	محافظة لحج	٢٩
محافظة تعز	٦١	محافظة الحديده	١٥
محافظة إب	٨٥	محافظة ابين	١٢
محافظة البيضاء	٤٠	محافظة شبوه	١٨
محافظة حجه	٤٠	محافظةحضرموت	١٦
محافظة ذمار	٤١	محافظة المهره	٣
محافظة صعده	٣٣	———	—

ومع أن هذه الارقام لها علاقة الى حدما بعدد السكان، ألا انها تصلح للاحتجاج على فساد النظرية الطبيعية المذكورة آنفاً، اذ اننا نجد تقارباً في عدد السكان بين بعض المحافظات في الجدولين مثل الحديدة وذمار وصعدة، ومع ذلك فالفرق في عدد الجرائم الواقعه فيها واضح.

٢- النظريه الاجتماعيه

ومقتضى هذه النظريه أن الناس في زمن الصيف يكونون -بسبب الدفء- اكثر اختلاطاً في الحدائق والمتنزهات والشواطى والمزارع والطرقات ،وذلك لما يمتاز به هذا الفصل بين فصول السنه من حركه ونشاط باعتباره موسماً زاخراً بالأعمال، كما أن أغلب ايامه ايام إجازات او عطلات حيث تقع فيه العطلات الصيفيه، كما يمتاز بنهار طويل وليل قصير، وذلك كله يجعل فرص الاحتكاك بين الناس اكبر فتكثر -من ثم- جرائم العنف فيما بينهم.

وذلك بخلاف فصل الشتاء اذ يكون الناس -بسبب البرد- اكثر سكوناً في بيوتهم، واقل اختلاطاً، الا انهم يكونون اكثر حاجه الى الغذاء والكساء والمسكن، فتزداد مطالبهم الماليه في حين تقل المحصولات الزراعيه او تنعدم، وقد يؤدي ذلك الى ارتفاع نسبة الجرائم الواقعه على الاموال[1]

ولكن التامل في حقيقة هذه النظريه يكشف عدم دقة اصابتها للهدف، وخاصة في بلادنا اذ أن التفاوت في درجة الحرارة بين الصيف والشتاء ليس كبيراً في اغلب المناطق، فلا يكون الشتاء موسم إنطواء وسكون بصفه عامه، ولا يكون الصيف موسم عطلات ورحلات وحركه نشطه بصفه عامه ايضاً، فالمسأله نسبيه، وهذا يقلل من اهمية التفسير الذي قدمته هذه النظريه، فهي وأن كانت تصدق على بعض البلاد الاجنبيه الا أنها ليست كذلك في بلادنا على كل حال.

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق،ص٢٤١، واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١١٥،١١٦،والدكتور/احمدشوقي ابو خطوه، المرجع السابق،ص ١٤٥،١٤٦

وهذا يعنى أن اثر المناخ على نوع ومقدار وحجم الجرائم هو أثر غير منضبط، ولا يمكن الاعتماد على أي من التفسيرات السابق ذكرها لعدم دقتها، وانما يمكن النظر الى امور اخرى قد تكون ذات أثر ظاهر الى جانب المناخ الذي يسود المنطقه، ومن هذه الامور الطبيعيه التضاريسيه للمنطقه، وهو ما نوضحة في الفرع التالي:

الفرع الثاني

التضاريس (الارتفاع والانخفاض، والسهولة والوعورة)

لقد اتجهت انظار الباحثين عن اسباب السلوك الاجرامي الى عامل خارجي آخر هو الظروف التضاريسية التي تمتاز بها بعض المناطق، فعكفوا على البحث فيها ملاحظين الاختلاف النوعي والكمي بين الجرائم المسجله في المناطق الجبليه والمناطق السهليه، سواء من حيث عددها او نوعها، فكانت نتيجة البحث تشير الى ان ارتفاع المنطقه ووعورتها يطبع اهلها بطابع الشده والعنف والخشونه، فيكونون اكثر إقداماً على الجرائم ذات الطابع العنيف، سواء كانت قتلاً او إيذاء أو سرقة باستخدام القوه أو سطواً او نحو ذلك،

في حين أن انخفاض المنطقه وسهولتها يجعل أهلها اكثر ليناً ، فان وقعت منهم جرائم فهي من نوع الجرائم التي لا تحتاج الى عنف وشده كالسرقة بدون اكراه والايذاء الخفيف و الجرائم القوليه والخلقيه ونحوها.

وقد فسر الباحثون ذلك بأن طبيعه المنطقة التي يعيش فيها الشخص تؤثر في سلوكه وطباعه،والمناطق المرتفعه الوعوره هي ذات طبيعه شديده، بالاضافه الى ان العيش فيها صعب وعسير، فلا بد ان يكون في طبع اهلها قوه وشده وخشونه حتى يتغلبوا على تلك الطبيعه الصعبه، وهذا الطبع

الشديد يجعل سلوك الاشخاص متسماً بالشده والعنف.

في حين ان المناطق السهله والمنخفضه هي ذات طبيعه سهله، كما ان الناس يجدون سهوله في جمع أرزاقهم وفي مسالك حياتهم، وهذا يجعل في طبعهم لين وهدوء.

ومعلوم انه يترتب على هذا التفسير -إن صح- نتيجه هامه هي:-أن الانسان الذي يسكن المناطق الوعره المرتفعه هو اكثر قدره على مقارعه الخطوب، واكثر ميلاً الى استخدام القوه لتوفير مصالحه، ولو عن طريق الجريمه، في حين أن الذي يسكن المناطق السهله المنبسطه هو اقل ميلاً للعنف في جلب رزقه، وتوفير مصالحه، فاذا استعصت عليه تلك المصالح فانه قد يلجأ الى الحيله والمكر والدهاء اكثر مما يلجأ الى الشدة والعنف، باعتبار العنف ليس من طبعه، وقد اكدت الدراسات صحة هذا الاستنتاج، او -على الاقل- قربه من الصحه، فكثيراً ما يشكوا القائمون على شئون الامن في المناطق السهله من الجرائم التي تتسم بالمكر والخداع، كالقتل بالسم و السرقه غير المصحوبه بالعنف، والنصب والتزوير وارشاء الموظفين العموميين ونحو ذلك،

في حين يشكوا القائمون على الامن في المناطق الجبليه الوعره من الجرائم التي تتسم بالشده والعنف، وهكذا.

الفرع الثالث

المكان

يقصد بالمكان: الموقع الذي يعيش فيه الانسان، والمنطقه التي يسكنها بالنظر الى كونها مركز إقامته، وينظر في هذا الشأن الى موقع التجمع الذي

يعيش فيه الشخص، من حيث كونه مدينه او ريفاً.

ودراسة أثر المكان باعتباره أحد العوامل الخارجية المؤثرة على سلوك الشخص هي دراسة لأثر الوسط المدني على حجم ونوع الجريمة، وذلك بقياس حجم الجريمة ونوعها في المدينة، ومقارنة ذلك بالريف.

وهناك دراسات مستفيضه في هذا الشان اتجهت في إتجاهين هما: البحث في حجم الاختلاف العددي، والبحث في حجم الاختلاف النوعي بين الجرائم الواقعه في المدينة والواقعة في الريف، وسوف نوضح هذين الاتجاهين:

أولاً: الاختلاف العددي بين الجرائم في المدينه والريف

اهتم الباحثون بهذه المسأله وأولوها عنايه كبيره، فجمعوا الاحصائيات وقارنوها واستنتجوا منها أن الجرائم التي تقع في المدن هي اكثر من تلك التي تقع في الارياف[1] وان الفرق بينهما ليس قليلاً، وأنه كلما زادت المدينه اتساعاً وازدحاماً كانت اعداد الجرائم فيها اكبر مقارنه بعدد سكانها،

وقد ذكرت الاحصائيات في بعض البلدان الاوروبية أن الجرائم المسجله في المدن تبلغ بين ٣إلى٥أضعاف ما تبلغه في الريف قياساً بعدد السكان[2]ويفسر العلماء هذه الظاهرة بالامور الاتيه:-

١- إن المدن تتميز بخاصية تراكم اعداد كبيره من السكان في مساحه محدده من الارض وهو ما يجعل فرص الاحتكاك بين الناس فيها كثيره،

(١) الدكتور/ احمد محمد خليفه، مقدمه في دراسة السلوك الاجرامي، دار المعارف - مصر-ص٧٤

(٢) اثبتت احصائيات الامن ان كثيراً من المجرمين الريفيين يترصدون ضحاياهم حتى يدخلون المدينه ثم يعتدون عليهم فيها، لأن ذلك أيسر لهم في التنفيذ، واسهل في الافلات من ايدي اجهزة الامن والعداله.

وذلك يؤدي الى ازدياد عدد الجرائم، في حين ان الارياف لا تكون فيها هذه الصفه، اذ يتفرق الناس في قرى او تجمعات سكانيه صغيره، ومتفرقه، فتقل فرص الاحتكاك بينهم،وتقل -من ثم- الجرائم في مجتمعاتهم الصغيره.

٢- ان المدن فيها من طرق الكسب ووسائل العيش اصناف متعددة ومختلفة، تفوق الحصر، من تجاره وصناعه، واعمال حره متعدده ووظائف حكوميه وغير حكوميه، وذلك يجعل عناصر المعيشه متشعبه، كما يجعل المطامع الشخصيه واسعة، وذلك ربما يساعد على زيادة معدلات الجريمه، في حين أن طرق العيش ووسائله في الريف قليله محدده، يتنافس الناس عليها بقدر من البساطه فتكون الجرائم فيهم أقل.

٣- قلة التعارف والتآلف بين سكان المدن نظراً لكثرتهم وتعدد واختلاف إنتماءاتهم الاسريه والعشائريه يجعل التعاون والتراحم والتعاطف بينهم قليلاً، كما يجعل فرص الوقوع في الجريمه اكبر نظراً لأن الشخص منهم لا يشعر برقابة الآخرين عليه، ولا يحس بالانتماء اليهم، فلا يهمه رأيهم فيه ولا يسعى لكسب ودهم، او لتجنب بغضهم، وغالباً لا يهمه من امرهم شيئ، ولذلك فانه قد يرتكب من الجرائم الخلقيه والماليه وغيرها مالا يرتكبه ساكن الريف الذي يعرفه كل اهل منطقته، والذي يحرص ان يكون بينهم شريفاً كريماً.

كما أن المجتمع الريفي مجتمع متعارف متعاون، فالشخص فيه محاط بعشيرته وأقاربه، يساعدونه اذا احتاج، ويقومونه اذا اعوج، وينصرونه اذا أعتدى عليه، وذلك كله يوجد وضعاً مناهضاً للاجرام، وبذلك تقل اعداد الجرائم.

٤- تستقبل المدينه كل يوم غرباء عنها قادمين من الارياف في هجره داخليه، او قادمين من بلدان اجنبيه في هجرة خارجيه مهما كانت اغراضها، ولهولآء القادمين مآرب متعدده واغراض معيشيه مختلفه، ودوافع نفسيه ومتباينه، كما أن ثقافتهم وعاداتهم واساليب عيشهم غير متشابهه، وقد لا يجد كثير منهم مبتغاه الذي قدم من أجل فعندئذ قد يجد اللجوء الى السبل غير المشروعه هو الامر المتيسر لترتيب وضعه الجديد في المدينه، فيقارف الجرائم الماليه والخلقيه وغيرها.

ومعلوم ان هذا الوضع لا وجود له في الريف ذي المجتمع المغلق البسيط الذي يسود بين افرادة -عادة- تجانس او تقارب في كثير من امور الحياة.

٥- عادة ما تكون متطلبات العيش في المدن اكثر منها في الارياف، فالشخص في المدينه يريد منزلاً نظيفاً،ومركباً مريحاً، وملبساً أنيقاً، وغذاء وافراً متنوعاً، وذلك كله يكلف كثيراً من المال، في حين ان الشخص في الريف لا يحتاج عاده لكل هذه المطالب، ولا لاوصافها، ويكفيه منها القليل المتيسر، ولذلك فحاجته للمال عادة ما تكون اقل من حاجة الساكن في المدينه، ولا شك ان اتساع المطالب وتنوعها قد يكون عاملاً مساعداً للدفع نحو انواع من السلوك الاجرامي.

* * *

ولكن هذا القول لا يعني أن الجرائم في الارياف منعدمه، فهناك كثير منها ولكن مهما بلغت من الكثره فانها لا تصل الى حد عدد الجرائم التي تقع في المدن، وخاصه المدن الكبرى ذات الكثافه السكانيه العاليه.

ثانياً : الاختلاف النوعي بين الجرائم في المدينه والريف

يلاحظ الباحثون اختلافاً واضحاً بين الجرائم التي تقع في المدن والجرائم التى تقع في الارياف من حيث نوعها ، أي من حيث تصنيفها وتمييزها عن غيرها ،

والجرائم انواع متعدده، فمنها ما يقع ضد النفس او الجسد، ومنها ما يقع ضد المال، ومنها ما يقع ضد العرض، ومنها ما يقع ضد المصالح العموميه،ولا شك ان طبيعة المنطقه من حيث كونها مدينه او ريفاً لها تأثير واضح على ما يقع فيها من جرائم.

وبيان ذلك على النحو التالي:-

أ: جرائم العنف ضد الاشخاص:-

الظاهر العام أن العنف هو شأن البدو سكان الريف، الذين تشيع بينهم ظاهرة حمل السلاح، ويكثر استخدامهم للادوات الحاده كالفؤس والخناجر ونحوها ومن ثم فان اكثر جرائم العنف تقع بينهم،

كما ان المتوقع قلة هذا النوع من الجرائم في المدن التي يعيش الناس فيها بعيداً عن مظاهر العنف،

الا أن الوضع في مجتمعاتنا اليمنيه غير واقع على هذا النحو، اذ أن المدن تشارك الارياف في وجود انواع السلاح في ايدي الناس، سواء كان نارياً او حاداً، كما أن الطبع البدوي الريفي، والعادات القبليه العشائريه قد انتقلا مع الناس من الريف الى المدينه، وهذا جعل التفرقه بين الريف والمدينه في شأن جرائم العنف ضد الاشخاص غير واضحه في بلادنا ،

بل ان المدن -على خلاف المعتاد- قد تكون مسرحاً لجرائم عنف كالقتل أخذاً بالثأر اكثر من الارياف، وذلك نظراً لتوافر إمكانية الهرب والاختفاء

والتمويه في المدن اكثر مما عليه الحال في الارياف التي تكون طرقها ومسالكها مكشوفه، ويكون سالكوها معروفين.

ب: الجرائم الواقعه ضد الاموال

تكشف الملاحظه في هذه المسأله عن أن هذا النوع من الجرائم هو من طبيعه مدنيه، وأن حظ المدينه منه اكبر من حظ الريف، وذلك باعتبار المدينه مركز المعاملات الماليه، فتكثر فيها جرائم السرقه، بانواعها المختلفه، كما تكثر جرائم النصب والاحتيال و جرائم التزوير وجرائم الشيكات وغيرها ، في حين أن هذا النوع من الجرائم يقل او يندر في الارياف، وذلك لاسباب اهمها:-

- وجود التجمعات الماليه والتجاريه في المدن اكثر من الارياف،
- تعدد مطلب الحياة في المدينه يدفع الى البحث عن المال الوافر ولو بالطرق غير المشروعه.
- كثرة العاطلين والمتشردين في المدن.
- وجود الفرص المواتيه لبعض الجرائم في المدن دون الارياف، كجرائم الشيكات، وجرائم تزوير المحررات الرسميه، وجرائم تزوير النقود.

ج: جرائم الاعتداء على العرض والجرائم الماسه بالاخلاق،

تكشف الاحصائيات عن ان الجرائم الواقعة ضد العرض والإخلاق عاده ما تكون اكثر ظهوراً في المدن، وانها في الارياف قليله نادره، وذلك لاسباب كثيرة اهمها:-

- ازدحام السكان في المدن، وما يترتب عليه من اختلاط،
- كثرة الاختلاط في الاسواق والوظائف والجامعات والطرقات والحدائق ووسائل المواصلات ونحو ذلك.

- انتشار وسائل الاغراء والتأثير كالتلفاز والفيديو والتلفون والصحف وغيرها.

- قلة التعارف بين الناس بسبب كثرتهم تقلل من مشاعر الحياء لدى ضعاف النفوس الراغبين في الرذائل.

- اتساع المدينه يقلل من فرص الرقابه التى يمارسها الآباء على الابناء.

د: الجرائم الواقعه ضد المصالح العموميه

وهذه تكون في المدينه اكثر مما تكون في الريف، ومن أمثلتها جرائم الرشوه، وجرائم الاستيلاء على المال العام، والجرائم الواقعه ضد امن الدوله، والجرائم الواقعه ضد الاقتصاد الوطني، او ضد نظام العداله،وجرائم النشروتحوها، وذلك لان ميادين اقتراف هذه الجرائم عاده ما تتركز في المدن ويندر وقوعها في الارياف، كما أن الادوات والامكانيات والوسائل اللازمه لمقارفه هذه الجرائم عاده ما تتوافر في المدن دون الارياف،

ولكن قد تقع بعض هذه اجرائم او أشباهها في الريف وخاصه تلك التي تقع ضد ممثلي السلطه العامه، مثل جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين اثناء ادائهم واجبات وظائفهم او بسببها، وجرائم التخريب والتعييب والاتلاف للممتلكات العامه ونحوها،

تعقيب:

يظهر مما سبق ذكره أن العوامل الطبيعيه ذات أثر لا يمكن انكاره في كثير من الحالات، وانها تعمل معاً متظافره بحيث اذا ضعف أثر صورة منها برز أثر الصورة الاخرى، الا انها ليست حتميه الأثر في جميع الحالات، فقد

تطفى الظروف الاجتماعيه او الاقتصاديه او الثقافيه عليها فيختفي دورها ويقل نصيبها من التأثير، ولكن لابد من التسليم بأن دورها -وان قل- هو دور له معنى يبرر ادراجه ضمن العوامل الخارجيه المؤثرة في السلوك الاجرامي،

المطلب الثاني

العوامل الاجتماعيه

نقصد بالعوامل الاجتماعيه مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين الشخص وغيره من الناس في المحيط الذي يعيش فيه[1]، اني في المجتمع الذي هو احد اعضائه.

فما من شخص سواء كان صغيراً او كبيراً، ذكراً او انثى الأ وهو يعيش مع غيره في جماعة صغيرة اوكبيره، وهو لابد ان يتأثر بمن حوله ويؤثر فيهم على اي وجه من الوجوه،

فكل شخص هو -بحسب فطرته- إجتماعي يحتاج الى غيره، ويحتاج غيره اليه، ويكوّن هو وغيره ممن يعيشون معه جماعه او مجتمع، ويتكون المجتمع الذي يعيش فيه الشخص عاده من حلقات ودوائر مترابطه ترابطاً عضوياً، ومتسلسله تسلسلاً واقعياً يبدأ بالاسره التي هي خليه الاولى في المجتمع، ثم بالمدرسه فالعمل، واخيراً القبيله او العشيره التي هي المجتمع الكبير،

ولكل واحده من هذه الحلقات او الدوائر أثرها المباشر او غير المباشر

(١) الدكتور/ احمد شوقي ابو خطوه، المرجع السابق ص ١٥٢

على توجهات الشخص وسلوكه في الحياة، وسوف نستعرض اهم هذه الدوائر والحلقات موضحين اثرها على السلوك الاجرامي بصفه خاصه، وذلك في فروع أربعه، على النحو التالي:-

الفرع الأول

الاسره

ينشاء الشخص طفلاً في اسره محدودة العدد، اهم رموزها الأب والام، والاخوة الكبار، فيتلقى منهم كل معارفه وخبراته الاوليه، ويأخذ عنهم الحسن والسيئ من السلوك، فهم قدوته ومعلموه، فلا يزال يتأثر بهم، وينسج اخلاقه على منوالهم كيف ما كانوا، وقد جاء في الحديث: ﴿المولود يولد على الفطره، وإنما ابواه يهودانه، او ينصرانه، او يمجسانه﴾

والاسره هي المدرسة الاولى للطفل فصلاحها صلاحه، وفسادها فساده[1]

ولكن هناك جمله من الامور الاسرية تحدث في حياة الشخص أثراً سيئاً قد يكون عامل دفع نحو الجريمه أهمها:-

١- انحراف احد الوالدين او كليهما:

ونعنى بالانحراف: سلوك سبيل الجريمه بأي صورة من الصور، فاذا كان الوالد منحرفاً فالظن الغالب أن أبناءه سيقلدونه في ذلك باعتباره قدوتهم

(١) يراجع هذا الموضوع بتوسع كتاب الدكتور/ جلال ثروت الظاهره الاجراميه، مؤسسه الثقافه الجامعيه،١٩٧٩،ص١١٩وما بعدها

الاولى في الحياة، وكذلك الشأن مع الام،

وقد دلت الاحصائيات على أن أثر الوالد على الذكور من ابنائه شديداً، وان أثر الوالده على الاناث شديداً كذلك، فالطفل الذي يجد اباه لصاً أو عربيداً او فاسقاً، والطفله التي تجد امها منحرفه اوفاسقه فان اياً منهما -اي الطفل و الطفله- لن يسلم من الأثر السيئ لهذه البيئه التي نشأ فيها ولو لم يكن هناك من جانب الاب او الام، اي تشجيع مباشر على الاقتداء بهما[1]

ويقاس على الوالدين الاخوه الكبار ذكوراً و اناثاً اذ يكون لهم ذات الأثر او أشد في بعض الحالات، خاصه اذا كان الوالدان قد بلغا من العمر مبلغاً يجعل دورهما الاجتماعي ضئيلاً، او كان تأثيرهما في محيط الاسرة ضعيفاً بسبب الجهل أوضعف الشخصيه أو الفقر او نحو ذلك.

٢- تصدع الاسرة:

قد تتمزق الاسره، ويتفرق شملها، وذلك إما بافتراق الابوين بطلاق، او بوفاة أحدهما او كليهما وهذا الوضع يجعل حظ الابناء في حسن التربية، وفي توفير العناية والرعاية اقل من حظ غيرهم، وتبدو النتائج السيئة لهذا الوضع في الامور الاتية:-

أ: قد يستبدل الوالد بأم اولاده إمرأه اخرى لا توفر لهم الحنان والرعايه، بل قد تقسو عليهم وتحرمهم من حقوقهم، وتفضل اولادها عليهم، وقد يعيشون في كنف ام متزوجه من غير ابيهم بعد موته أو بعد مفارقته لامهم،

(١) الدكتور/ احمد محمد خليفه، المرجع السابق، ص١٢٤.

فلا يجدون من الرعايه الابويه ما يجده غيرهم من الابناء، وهذا كله قد يولد لديهم شعوراً بالحرمان واحساساً بالبؤس، وقد يخلق لديهم انحرافاً في العواطف والمشاعر على نحو يدفعهم للانحراف السلوكي،

ب: إن التصدع اذا اصاب الاسرة ذات الابناء فإنه قد يجعلهم بدون عائل اصلاً، اما لعجز امهم الارمله عن اعالتهم، او لانشغالها بزوج آخر لا يسمح لها بحضانتهم او لاهمالهالهم إغاضه لابيهم، وإما لغياب الام أصلاً واهمال ابيهم لهم او لأي سبب آخر،

ج: قد ينشأ الصغار في كنف امرأه أرمله فتسرف في تدليلهم على نحو يفسد شخصيتهم، وقد ينشأون في كنف أب يحاول تعويضهم عن امهم فيبالغ في تدليلهم والاستجابه لمطالبهم حتى يفسدهم، ومن المعلوم أن الامر اذا خرج عن حدود الاعتدال فإنه يكون مفسداً غير مصلح، وضاراً غير نافع.

وقد ذكر بعض الباحثين ان الدراسات التي اجراها المختصون في هذا الشان تؤكد وجود صله بين إنحراف الاحداث وبين التصدع الذي يصيب الاسره، ففي الولايات المتحده الامريكيه -مثلاً- ذكر بعض الباحثين ان دراسة أجريت علي نحو ٣٠٠٠طفل جانح قد احصت ان نحو ٤٧٪ منهم ينتمون الى اسر متصدعه، كما ان مركز دراسات وبحوث السجون في فرنسا قد اكد أن نحو ٤٠٪ من المجرمين المبتدئين كانت تعوزهم رعايه الام في مرحلة الطفوله، وأن ٧٠٪ من المجرمين العائدين قد كانوا محرومين في صغرهم من عطف وحنان الوالدين، كما اكدت دراسات اجريت في هذا البلد أن من الاحداث المضطربين خلقياً نسبه بلغت٦٥,٦٪ تنتمي الى والدين

منفصلين[١]

وقد اكدت دراسات اجريت في مصر إرتفاع نسبة الانحراف بين الاطفال الذين ينتسبون الى اسر متصدعه،[٢] اذ ثبت -احصائياً- ان نسبه تبلغ ٦٧,٤٪ من الاسر التي ينتمي اليها الاطفال الجانحون هي أسر متصدعه[٣]

٣- الشقاق بين افراد الاسرة.

قد تعيش الاسره في نزاع وشقاق وخلاف، سواء كان ذلك بين الوالدين او بينهما وبين الاولاد الكبار، وهذا يجعل جانباً من حياة الاسره مضطرباً غير مستقر، فيشيع بسبب ذلك بين افراد الاسرة، وخاصة الصغار منهم شعور بالحزن والكآبه، واحساس بالالم والفزع والخوف، وقد تزداد الخصومه، فيبدى كل طرف فيها عيوب الطرف الآخر، وقد يبالغ فيها حتى تصبح قذفاً وسباً شنيعاً، وقد يترتب على هذا الوضع استخدام قدر من العنف بين المتخاصمين بحضور الابناء، بل وقد يلجأ احد الوالدين الى العدوان على الاولاد إنتقاماً من الآخر.

وهذا الوضع ينمي في نفوس الابناء شعوراً بالحقد واحساساً بالخوف وعدم الامان، ويولد فيهم احساساً بأن الاصل في الحياة هو الشر وليس الخير، والخيانه وليس الامانه، والشقاق والكيد والمكر، وليس التعاون

(١) الدكتور /احمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص١٣٠

(٢) تراجع كل هذه البيانات في كتاب الدكتور/ احمد شوقي ابو خطوه المرجع السابق، ص١٤٥

(٣) الدكتور/ احمد محمد خليفه، المرجع السابق، ص١٢٧

والحب، وقد يكون ذلك كله سبباً في الانحراف[1]

الفرع الثاني

المدرسه

المدرسه هي الحلقه الثانيه من حلقات البناء الاجتماعي للطفل، او هي مجتمعه الثاني بعد الاسرة، ولكن ذلك لايعني انفصال الطفل عن الحلقه الاولى تماماً، وانما يعني وجود حلقه ثانيه تشارك في تكوين الشخصيه الاجتماعيه للطفل الى جانب الاسرة، هي المدرسة.

والمدرسه ميدان للتعليم والتهذيب، ووسيلة لتنمية الملكات الذهنية وفرصة لربط وبناء العلاقات الاجتماعية مع الزملاء، ولذا فقد كانت محل إهتمام الباحثين الاجتماعيين، وموضع بحوثهم.

وقد اثبتت تلك الابحاث وجود صله بين الحياة المدرسيه بكل عناصرها التعليمية والتهذيبية والاجتماعية وبين الاتجاهات السلوكيه للطفل، الذي يتأثر بتلك العناصر في حاضره ومستقبله، ويحدث ذلك التأثير بطرق ثلاث هي:-

١- طرق التعليم والمعرفة

يكون الطفل في اول حياته المدرسيه وعاء فارغاً، يمكن ملؤه بأي مادة،

(١) كشف بحث ميداني اجري على عدد من نزلاء إحدى الاصلاحيات في فرنسا ان نحواً من ٧٥٪ منهم كانوا يعيشون في اسر يسودها الشقاق والمشاحنات والبغض والكراهيه (اشار الى هذا الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق ص١٢٤ هامش رقم١)

«فالتعليم في الصغر كالنقش في الحجر»، ولا شك أن التعليم المدرسي يساعد كثيراً على بلورة شخصيه الصغير وتكوينها بصفه عامه، فإذا استوعب التلميذ مواد الدراسه وأخذ يتقدم في ميدان التحصيل والاستفاده فان ذلك سيكون عاملاً معيناً له على تكوين مستقبله العلمي وصقل مواهبه وتنميتها واظهارها، وإن كان غير ذلك فانه قد ينتكس ويهرب الى ميادين اسهل وأيسر قد تكون سبيلاً له الى الانحراف والجريمه.

وقد اكد بعض الباحثين[1] أن الدراسات التي اجراها العلماء في هذا الشأن قد اكدت أن كثيراً من الاحداث المنحرفين كانوا متخلفين في دراستهم، وان ذلك التخلف قد يرجع الى خلل او ضعف ذهني او عقلي، وقد يرجع الى ظروف اجتماعيه او اقتصاديه، وقد فسر الباحثون الارتباط بين التخلف الدراسي والانحراف بأن الطالب العاجز عن التحصيل وعن مسايره زملائه في ذلك ينشأ لديه شعور بالعجز والنقص، فيحاول التعويض عن ذلك باعمال مخالفه للنظام ليلفت الانظار اليه، فيكون ذلك سبباً في مجازاته بالضرب او التوبيخ او نحو ذلك، وقد يجد من زملائه او اسرته مثل ذلك، فتتراكم لديه عقد نفسيه يكون لها مردود غير طيب على مستقبل سلوكه الاجتماعي،

وقد تتفاقم المشكله فيلجأ التلميذ الى الهروب من المدرسه والتشرد، وعندئذٍ يكون معرضاً للانحراف[2]

ويذكر الباحثون ان دراسات اجريت على عدد من الهاربين من المدرسه

(١) الدكتور/احمد شوقي ابو خطوه، المرجع السابق،ص١٥٦

(٢) انظر تفصيلاًوفي الدكتور/ احمد محمد خليفه، المرجع السابق،ص١٣٨

بعد سنوات من هروبهم لمعرفه ما آل اليه امرهم وكيف صار حالهم، فتبين ان نحو ٣٠٪ منهم قد اصبحوا مجرمين[١]

٢- تأثير الاساتذه

عندما يبدأ الصغير في تلقي المعارف الاوليه عن اساتذته يحسب أنهم مصدر كل المعارف، وانهم رمز حياته وموضع قدوته، فلا يرى احداً بعد والديه أولى بالاتباع ولاقتداء منهم، فيكون تأثيرهم فيه كبيراً، على تفاوت بينهم، بحسب اقترابهم منه، واحتكاكهم به،

فاذا قُدِّر له أن يكون موضع قدوته منهم شخصياً مستقيماً فانه عادة ما يقتدى به في طريق الاستقامة، وينسج سلوكه على منواله، واذا قدِّر له غير ذلك فلربما تكون قدوته غير صالحه،

وقد اثبتت بعض الدراسات ان المعلمين قديكونون سبباً في انحراف الصغار أن كانوا هم غير صالحين، وذلك لكونهم مصدر القدوة، وان تأثيرهم يضاهي تأثير الوالدين او يزيد عليه.

٣- زملاء الدراسة

الزملاء في المدرسة هم المجتمع الذي يقضي فيه الصغير اكثر اوقاته، ويمارس فيه هواياته داخل المدرسة وخارجها، وغالباً ما يكون هذا المجتمع المدرسي هو اكثر المجتمعات تأثراً في الاتجاهات السلوكية للشخص، في كل مراحل الحياة المدرسية،

ويزداد التأثير عمقاً كلما انتظم الطالب في سلك نشاط مدرسي متميز، كأن يكون عضواً في النادي الرياضي بالمدرسه، أو في جماعة

(١) المرجع السابق،ص١٤١

الكشافه، او في فرقة من الفرق الفنيه، اذ أنه يشعر بالانتماء العضوي الى المجموعه التي هو احد اعضائها، كما أنه يقضي بسبب ذلك وقتاً اكبر خارج منزله فيزداد بذلك التأثير ويتعمق، سواء كان ذلك التأثير متجهاً في طريق الصلاح او الفساد، وعند البحث عن أثر المجتمع المدرسي في الجر نحو السلوك المنحرف يذكر الباحثون أن الطلاب في كل مراحل الدراسة يكوِّنون جماعات متجانسه شعورياً ومتماثله سلوكياً، يتأثر بعضها ببعض، فاذا كان فيها عنصر سيئ وكان قريباً فيهم من حيث شخصيته واسلوبه فان المجموعة كلها غالباً ما تتأثر به وتنحرف، وخاصه اذا قلت رقابه الآباء عليهم او انعدمت،

وقد كشفت التحقيقات عن أن كثيراً من الاحداث الجانحين كانوا ضحايا التأثر بزملائهم.

ويمتد التأثير المتبادل بين زملاء الدراسه الى ما بعد المراحل الدراسيه الاوليه، فالشخص لا يزال يتأثر بزملائه ويؤثر فيهم حتى في مراحل الدراسه الثانويه والجامعيه والعليا، ويزداد التأثير زياده ملحوظه في الحالات التاليه:-

ـ اذا انتظم الطالب مع زملائه في سكن واحد، سواء كان حكومياً (كالاقسام الداخليه والسكن الجامعي) أو كان غير حكومي (كالسكن الخيري الذي تعده بعض الجمعيات، أو كان استئجاراً خاصاً).

ـ اذا عاش الطالب مع زملائه خارج بلاده، وبخاصه عند ابتعاثه الى الخارج اذ يصبح زملاؤه هم مجتمعه واسرته واهله ووطنه، كما أنه يقضي كل وقته معهم، بالاضافه الى ما يجري بينه وبينهم من احتكاك وتبادل للمشاعر ومشاركات في الافراح والاتراح وغير ذلك.

الفرع الثالث

العمل

إذا التحق الشخص بالعمل في وظيفه او مهنه او حرفه فانه يدخل مجتمعاً جديداً، ويجد في رؤسائه وزملائه اشخاصاً آخرين لهم تأثير واضح عليه، فهم أوسع منه خبره، واكثر منه درايه، وقد يجد نفسه محتاجاً لأن يقلدهم في كثير من اعمالهم، وان يتخذ منهم قدوة، لما يجد في نفسه من التقدير والاحترام لهم والاعجاب بمستواهم، او لما يرجوه من التقرب اليهم وتملقهم، او لما يطمع فيه من اكتساب الخبره على ايديهم، وهذا كله يحدث أثراً واضحاً في اسلوب حياة ذلك الشخص واتجاهاته السلوكيه، بالاضافه الى ان المهنه او الوظيفه قد تكون سبباً في اتاحه كثير من الفرص لارتكاب بعض الجرائم لم تكن متاحه بدونها[1] ومن ذلك مثلاً:-

١- جرائم الرشوه والاستيلاء على المال العام، اذ أن هذه الجرائم ليست متيسرة لكل الناس، وانما تتيسر لاشخاص بحكم وظائفهم بحيث لولا توليهم تلك الوظائف ما تمكنوا من اقتراف تلك الجرائم.

٢- جرائم خيانة الامانه والاستيلاء على المال الخاص، إذ يتيسر ارتكاب هذا النوع من الجرائم للاشخاص المؤتمنين على اموال او على اعمال تدر مالاً، فالعامل في المتجر او المطعم، والخادم في المنزل ونحو هولاء تتاح لهم فرص ارتكاب هذه الجرائم اكثر من غيرهم بحيث يمكن القول انه لولا

(١) يراجع هذا الموضوع بتفصيل اوفي كتاب استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٢٠١وما بعدها، واستاذنا الدكتور/ مأمون سلامه المرجع السابق، ص٢٧٠ وما بعدها

المهنه او الحرفه التي يمارسونها لما وقعت منهم هذه الجرائم.

٣- جرائم هتك العرض والتسميم والاجهاض واعطاء المواد الضاره اذ يتيسر ارتكابها من المشتغلين بمهنه الطب والصيدله اكثر من غيرهم.

٤- جرائم التزييف والتزوير وتقليد الاختام والعلامات والمفاتيح، وكسر الخزائن إذا يتيسر ارتكابها لبعض شاغلي المهن الصناعيه اكثر من غيرهم، بحيث يمكن القول انه لولا انشغالهم بتلك المهن لما يتيسر لهم مقارفة هذا النوع من الجرائم وهكذا.

ويلحق بالعمل من حيث نوعه وطبيعته أمر آخر هو «الفراغ» ونوع النشاط الذي يمارسه الشخص فيه، ونوع الصحبة او الرفقة التي يمارس الشخص معها نشاطه أثناء الفراغ، وقد ذكرت بعض الدراسات أن الفراغ بيئه صالحه لاستنبات الجريمه اذا ما اسئ استغلاله، ويرجع ذلك الى ما يتيحه من فرص الاختلاط بالعاطلين والمتشردين، وما يؤدي اليه من الملل وكثرة التفكير في امور ليست محموده.

وقد كشفت دراسات قام بها احد الباحثين على عدد من الاحداث الجانحين لمعرفة اساليب قضائهم اوقات الفراغ وكانت النتيجه هي:-

١٪ كانوا يشغلون اوقات فراغهم بنشاط منتج

٦٪ كانوا يشغلون اوقات فراغهم بنشاط غير منتج، ولكنه غير ضار،

٩٣٪ كانوا يشغلون اوقات فراغهم بانشطه ضاره[1]

(١) يراجع بتوسع الدكتور/ احمد محمد خليفه، المرجع السابق،ص١٤١وما بعدها

الفرع الرابع

القبيلة والعشيرة

وهذه الحلقه من حلقات البناء الاجتماعي هي الاطار العام الشامل الذي يعيش فيه الشخص ويتأثر به طوعاً او كرهاً، فلا تزال كثير من العادات والتقاليد الاجتماعيه تؤثر في تكوين الشخصيه بكل مقوماتها السلوكية والاخلاقية والثقافية والدينية، ولا يزال الشخص يتأثر بقومه وعشيرته، ويجد في السير على ذات السيرة التي عليها قومه مفخرة له ومصدر اعتزاز.

فاذا شاع في بيئة اجتماعية معينة عادات وتقاليد واعراف حسنه فإن الفرد في تلك البيئه سوف يأخذ منها ويتأثر بها تاثراً الزامياً او طوعياً، بحسب ما جرت عليه عادة الناس وعرفهم، اما اذا كانت تلك العادات والتقاليد والاعراف غير حسنه فإنها تكون سبباً في انحراف الناس ووقوعهم في الجريمه،

ومن العادات التي قد تكون سبباً في الخروج على الشرع والقانون ما يلي:-

١- التعصب السلالي او العرقي او المذهبي او المناطقي

اذ قد يفرز هذا التعصب حالات من البغضاء والاحقاد، القائمه على الاعتزاز بالذات والاحتقار للآخرين او الحقد عليهم، وهذا يؤدي الى رد فعل لدي الغير فتثور في انفسهم نزعه الحقد ايضاً، فتتوالى دوائر البغضاء وتتعمق مشاعر الكراهيه ويصير المجتمع طوائف متباغضة متناحره، وقد

يكون ذلك سبباً في نشوء انواع من الجرائم ضد النفس او المال او العرض، او ضد الأمن العام.

وقد حث الاسلام على نبذ العصبيه البغيضه، وقال رسوله الكريم ﷺ ﴿ليس منا من دعى الى عصبيه﴾ وقال للذين كانوا يفاخرون باحسابهم ﴿دعوها فإنها منتنه﴾.

٢- عادات الثأر، القائم على الانتقام غير المشروع

وهي عادات شائعه في بعض المجتمعات حتى لتبدو كانها نظام اجتماعي ملزم، لا يستطيع الشخص ان يحيد عنه او يتجنبه، فيجد الشخص نفسه ملزماً به امام غيره من افراد المجتمع، يمارسه دون غضاضه، بل يجده عملاً مبرراً يستحق ان يفتخر به بين الناس،

وبذلك تكون عاده الثأر مصدراً من مصادر الاجرام، وطريقاً من طرقه.

وفي المجتمع اليمني تحتل عادات الثأر مساحه واسعه في بعض المحافظات.

٣- عادات «غسل الشرف»:

وهي سائده في بعض المجتمعات، وأساسها ان الشخص اذا اهين بين الناس بكلمه تخدش عرضه او بفعل يجرح كرامته فان الالتزام الجماعي يحتم عليه الانتقام، على اعتبار ان ذلك القول او الفعل الواقع عليه بحضور الآخرين قد دنس شرفه وانه لابد من غسله وذلك بالانتقام الذي قد يكون مبالغاً فيه، ومتجاوزاً كل الحدود، اذ قد يصل الى القتل،

ويلحق بهذه الحاله حاله اخرى تتمثل في سماع الشخص اخباراً غير طيبه في بعض محارمه من النساء، تقدح في شرفها وحسن سمعتها، فيرى

في ذلك تدنيساً لشرفه وشرف اسرته، فيبادر الى قتل قريبته التي سمع القول فيها،

٤- عادات المباهاه وحب الظهور والتفاخر بين الناس بطريقه غير لائقه، وهي عادة ممقوته لما تجر اليه من ظلم وغمط للحق وتعالٍ على الغير وإسراف وتبذير وحب في الانتصار للذات ولو بالباطل،

وهذه العادات قد تدفع الى العدوان والظلم وتقديم الرشاوي للحكام والمسئولين للتقرب اليهم والاستعانه بهم في تحقيق المطامع الذاتيه والاغراض الشخصيه، بل قد تجر الى العدوان المباشر على الغير تعالياً واستكباراً، كما انها سبب لنشوء كثير من الاحقاد والضغائن التي قد تكون عاملاً مساعداً لوقوع كثير من الجرائم.

تعقيب :

لاشك ان البيئه الاجتماعيه التي تبداء بالاسره وتنتهي بالمجتمع الكبير هي ذات تأثر واضح على سلوك الشخص وميوله ورغباته، حتى انها لتكاد أن تكون اهم العوامل الخارجيه المؤثره في السلوك الاجرامي، ويؤيد ذلك شواهد من الآثار منها:-

١- ان المولود اصلاً إنما يولد على الفطرة السليمة، وعلى الاستقامة التامة، وان الانحراف امر طارئ، ترجع أعظم اسبابه الى الاسرة والبيئة الاولي التي ينشأ فيها الصغير.

٢- يقول الحكماء:

(«عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي»)

وهذا يؤكد الاثر المتبادل بين الرفقاء والاصدقاء والاصحاب.

٣- لقد جاء في قصة الرجل الذي قتل مائه نفس، ثم سأل عن طريق التوبه والاتابه الى الله، فارشده عالم عصره بانه إن اراد التوبه فعليه ان يهجر البلد الذي يعيش فيه فان اهله اهل سوء، وان عليه الهجره الى بلد آخر سماه له فإن اهله اهل خير(١)، وهذا يشير الى أن المجتمع الذي يعيش فيه الشخص يؤثر في سلوكه في اتجاه الخير او إتجاه الشر وهكذا.....

المطلب الثالث

العوامل الاقتصادية

يجمع الباحثون في مجال علم الاجرام على أهمية العوامل الاقتصادية في الدفع نحو الجريمة على أي وجه من الوجوه، وقد كان هذا الاجماع ثمرة ابحاث علميه واحصائيه كثيره اثبتت العلاقه بين الامور الاقتصاديه وبين السلوك الاجرامي، سواء من حيث حجمه او من حيث نوعه.

ولكن رغم هذا الاجماع على وجود هذه العلاقه من حيث المبدأ الاّ أن هناك اختلافاً في مقدار الأثر الذي تحدثه هذه العوامل. والباحثون في هذا الشأن بين موسّع ومضيّق، فمن الباحثين من يرى ان العوامل الاقتصاديه هي قطب الرحاء الذي تدور عليه كل اسباب السلوك الاجرامي، حتى أن جميع العوامل الاخرى التي ذكرت في هذا الشأن لا تكون ذات شأن يذكر الى جانب العوامل الاقتصاديه.

ومن الباحثين من قال بغير ذلك، اذ يرى ان العوامل الاقتصاديه شأنها شأن بقية العوامل هي ذات أثر محدد يضيق ويتسع بحسب الاشخاص

وبحسب الزمان والمكان والظروف المصاحبه[1].

ومهما يكن من أمر فإن الوضع الاقتصادي العام الذي يسود المجتمع، والوضع الاقتصادي الخاص الذي يكون عليه الشخص ذاته لهما تأثير واسع على ظاهرة الجريمه في اي مجتمع، سواء من حيث مقدار ما يقع من الجرائم أو من حيث نوعها.

ودراسة هذة المسأله تقتضي الوقوف عند بعض الأمور، أهمها:-

(أثر الفقر، واثر الغنى، وأثر التقلبات الاقتصاديه) وذلك في فروع ثلاثة على النحو التالي:-

الفرع الأول

أثر الفقر على معدلات الجريمة

إهتم العلماء بمشكلة الفقر والحاجه، باحثين عن العلاقه بينها وبين السلوك الاجرامي الفردي والجماعي،

فمن الملاحظ أن الانسان اذا اصابه الفقر واشتدت عليه الحاجة فانه لا يتوانى عن التفكير في الوسائل التي يتوسل بها الى توفير الحد الادنى من المطالب الاساسيه، وقد يجد ان من تلك الوسائل مقارفة الجريمه، إما لكونها ايسر السبل في نظره، او لانها الوسيله الوحيده الممكنه بحسب ظروفه واحواله،

(١) يراجع استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٠٩، واستاذنا الدكتور// مأمون سلامة، المرجع السابق،ص٢٤٣، واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١٢٩

ولذلك فقد اكد كثير من الباحثين ان هناك علاقه وثيقه -وان لم تكن حتميه- بين الفقر والجريمه[1]، وتبدو مظاهر هذه العلاقه في الامور الاتيه:-

١- أثبتت احصائيات اجريت في بعض البلدان الاوربيه والامريكيه أن أغلب الجانحين من الاحداث والشبان ينتمون الى أسر فقيره[2]، وأن الفقر هو العامل الاساسي في اخراج الابناء للتسول والتشرد، ومن ثم الانزلاق الى طرق الانحراف.

وقد جاء في بعض التحقيقات التي اجريت مع الاطفال الذين يتسولون في الشوارع العامه ان آباءهم يطلبون منهم كل يوم توفير مبلغ معين من المال يسلمونه اليهم والاّ فانهم يتعرضون للضرب والايذاء، وهو ما يدفع اولئك الصغار الى المكوث وقتاً طويلاً يمدون ايديهم بالسؤال وقد لايجديهم ذلك، فلا يجدون بداً من اللجوء الى عمليات السرقه والنشل والانحراف.

٢- ثبت أن الجرائم الواقعه على الاموال كالسرقه والنصب والنشل وخيانه الأمانه غالباً ما يقترفها الفقراء، اذ تضغط عليهم حاجاتهم الاساسيه الى المأكل والملبس والمسكن والدواء وغير ذلك فلا يجدون وسيله الى توفير تلك الحاجات الاّ سلوك السبل المحرمه التي تنشأ بها الجرائم.

٣- تشير بعض الاحصائيات الي ان الفقر هو السبب الاول في جعل بعض الاسر تدفع بناتها الى ممارسة البغاء والدعاره والفجور طلباً للمال، كما أن الحاجه قد تكون سبباً الى اضطرار المرأه لقضاء وقت طويل خارج المنزل تمارس وظيفة او مهنة او حرفة تتكسب منها رزقاً حلالاً، وقد يكون ذلك سبباً في اختلاطها بالآخرين، وقد يغريها باقامة علاقات غير مشروعة،

(١) استاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٣٥

(٢) المرجع السابق، ص١٥٣،١٥٤

طمعاً في مزيد من الكسب، خاصه اذا كانت اماً لأيتمام صغار جياع، او كانت تعول اسرة كبيرة محتاجة[1].

٤- قد يكون الفقر سبباً في حرمان الاطفال من التعليم، ومن ثم فانه يكون سبباً في انخفاض المستوى الثقافي لديهم، وقد يترتب على ذلك انخفاض المستوى الديني والخلقي، وهذا كله يسلم الى نتيجه هامه ذات شقين ،

الشق الاول : أن الفقر في المال غالباً ما يؤدي الى فقر في المعرفه والثقافه، وفقر في التدين والاستقامه، وهذا يجعل الشخص لا يتورع عن مقارفة كثير من الجرائم، قد تكون من نوع الجرائم الخطرة،

الشق الثاني : ان الفقر مع الجهل قد يدفع اصحابه الى الانخراط في عصابات اجراميه تغريهم ببريق الكسب الوفير ولو كان من حرام، فيمارسون اصنافاً من الجرائم الواقعه على الاموال او على الاعراض[2]

٥- قد يكون الفقر سبباً في وقوع كثير من الجرائم ضد الاشخاص كالقتل والايذاء الجسدي، وذلك أن المحتاج قد يلجأ الى جرائم السرقه والسطو، فيضطر الى قتل من يقاومه او يقف في طريقه.

كما ان الفقير قد يستخدم من قبل الاغنياء كأداة لتنفيذ جرائم قتل، او جرائم اعتداء على الاموال والممتلكات.

---

(١) استاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٥٤

(٢) المرجع السابق، ص١٥٤،١٥٥

الفرع الثاني

أثر الغنى على معدلات الجريمة

الاصل ان الغنى يجعل صاحبه في وضع طيب من الناحيه المعيشيه، كما انه يتيح له فرصه التعليم المناسب، وفرصة الحصول على مكانه مرموقه محترمه بين الناس، وهذا يوفر له قدراً من الراحه والاطمئنان والسعاده، فيكون حريصاً على الحفاظ على سمعته وقيمته ومركزه بين الناس،

ولكن قد يكون الغنى سبباً في وقوع انوع من الجرائم، بحيث يمكن القول انه لولا هو لما وقعت، ومن ذلك:-

١- بعض الجرائم الماليه كجرائم الشيكات، وجرائم النصب والتزوير والاحتيال التي تنشأ عن عمليات المنافسه التجاريه غير المشروعه.

٢- بعض الجرائم الواقعه ضد الاخلاق، كتعاطي المسكرات والمخدرات، وارتياد اماكن اللهو، وما يترتب على ذلك من انحرافات. فقد ثبت أن الاشخاص الذين يملكون مدخرات كثيره غالباً ما يبحثون عن طرق للمتعه التي قد تكون محرمه، فيجدون تلك المتعه في تعاطي المسكرات والادمان على المخدرات وفي استضافة الداعرات من النساء في الفنادق والبيوت الخاصه[1]، وغير ذلك من الانحرافات التي يجر اليها الغنى والترف.

٣- التحريض على بعض الجرائم الخطيره، كجرائم القتل والاتلاف والاعتداء على الممتلكات وذلك أن الاغنياء المترفين لا يقترفون مثل هذه الجرائم بأيديهم لما تحتاج اليه من مشقه وجرأه، ولكنهم يستطيعون تنفيذها

---

(١) استاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٥٠،١٥١

بواسطه غيرهم، مقابل مكافأه مجزيه يدفعونها ، اي ان الاغنياء يستطيعون تنفيذ بعض الجرائم الخطره بواسطه غيرهم عن طريق استئجارهم او اغرائهم بالمال فيكونون شركاء محرضين ومساعدين على اقتراف هذه الجرائم.

الفرع الثالث

أثر التقلبات الاقتصادية

ما سبق ذكره من الفقر والغنى قد يكون حاله خاصه، تصيب الفرد بذاته، اما التقلبات الاقتصاديه فانها عاده ما تخلق وضعاً عاماً يتأثر به كثير من الناس،

والتقلبات تحدث فقراً مفاجئاً او تحدث غناً مفاجئاً، او تحدث الأمرين معاً في آن واحد، اذ تصاب طائفه من الناس بفقر مدقع وطائفه اخرى بغناً فاحش، وكل ذلك له أثره على جمله التصرفات والافعال الصادره من الطائفتين، ويتحدث العلماء في هذا الشأن عن مظهرين من مظاهر التقلبات الاقتصاديه هما: تقلبات الاسعار ، وتقلبات الدخول[1]

أولاً: تقلبات الاسعار:

قد تتعرض اسعار بعض السلع والخدمات -خاصه الاساسيه منها- لتغير مفاجئ، سواء بالزياده او النقص، فيترتب على ذلك -بالضروره- آثار واضحه في المستوى المعيشي لطائفه كبيره من الناس، تؤدي الى نتائج هامه في مجال الاتجاهات السلوكيه اهمها:-

أ - اصابة طائفه من الناس بفقر مفاجئ، او بعجز عن تحقيق الاشباع

(١) يراجع بيانها بتوضيح أوفى استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١٤٩وما بعدها

الذي كانوا يتمتعون به من قبل، وقد يكون لهذه النتيجه من الاثر ما يفوق كثيراً أثر الفقر الدائم الذي يكون الشخص قد تعود عليه ورتب اموره على اساسه، اذ ان الفقر او العجز المفاجئ يجعل صاحبه شديد القلق كثير الاضطراب، وقد يدفعه ذلك الى سلوك سبيل الجريمه لسد الحاجه وتضييق الهوة بين واقعه وبين وضعه السابق، وخاصة اذا كان له زوجه او اولاد لايستطيعون الصبر على الوضع الجديد.

ب- ارتفاع اسعار بعض السلع والخدمات يؤدي الى قله الطلب عليها نظراً لعجز كثير من الناس عن شرائها، فيؤدي ذلك الى كسادها وازدياد المخزون منها، وهذا يقلل ارباح الصانع او التاجر، فيضطر الى تقليل إنتاجه منها، وقد يترتب على ذلك الاستغناء عن عدد من العمال العاملين في إنتاجها او تسويقها، فتقل دخولهم اذ يحرمون من رواتب كانوا يتقاضونها، فتزداد حالتهم الاقتصاديه سوءً، وقد يجدون في سلوك سبيل الجريمه مخرجاً لهم لسد حاجاتهم الضروريه[1]

ج - قد تنشأ عن الفقر المفاجئ حالات من القلق والاضطراب النفسي والعصبي، ربماتكون سبباً في ارتكاب جرائم عنف ضد الاشخاص، كالقتل والايذاء الجسدي،

د - ومن ناحيه اخرى فان تقلبات الاسعار قد تؤدي الى نتائج معاكسة للنتائج السابق ذكرها ،اذ قد تؤدي الى انخفاض كبير في اسعار كثير من السلع والخدمات، فتزيد نسبه الاشباع الذي يحصل عليه الاشخاص، فتزداد مدخراتهم وتفيض فجأه ،وربما يدفعهم ذلك الى البحث عن

(١) استاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٥٠

طرق جديده للمتعه والراحه،وقد تكون تلك الطرق محرمه، شرعاً وقانوناً،اى انها تكون جرائم،الانها جرائم غنى بدلاً من جرائم فقر

ثانياً : تقلبات الدخول:

قد لا يحدث لاسعار السلع او الخدمات اي تغيير، ولكن التغيير يصيب ما يحصل عليه الفرد من الدخل، سواء بالزياده اوالنقص، وهذا الوضع يحدث آثاراً ظاهره على الحاله المعيشيه والسلوكيه والنفسيه للشخص الذي تغير مقدار دخله، وربما يكون ذلك سبباً في الانحراف نحو الجريمه، ومن ابرز حالات التقلبات في الدخل حالتين هما:-

حالة البطاله المفاجـأه ، وحالة الغنى الفجائي

أ:البطاله

ويقصد بها توقف الانسان عن العمل نتيجه مرض بدني او نفسي او عقلي، او نتيجه سوء الاوضاع الاقتصاديه التي تؤدي الى قله او ندرة فرص العمل، او نتيجه عجزعن العمل بسبب الحبس او الطرد او الفصل من العمل بسبب مخالفه او جريمه، او لاي سبب آخر، وهذا الوضع يحدث ذات الآثار التي يحدثها الفقر المفاجئ ولكن بصوره اوضح واكثر حدة وشدة، اذ تبدو هذه الآثار من ناحيتين:

الاولى: شدة الفقر والحاجه لانقطاع مورد الرزق المعتاد،

الثانيه: طول ساعات الفراغ نظراً لعدم وجود العمل الذي يشغل به الشخص وقت فراغه،

فيتظافر هذان الأمران حتى يخرجا شخصيه غير سويه، ولذلك فان احتمالات الانحراف نحو انماط من السلوك الاجرامي في هذه الحاله تكون اكبر، فقد يجد الشخص العاطل عن العمل أن سبيل الجريمه هو السبيل

الوحيد الممكن لسد الحاجه وشغل الفراغ، فيرتكب الجرائم الواقعه ضد الأموال، وربما يرتكب جرائم ضد الاشخاص من قتل وايذاء، او جرائم ضد الاعراض، فيبيع عرضه او عرض اهله لتوفير مستلزمات الحياة المعيشية[١] وهكذا.

ب- الغنى الفجائي

قد يرتفع دخل الشخص فجأه، سواء كان ارتفاعاً دائماً او مؤقتاً، فتزيد النقود في يده، ويزداد اشباعه لحاجاته على نحو قد يكون متجاوزاً به حدود الاعتدال، وقد يكون ذلك سبباً في الانحراف،

ولاشك أن هذا الوضع يحدث آثاراً اشد قوة وحدة من الآثار التي يحدثها الغنى الطبيعي التدريجي، اذ أن الغنى المفاجئ ربما يؤدي الى انقلاب هائل في حياة الشخص وفي علاقاته بالآخرين، وفي تصرفاته وسلوكه، وقد يكون ذلك سبباً في وقوع انحرافات سلوكيه اشد مما سبق ذكره عند الحديث عن اثر الغنى على معدلات الجريمه.

المطلب الرابع

العوامل الثقافية

المقصود بالعوامل الثقافيه جملة المقومات المعنوية والحضارية للمجتمع، ويتسع هذا المعنى ليشمل ما يسود المجتمع من معارف وعادات وتقاليد وما وصل اليه ابناؤه من التعليم، كما يشمل كافة الاساليب الاعلاميه المختلفه[٢]

(١) استاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٥٥،١٥٦

(٢) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٣٨، =

ويجمع الباحثون على أن العوامل الثقافيه قد كانت محل اهتمام المختصين بدراسات علم الاجرام، وأن الرأي في شأنها قد انقسم الى إتجاهين:

الاتجاه الاول: يرى أنها تسهم في زيادة نسبه الاجرام في المجتمع، فهي من أهم الاسباب التي تفسد على الناس الحياة الطبيعيه الفطريه القائمة على الحب والتسامح، فهي -بحسب هذا الرأي- تزرع الحقد والحسد في النفوس، وتخلق فرصاً واسعه للصراع والتنافس، كما انها تسهم في تبصير المجرمين باساليب ارتكاب الجرائم، واساليب إخفائها، وطرق الافلات من ايدي اجهزة العداله، وذلك كله يشجع المجرمين على الاسترسال في جرائمهم[1]

الاتجاه الثاني: وهو على النقيض من سابقه، فهو يرى أن الثقافه ترفع من شأن الأمم، وتزيد من حسن التعامل بين الناس، وتسهم في تقييم سلوك الافراد والجماعات، وتزيد من تبصير الناس بأمور النظام والقانون.

ويبدو أن كلاً من الاتجاهين قد اصاب قدراً من الحقيقه، فالثقافه بمختلف عناصرها وأشكالها هي ذات تأثير واضح على السلوك العام والخاص في المجتمع، ومن ثم فانه لا بد من الاشاره الى هذا الأثر الذي تحدثه بعض تلك العوامل -على الاقل- في مجال الدفع نحو السلوك الاجرامي، مقتصرين على اهم العوامل الثقافيه وهي التعليم، ووسائل الاعلام، وذلك في فرعين على النحو التالي:-

---

= واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص١٢٨،

واستاذنا الدكتور/احمد شوقي ابو خطوه، المرجع السابق،ص١٥٩

(١) الدكتور /احمد شوقي ابو خطوة ، المرجع السابق، ص١٥٩

الفرع الاول

التعليم

اذا اطلق لفظ «التعليم» فانه ينصرف الى معنى العلم والمعرفه، فهو الحصول او التحصيل لقدر من المعارف والعلوم في مجال معين او غير معين، الا ان المعنى لا يقف عند هذا الحد بل يمتد ليشمل معاني التهذيب الديني والخلقي،

ولاشك ان التعليم بمعناه العام يسهم في بناء الشخصية الاجتماعية للانسان وفي توجيه سلوكه في المجتمع،

والاصل أن الشخص اذا زادت معارفه وزاد نصيبه من التعليم والمعرفة فانه يكون ابعد عن ميدان السلوك الاجرامي، وبذلك يسهم التعليم في التقليل من حجم الظاهرة الاجرامية.

الا أن هذا الاصل ليس قاعدة عامة مطردة، اذ قد يكون التعليم هو سبب الانحراف ووسيلته، ولذلك فقد بحث العلماء العلاقه بين مستوى التعليم وبين معدلات الجريمة، فبحثوا العلاقة بين الأمية والجريمة والعلاقة بين التعليم والجريمة، فكانت جملة ملاحظاتهم على النحو التالي:-

أولاً : الأمية والجريمة:

يرى كثير من الباحثين أن معدلات الجرائم ترتفع بين الأميين بصورة واضحة، فقد جاء في بعض الاحصائيات التي اجريت في كثير من البلدان الاوربية والامريكية أنه كلما زادت الأمية تفشياً في المجتمع زادت معها معدلات الجريمة، وأن الجرائم التي تقع من الأميين هي اكبر بكثير من تلك التي تقع من المتعلمين[1]

---

(١) الدكتور/ احمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص١٦٢ وما بعدها

وقد أكد بعض الباحثين صدق هذا القول فجاء في بحث اجري على الشباب الجانحين الذين تتراوح اعمارهم بين ١٥-٢٥سنه ممن اودعو السجون -في مصر مثلاً- البيانات الآتيه:-

- بلغ نسبة الأميين منهم حوالي ٧٩٪
- بلغ نسبه من يجيد القراءة والكتابه حوالي ٢٠,٧٪
- بلغ نسبه من يحمل مؤهلاً متوسطاً (اعدادي او ثانوي) ٠,٥٪
- لم يكن بينهم ممن يحمل مؤهلاً عالياً الا شخص واحد.

هذا في شأن الاحداث الجانحين،

كما أن ابحاثاً اخرى اجريت على نزلاء السجون بصفه عامه اسفرت عن البيانات التاليه:

- بلغت نسبه الاميين منهم ٧٨,٥٪
- بلغت نسبه من يجيد القراءة والكتابه ٢٠,٩٪
- بلغت نسبه من يحمل مؤهلاً علمياً (متوسطاً وعالياً) ٠,٦٪[1]

ونحن اذا نظرنا الى هذه النتائج وحاولنا الاجتهاد في معرفه علتها فاننا يمكن أن نخلص الى الملاحظات الاتيه:-

١- ان الشخص الذي لم يؤت حظاً من المعرفه يكون سهل الانحراف، قريباً من الغوايه، وذلك نظراً لضيق مداركه، وقله ادراكه لعواقب الامور.

٢- ان الشخص الأمي يكون اقل حظاً في الحياة الاجتماعية، اذ انه قد لايجد فرصاً سهله مريحه للعيش فهو لا يجد وظيفه مناسبه، وان وجد مهنه او حرفه فهي عادة ما تكون شاقة، قليلة الموارد،

(١)الدكتور/رؤف عبيد، المرجع السابق، ص١٤٢

٣- ان المركز الاجتماعي الذي يستطيع الأمي تبوأه بين الناس عادة ما يكون قليل الشأن، فهو في كثير من الحالات محتاج الى غيره لمساعدته وسد حاجته،

٤- عادة ما يشعر الأمي بالنقص أمام الآخرين، وذلك الشعور قد يؤدي الى نقص في حياء الشخص او في مروأته، وقد يندفع الى اعمال غير محمودة محاوله منه التعويض عن ذلك الشعور ولو باقتراف الجريمه.

كل ذلك وغيره قد يجعل فرص الوقوع في الجريمه لدى الشخص الأمي اكبر مما لو كان حائزاً لقدر من المعرفه والعلم. ولذا فقد جاء في الاثر «ماعصى الله بأعظم من الجهل»

ثانياً:التعليم والجريمه،

الأصل أن الشخص اذا أوتي حظاً من العلم والمعرفه فان ذلك يبتعد به عن الجريمه، ويجعله الى السلوك المستقيم أقرب.

وذلك ان التعليم ينير العقل، ويوسع مدارك الشخص، ويبصره بعواقب الافعال، كما أنه يفتح له ابواباً واسعه لاشباع حاجاته بالطرق المشروعه،

فالعلم يزيد من قدرات الشخص ومواهبه وخبراته، وذلك يتيح له فرصة الحصول على الوظيفة المناسبة التي يكسب منها رزقه، كما انه يستطيع الحصول على الزوجة المناسبة، والمرتبة الاجتماعية اللائقة.

ومع ذلك فان هذا الشخص المتعلم لا يكون معصوماً لا يقترف الجريمه، فقدتقع انواع من الجرائم يكون العلم والمعرفه سبباً لها بحيث يمكن القول انه لولا هو لما وقعت ،ومن ذلك:-

١- جرائم الرشوه، واختلاس المال العام، وجرائم استغلال النفوذ. وهذه عادة ما تقع من الموظف العام، وهو -ولاشك- شخص متعلم، وتزداد جسامه

هذه الجرائم كلما زادت الدرجه الوظيفيه للشخص وعادة ما تكون تلك الدرجه مرتبطه بالمستوى العلمي

٢- الجرائم التي تحتاج الى قدر من المعرفه والذكاء والخبره، كجرائم الشيكات، وجرائم التزوير والتزييف، وجرائم النصب، وجرائم الكمبيوتر والحاسوب الآلي، اذ أن هذه الجرائم واشباهها نادراً ما تقع من الأميين، وإن وقعت منهم فهم غالباً ما يكونون شركاء مع فاعلين اصليين من المتعلمين.

٣- جرائم النشر والصحافه، وهذه عاده ما تقع ممن يقدر على الكتابه والتحرير.

٤- بعض الجرائم التي تقع على امن الدوله، كجرائم التجسس، والتجابر مع العدو، وغيرها من الجرائم التي تحتاج الى استخدام وسائل تكنولوجيه معقده، كل هذه وامثالها عاده ما تقع ممن حازوا قدراً مع المعرفه، وعادة ما يعجز الأمي عن مقارفتها.

٥- بعض جرائم السرقه، وخاصة تلك التي تحتاج الى استخدام اجهزه ومعدات، او تحتاج الى قدر من الحيله والدهاء،

وقد اجرى بعض الباحثين دراسات على عدد من الدول تتفاوت في مستوى التعليم بين ابنائها، فكانت النتيجه تشير الى انه كلما زادة نسبه التعليم زادت معها معدلات جرائم السرقه.

٦- قد يكون التعليم سبباً في فساد كبير لصاحبه، لكونه يفتح له آفاقاً واسعه من الخبره في مجال الجريمه عن طريق الاطلاع والقراءة، التي تنمي ملكاته، وتزيد من قدرته، وتكسبه معارف وطرق واساليب جديده في مجال ارتكاب الجرائم، كما أن العلم والمعرفه قد يساعدان المجرم على اتباع اساليب متقنه للافلات من اجهزة العداله، عن طريق إتقان طرق التمويه

وطرق الفرار والتخفي.

وهذا كله يغري الشخص باقتراف كثير من الجرائم، ويشجعه على العوده اليها مرات متعدده.

تعقيب:

لاشك أن العلم والمعرفه هما سلاحان فاعلان ضد الجريمة، وأن الشخص كلما ازداد علماً ازداد ادباً وحياءً وقل انحرافه، وانه كلما أوغل في غياهب الجهل اوغل في غياهب الجريمه، وهذه قاعده عامه، ولذلك فان الامم والدول تسعى جاهده لتقليل حجم الأميه بين أبنائها، كما أن الاسلام حث الناس على العلم ورغب فيه، والزم الناس أن يعلم بعضهم بعضاً، واعتبر العلم صورة من صور الجهاد، ومظهراً من مظاهر العباده لله، كما انه امتدحه وامتدح اهله في القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر اولوا الالباب﴾[١] وقال ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾[٢]

ولكن قد تقع من المتعلمين جرائم ماكانوا يقدرون على اقترافها بدون علم ومعرفه، الأنها تظل قليله العدد بحيث لا يمكن ان تصل الى حد يجعلنا نمقت العلم ونذمه لأنه كان سبباً فيها، وهكذا

ومع ذلك فانه لكي يكون التعليم وسيله لمكافحه الجريمه وتقليل حجمها ينبغي ان يصحبه ارتفاع في مستوى الاخلاق وان يلازمه حسن

---

(١) سورة الزمر، الآية رقم٩

(٢) سورة المجادله، الآية رقم ١١

تربيه، والأصار وسيله للافساد اكثر مما هو وسيله للاصلاح والاستقامه.

الفرع الثاني

وسائل الاعلام*

تمهيد:

الاعلام هو البيان والتوضيح، ووسائله في العصرالحاضر كثيرة ومتعددة فمنها المقروء، ومنها المسموع، ومنها المرئي، ولكل صنف من هذه الاصناف اشكال وصور، وكلها ادوات وطرق لنقل المعرفة وتبادلها، بخيرها وشرها، ومن الحقائق الواقعية الملموسه، أن الناس بكل طوائفهم ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية يقبلون على وسائل الاعلام، يستلهمون منها الثقافه والعلم، او يطلبون لديها التسليه والمتعه، وفي كل هذا يحصل استهواء وتأثر عن طريق عمليات الايحاء النفسي، وقد ثبت ان كثيراً من الناس يشقون فيما يشاهدون او يقرأون، دون محاولة الفحص او التمحيص، فيدفعهم ذلك الى محاولة المحاكاة لكل ما يصدر عن الوسائل الاعلاميه من فعل او حركه او ايماءة او صوت[1].

وهذا يعنى أن أثر تلك الوسائل في بلورة اخلاقيات الناس لا يمكن انكاره، فاذا أخذنا هذا في الاعتبار، ونظرنا الى طبيعة المادة الاعلامية

---

* تم نقل هذة الفقرة بتصرف من كتابنا: الباعث وأثرة في المسئولية الجنائية،ص١٠٧وما بعدها

(١)الدكتور/ حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، الطبعه الخامسة، دار المعرفه الجامعية،- الاسكندرية- ١٩٨٣،ص١١١

المقدمة للناس فاننا نخرج بنتيجة واضحة هي أن الأثر السلبي لتلك الوسائل لايمكن انكاره ايضاً، سواء كان اثراً منشطاً لدوافع العنف والعدوان، أو مثيراً لسلوك الرذيلة والفساد.

وقد اجرى الباحثون في هذا المجال دراسات كثيره لمعرفة وتحديد دور هذه الوسائل في كل ذلك، وكانت نتائج ابحاثهم كاشفه عن جمله من النتائج نوضح اهمها على النحو التالي:-

أولاً: دور وسائل الاعلام في تنمية النزعة العدوانية

تعتبر ظاهرة العدوان (العنف) سمه بارزه من سمات هذا العصر[1]، ومظهر من مظاهره، اذ لايكاد يخلو منها بلد من بلدان العالم، ولقد كان هذا الأمر حرياً بأن يحرك مشاعر القلق لدى الحكومات والافراد على حد سواء، وهو ما دفع العلماء الى محاولة تقصي اسبابه وتلمس بواعثه، فاشارت اصابع الاتهام -فيما اشارت- الى وسائل الاعلام على اختلاف اشكالها وانواعها، تتهمها باتها السبب الاول الذي يحرك دوافع الاشخاص الى سلوك العنف، بما تقوم به من نشر مشاهد العنف واخباره، وهي وان كانت بذاتها لا

---

(١)قد يتبادر الى الذهن ان لفظة(العنف) مقصورة على تلك المصادمات المسلحة ذات الصبغة السياسية، ولكن ما نعنية هنا اشمل من ذلك، فالعبارة تعني كل سلوك ضار فيه استخدام للقوة اياً كانت، ومعلوم ان العنف بهذا المعنى ليس امراً حديثاً، فهو ظاهرة قديمة قدم الانسان ذاته، وقد كانت وسيلة الانسان للدفاع عن نفسة ضد ما يتهدده من اخطار،(لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى يراجع:ج.م. دومیناك: في بحث له بعنوان« العنف في كل مكان»، ترجمة الاستاذ/محمد محمود رضوان، ومنشور في المجله الدوليه للعلوم الاجتماعية الصادرة عن مكتب اليونسكو. بالقاهره- السنه العاشرة، العدد(٣٧)، اكتوبر/ديسمبر١٩٧٩،ص٢وما بعدها)

تولد الدوافع الى الاجرام الا انها تساعد على تقويتها وتنميتها، على نحو يجعل فاعليتها اشد كثافه[1].

وقد اجرى بعض الباحثين دراسات احصائيه عن انشطة وسائل الاعلام في هذا المجال، فعلى سبيل المثال: يذكر أن اتحاد المذيعين التربويين في الولايات المتحده الامريكيه قد قام في أوائل الخمسينات بدراسة شامله لبرامج تلفزيون مدينة نيويورك، فوجدها قد اشتملت على عرض(٦٨) حادثة عنف خلال اسبوع واحد من عام ١٩٥٤[2]، ويذكر أن بعض الاحصائيات الامريكيه، تقول أن معدل ما يشاهده الطفل الامريكي في سن١٤-١٥سنه يزيد على ثلاثة عشر الف جريمة قتل على شاشة التلفزيون،وقد اجرت جامعة «ستانفورد» بولاية كالفورنيا الأمريكية دراسة علمية احصائيه على اربع محطات تلفزيون في الولاية، جاء فيها ان هذه المحطات عرضت في فترة خمسة أيام عادية المشاهد التالية:

٢١ جريمة قتل عمد.

٢١ اصابه بطلق ناري.

٤ حالات شروع في الانتحار، منها ثلاث ناجحات.

٣٧ معركة بالايدي والسكاكين والسلاح الناري ووسائل اخرى، بالاضافه الى حوادث الحرق والخنق والتردي من قمم الجبال والتصادم والسرقة،

وفي البلاد العربيه ذكر نفس المصدر أن ساعات برامج العنف والجريمه في تلفزيون الكويت -مثلاً- بين عامي١٩٦٦، ١٩٧٥ قد بلغت نسبتها ما

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، دراسات في علم الاجرام،ص٢٣٢

(٢) الدكتور/ عبد الرحمن العيسوي: الآثار النفسيه والاجتماعية للتلفزيون العربي، دراسه نفسيه ميدانيه، الهيئة العامه للكتاب -مصر-١٩٧٩،ص٣٧

بين ١٠٪و١٧٪ من مجموع ساعات الارسال[1]، وقد نقل بعض الباحثين عن احد كبار اطباء العقل قوله: «اذا كان المثل السائر القائل بأن السجن هو الكلية التي تخرج المجرمين، فانني اعتقد بأن التلفزيون -مثلاً- بالنسبه للشباب هو المدرسة الاعداديه لتخريج المنحرفين[2]، وقد عللوا ذلك بان التلفزيون ونحوه من وسائل الاعلام يثير كثيراً من العمليات العقليه الشعورية والاشعورية في الانسان، فهو يثير فيه الخيال والوهم، فيعيش الشخص مع خيالاته المستمده مما يراه او يسمعه، كما يثير فيه روح التقمص والتوحدIdentification مع من يرى من شخصيات يعجب بها، فاذا كانت تلك الشخصيات منحرفة فان ذلك يقوى فيه النزعه نحو الانحراف، ونظراً لخطورة هذه المشكله فقد اهتمت الدول والحكومات بها إهتماماً بالغاً، وشكلت لجاناً لدراستها وتقديم التوصيات والآراء بشأنها، ومن المناسب الاشاره الى بعض الدراسات وما اسفرت عنه:-

١- لجان دراسة اسباب العنف:

تعددت المحاولات التي تقوم بها الحكومات بهدف الكشف عن مدى علاقة وسائل الاعلام المرئيه -واخصها التلفزيون- باثارة النزعة الى أعمال العنف التي يمارسها الأفراد، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) شكلت في الولايات المتحدة الامريكية عام١٩٦٩ لجنة قومية لدراسة أسباب العنف، وقد جمعت هذه اللجنة مادة دراستها من كل من رؤساء شبكات البث التلفزيوني الكبرى، والجمعية الأمريكية للصور

(١) الدكتور/ عدنان الدوري، أثر برامج العنف والجريمة على الشاشة، دراسة نظرية تحليلية، منشورات وزارة الاعلام الكويتية،١٩٧٧،صفحات رقم ٥، ١٣، ١٤.

(٢) الدكتور عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق،ص٣٩

المتحركة، ورجال النيابه العامة، وخبراء وسائل الاتصالات، وعلماء النفس والأمراض العقليه، وعلماء الاجتماع، وكانت النتيجة التي توصلت اليها هذه اللجنة هي، ان هناك من الدلائل الكافية ما يثبت أن وسائل الاعلام الجماهيرية -بتصويرها للعنف وعرضه- نتائج سلبيه على جمهور المشاهدين[1]، وقد أشار بعض الباحثين الالمان الى أن دراسة مماثله اعدتها منظمة اليونسكو، استنتجت منها أن «التلفزيون يمكن أن يلعب دوراً في أثارة الجريمة، لكونه يعرض أساليب اجرامية وصور مشوهة بشأن امكانات بلوغ بعض الغايات»[2]، ويذكر في هذا الصدد أيضاً المشروع الامريكي المعروف باسم«مشروع كبير الأطباء»، فقد قدمت الولايات المتحده الأمريكيه لكبير أطبائها اكثر من مليون دولار للقيام ببرنامج بحث العنف في التلفزيون الامريكي، ومدى علاقته بدوافع سلوك العنف لدى الافراد، وكان مما اشار اليه توافر بعض الدلالات على وجود علاقه سببية بين مشاهد العنف على التلفزيون والسلوك العدواني[3]

(١) روز لند-فيبرانيد: في مقال له بعنوان: دور الحكومات في بحوث اعمال العنف، ترجمه/حسن حسين شكري، المجله الدولية للعلوم الاجتماعية،مكتب اليونسكو- القاهره- السنه ١٠،العدد٣٧،اكتوبر/ديسمبر١٩٧٩،ص٧٧

(٢) جيرهاردجوش، مقال له بعنوان: وسائل الاتصال بالجماهير هل تخلق الاتجاه الى الجريمه؟ ،منشور باللغه العربيه في«السلسله الامنيه» التي تصدرها المنظمه العربيه للدفاع الاجتماعي -الرباط- العدد الاول،سنه١٩٨١،ص١٤١

(٣) الاستاذ/جمس هالوزان، في بحث له بعنوان الاعلام الجماهيري، عرض من اعراض العنف أم سبب من أسبابه، ترجمة/احمد رضا، منشور في المجله الدولية للعلوم الاجتماعية، الصادرة عن مكتب اليونسكو -القاهره- السنه العاشرة، العدد٣٧،اكتوبر/ديسمبر١٩٧٩،ص١١٧

(ب)وفي كندى شكلت مقاطعة «اونتاريو» عام١٩٧٥ لجنة ملكية أناطت بها مهمة دراسة مدى العلاقه بين وسائل الاعلام -وأخصها التلفزيون- وأعمال العنف التي يمارسها الافراد، وبعد بحث ودراسة مستفيضة وضعت اللجنة نتائج بحثها بين يدى الجهات المسئولة، وكان مما استنتجته ان عرض الافلام الأمريكيه المتسمه بالعنف له علاقه بارتفاع معدلات العنف لدى الأفراد، أي ان وسائل الاعلام عامل من عوامل الدفع الى السلوك الاجرامي ذي الطباع المتسم بالعنف، وفي ختام عملها وضعت عدداً من التوصيات، كان من ابرزها القيام باصلاحات شامله للتلفزيون الكندي، ووضعه تحت الرقابه المستمرة[1].

(جـ) وفي فرنسا قامت مجلة التلفزيون الاسبوعي عام ١٩٧٦ باجراء مسح مستقل للراى العام حول نفس الموضوع، وكانت النتيجة ان اكثر من نصف الفرنسيين الذين تم استطلاع رأيهم يعتقدون أن العنف الذي تقدمه شاشات التلفاز، هو السبب فيما يحدث من اعمال عنف اجرامية في الحياة اليومية، وقد طالب حوالي٨١٪ منهم بعدم اذاعة اخبار واحداث العنف قبل الساعة التاسعة مساء[2]، وهو الوقت الذي يتوقع فيه ان يكون الاطفال - وهم اكثر من يتأثر بتلك المشاهد- قد استسلموا للنوم.

وهو نفس الطلب الذي تقدمت به لجان مراقبة تطبيق القوانين والتعليمات بألمانيا الاتحادية،[3]

(١) روزلند.ل.فيبرانيد، المرجع السابق،ص٧٤،٧٥

(٢) روزلند.ل.فيبرانيد، المرجع السابق،ص٧٦

(٣)جيرهاردجوش، المرجع السابق،ص١٤٥،

٢- الآراء الفردية في اسباب ظاهرة العنف:

وعلى المستوى الفردي فان كثيراً من المختصين يؤكدون على ان الابحاث قد دلت على مساهمة مشاهد العنف في تقوية النزعة الى العدوان لدى المشاهدين[١] وقد علل الباحثون ذلك بان الأفلام السينمائية تثير في العقل دوافع وأفكاراً خاصة بالسلوك الاجرامي قد لا يظهر اثرها في السلوك الفردي على الفور، اذ انها تكمن ثم تستقر في اعماق النفس لمدة معينة، ثم قد تزول وقد تظهر في صور مختلفة من السلوك الفردي،[٢] كما أنّ الدراسات العلمية للسلوك تشير الى ان مشاهد العنف تزيد من احتمال النزوع الى العدوان، خصوصاً اذا كان العدوان -كما يشاهد- يقابل بالمكافأة لا بالعقاب[٣]، كما هو الشأن في كثير من الافلام التي تبرز المجرم -سواء عند المحاكمة أوعند التنفيذ- في هيئة طيبة من الثراء والراحة، ولا يخفى ما لهذا المظهر من أثر سلبي على القيمة التهديدية للعقوبة يصل الى حد محوها او التقليل منها على الاقل[٤].

والتركيز على وسائل الاعلام المرئية اكثر من غيرها هو امر له ما

(١) المرجع السابق،ص١٣٢،١٣٣

(٢) اشار الى هذا الدكتور/ حسن شحاته سعفان:علم الجريمة، مكتبة النضه المصرية،١٩٥٥،ص١٥٦،١٥٧

(٣) الاستاذ/ألان نيوكومب:بحث له بعنوان «مساهمة العلوم السلوكية في دراسة العنف ،ترجمه/أمين محمود الشريف، منشور في المجله الدوليه للعلوم الاجتماعية،الصادرة عن مكتب اليونسكو بالقاهرة، السنه العاشرة،العدد٣٧،اكتوبر/ديسمبر١٩٧٩،ص٤٤

(٤) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، دراسات في علم الاجرام، المرجع السابق،ص٢٣٢

يبرره، فهي تعرض صوراً مجسمة متحركة، فتكون اكثر قدرة على شد الآذهان اليها، واكثر قابليه للرسوخ في الاذهان، ولكن هذا لايعنى عدم اهمية الوسائل المقروءة، فهي بلاشك ذات اثر كبير.

فالكتب والصحف والمجلات، ونحو ذلك، تلعب دوراً هاماً قد لا يقل خطراً وضرراً عن سابقتها، خاصة عندما تكون مدعمة بالصور[١]، اذ انها تترك في نفس قارئها اثراً شبيهاً بذلك الذي تحدثة وسائل الاعلام المرئية، إذ تشير نتائج بعض الاستفتاءات التي اجريت اخيراً في الولايات المتحده الامريكيه الى ان نحواً من ٧١٪ من الناس يتأثرون بالكلمه المسموعه و٧٢٪ يتأثرون بالكلمه المطبوعة و٨٦٪ يتأثرون بالصورة.

والخطر الذي تحمله هذه الوسيله الاعلامية يكمن في نشر اخبار مفصله عن الجرائم، وكيفية ارتكابها، بصورة مبالغ فيها -ربما بغرض الترويج التجاري- فينطوي ذلك على التشويق والحث، بما يوجده في نفس الفرد من الحوافز الباعثة على اقتراف أنماط من الجرائم مشابهة لتلك المنشور عنها، كما ينطوي الاسهاب في شرح طرق تنفيذها على اشارة للراغب ودرس له في كيفية التنفيذ[٢].

ثانياً: أثر الوسائل الاعلامية على السلوك لدى الأحداث:

اذا كانت المشاهد التي تعرضها وسائل الاعلام ذات أثر عظيم، فان أثرها يشتد ويعظم في نفوس الناشئين من الشباب، ممن هم دون سن النضوج

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، المرجع السابق،ص١٥٠

(٢) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، اصول علم الاجرام، المرجع السابق،ص٢٥٦، والدكتور/ حسن شحاته، المرجع السابق،ص١٥٣،١٥٤

الفكري، وذلك نظراً لضعف ملكاتهم الفكرية، وقلة معلوماتهم عن الخير والشر، وضعف مقدرتهم على نقد وتحميص الأمور، واصدار أحكام متزنه على ما يرونه او يسمعونه، ومن ثم فهم اقل مقاومه للأثر السلبي الذي تحدثه تلك الوسائل، وأكثر ميلاً واستعداداً للمغامرة والاندفاع[1]

وهذا ما اثبته الباحثون المختصون في شئون الأحداث في كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وايطاليا، فقد ذهبوا -في جملتهم- الى ان السينما -وما يماثلها من الوسائل- ذات أثر فعال على الأحداث، لا يجوز اغفاله او الاستهانه به، لكونهم سريعي الاستجابة والتأثر، نظراً لضيق مداركهم، وضعف ملكة النقد لديهم[2].

ونذكر في هذا الصدد ايضاً ما قام به بعض الباحثين من تجارب أكدت أن الأطفال الذين هم دون السن المدرسية ويتابعون مشاهد العنف على شاشة التلفزيون، تتكون لديهم مشاعر قد تنزع بهم الى السلوك المنحرف، لأنهم يعتقدون أن العالم ملئ بالعنف، وانه لاخير فيه ولا سلام، ولايوجد به أحد يمكن أن يكون مصدراً للمساعدة، وقد اجرى بعض الباحثين تجربة ميدانية -على هيئه استفتاء- شملت عينه من الشباب في لبنان مثلاً في أواخر السبعينيات، وكانت العينه مكونه من (٣٨١)طالباً وطالبه من طلاب المدارس الثانويه والمتوسطه والتكميلية وطلاب الجامعات من أبناء الطبقة الاجتماعية المتوسطة والدنيا، من ذوي الاعمار بين (١١-٣٨سنه) وكانت

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص١٥٠

(٢) يراجع هذا بتوسع في بحث مترجم، منشور في المجله الجنائية القوميه -القاهرة- المجلد الاول، العدد الثاني،يوليو١٩٥٨،ص٣١وما بعدها

العينه تشمل: (٢٢٠) من الذكور و(١٦١) من الاناث، وكانت نتيجة الاستفتاء هي: أن ٤٤٪من الذكور و٣٨٪من الاناث يرون أن التلفزيون يؤدي الى انتشار الجريمة والعنف، وأن ٤٢٪ من الذكور و٣٩٪ من الاناث يرون أن التلفزيون يؤدي الى شيوع الرذيله والسقوط الجنسي، وأن ٤٧٪ من الذكور و٤٧٪ من الاناث يرون أن التلفزيون يؤدي الى شيوع اساليب النصب والاحتيال[1]، وقد اكد الباحثون أن المهتمين بأمر التربية في كثير من البلدان قد أبدو قلقاً شديداً على الابناء من انتشار الآثار السلبيه لوسائل الاعلام التي من اهمها الانحراف والخنوع والقلق والخوف والسلبية[2].

ومما يضاعف هذا الأثر السئ على الاحداث ان التأثير الأسري المضاد -الذي يتمثل في حسن التربية والتهذيب- قد ينعدم او يقل بصورة ملحوظة، بل وقد يسير في اتجاه يساند تلك العوامل، فيغدو عاملاً جديداً يضاف الى ما سبق، اما بفعل التفكك الاجتماعي والتصدع الاسري[3]، او بسبب انحراف الاسره ذاتها -او بعض افرادها- الأمر الذي يترتب عليه انقياد الابناء الى حقل الجريمه.

ولا تقل وسائل الاعلام المقروءه خطراً على الاحداث عن سابقتها، فهي -بما تحتوي عليه من اقاصيص المغامرات والعنف- تحدث ذات الأثر الذي يحدثه التلفزيون او السينما، فقد تكون القصص الصغيره التي يتناولها الاطفال فياضه بمواقف العنف، زاخره بمشاهد الدماء، الأمر الذي يترتب عليه

(١) الدكتور/عبدالرحمن عيسوي، المرجع السابق،ص٨٥،١٤٤

(٢) المرجع السابق،ص٣٥دها

(٣) استاذنا الدكتور/مأمون سلامه، دراسات في علم الاجرام، المرجع السابق،ص٢٣٢

اختلال في تفكير هؤلاء الاطفال عن الحياة والناس، فيحسبونها عنفاً ومغامرات.

ويذكر ان القائمين على التربيه في إيطاليا -مثلاً- كانوا قد حذروا من هذا الأمر، وطالبوا بوقف نشر مثل هذه الاقاصيص التي تجعل الحياة في نظر الحدث القارئ ليست الا اعتداءات وعنف وجروح[1].

تقدير الآراء السابقه:

ينازع بعض الباحثين في صحة الآراء السابقه، إحتجاجاً بما اسفرت عنه البحوث الأخرى من نتائج لا تؤكد القول بوجود الصله المشار اليها بين وسائل الاعلام ودوافع العنف. ففي عام ١٩٥٠ نشر بحث في نيويورك تم فيه استطلاع آراء (٥٤)عالماً في ميادين علم النفس، والطب العقلي وعلم الاجرام والتنشئة الاجتماعية، وكانت خلاصة آرائهم أن ليس للسينما - مثلاً- اي دور في التأثير على سلوك الاشخاص وميولهم[2]، وقد اجرى احد الباحثين الانجليز بحثاً حول التلفزيون و الا نحراف الاجرامي ، وجد أن مشاهدى التلفزيون من المجرمين لايختلفون اختلافاً محسوساً عن نظرائهم من المجرمين الذين لايشاهدونة، فاستنتج انعدام التأثير السئ الذي ينسب الى هذه الوسيلة الاعلامية ،الا أن هذا الباحث عاد فأشار في نتائج بحثة الى أن وسائل الاعلام - وان كانت لاتعتبر عاملاً سيئاً، او حتى

(١) الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص١٥٠

(٢) الدكتوره/ آمال عثمان واخريات، السينما وانحراف الاحداث، مقاله مترجمه، منشوره في المجله الجنائيه القوميه -القاهره- المجلد الاول، العدد الثاني، يوليو١٩٥٨ص٣١

عاملاًمساعداً رئيسياً - يمكن اعتبارها عاملاً مساعداً ذا دور صغير[1].

ليس هذا فحسب بل هناك من يذهب الى اعتبار الوسائل الاعلاميه - بما تقوم به من نشر لاخبار الجرائم وتوضيح لمصائر المجرمين وكشف لطرقهم واساليبهم الماكرة -تساهم في مكافحة الجريمة بطريقتين:

الاولى : طريقة الردع التي تحدث عند سماع تفاصيل النهايه السيئه للمجرمين،

والثانيه : طريقة التبصير بأساليب المجرمين وطرقهم، فيأخذ الناس حذرهم من ذلك. وقد اكد بعض الباحثين أن كلاً من الصحافه والاذاعه والتلفزيون يمكنها المساهمه في منع الجرائم او كشفها اذا تم استخدام تلك الوسائل بحكمه، وان من شأن ذلك أن يؤثر على النفوس الميالة الى الاجرام فيردعها .وهم لا يعتبرون مسلك وسائل الاعلام في نشر اخبار الجرائم سبباً في تبصير الراغبين في الاجرام بالاساليب الاجراميه، ولا يرون مبرراً لمنع هذا النشر، لانه ليس هناك ما يدل على سببيته للسلوك الاجرامي، ثم انه على افتراض استفاده الاشرار من الاساليب الماكره المشار اليها في النشرات والبيانات، فان في مقابل ذلك استفادة الجمهور بالتعرف على تلك الاساليب حتى ياخذوا حذرهم، فما جدوى مهارة المجرم اذا وجد هدفه من الناس في حاله من الاستعداد واليقظه، وأخيراً فان النشر أمر لازم وضروري لمحاربة الاجرام باعتباره مشكله إجتماعيه، ومن ثم يجب تعليم النشئ وتبصيرهم بهذه المشكله وخطرها، اذ من سوء التدبير ان نغمض اعيننا عنها بحجة اننا

(١) الاستاذ/ جيمس. هالوران، المرجع السابق،ص١١٨

لا نرغب فيها، او نهدف الى محاربتها[1].

رأينا الشخصي:

نعتقد بان وسائل الاعلام ادوات بالغة التأثير في الاتجاه الذي توجه فيه، فهي سلاح ذو حدين، يمكن بها المساهمه في قطع دابر الجريمة والانحراف اذا حسن توجيهها، كما يمكن بها محاربة الفضيله والاستقامه اذا اسئ ذلك التوجيه.

ونحن نحسبها -في وضعها الحالي- تحتوي على عوامل الهدم اكثر من احتوائها على عوامل البناء، فهي «في برامجها الحاليه عنصر فعال يساهم الى حد كبير في زيادة الميل نحو الجريمه والعدوان وشيوع السلوك الجانح[2]، وان صلاحها مطلب دفاعي ضد الجريمه.

والذين يؤكدون ان ليس لوسائل الاعلام اثر سلبي، يذهبون الى ان سوء السلوك انما ينتج عن عوامل أخرى، وان اثر الوسائل الاعلاميةانما يكون حيث يوجد استعداد سابق للاستجابه لها، ونعتقد ان هذا تسليم بأثرها السيئ.

اننا لا نذهب الى ان تلك الوسائل تجعل كل مشاهد من الناس مجرماً، فهذه حاله غير متصوره، لوجود العقلاء والصالحين من الناس، وانما نعني

(١) يراجع في هذا موضوع بعنوان، مسئولية الصحافه عن نشر اخبار الجريمه، منشور في المجله الجنائية القومية، -القاهره- المجلد الاول، العدد الثالث، نوفمبر١٩٥٨ص١١١،١١٢

(٢)الدكتور/ عدنان الدوري، المرجع السابق،ص١٥

انها تؤثر بقد واضح في انحراف بعض المشاهدين، وهذا ما اكده بعض الباحثين اذ اشاروا الى انه حصل -مثلاً- في سبتمبر١٩٧٥ في مدينة «كيفلير» بالمانيا الغربيه ان اشتركت فتاتان في قتل صبي في السابعه من عمره واخفاء جثته، وقد اعترفتا بأنهما كانتا تريدان ان تعرفا ماهية عملية القتل التي كانتا تشاهدانها في الروايات البوليسيه وافلام رعاة البقر، وانهما كانتا تريدان ايضاً معرفة ما اذا كان القاتل يلقى عليه القبض دائماً في الواقع مثلما يحدث في الروايات البوليسيه، وانهما قررتا تنفيذ مشروع القتل عندما شاهدتا في احد الافلام زوجاً يقتل زوجته ركلاً بقدميه، الامر الذي أثار ضحكهما[1] وهذا يؤكد دور وسائل الاعلام في هذا الشأن، كما يعني ان اصلاح تلك الوسائل سوف يجعل معدل الجريمه اقل مما هو عليه، ويكون مقدار الفرق بين الوضعين هو الحصيله السيئه لسيبية هذه الوسائل، وفي هذا الصدد نشير الى ان بحوثاً اجريت في امريكا مؤخراً تؤكد ان ٤٩٪من المنحرفين الذكور الذين اجريت عليهم الاختبارات قد أثارت السينما فيهم رغبة حمل البندقيه، و٢٨٪علمتهم السينما وسائل السرقة، و٢١٪علمتهم وسائل تضليل رجال الشرطة، و١٢٪شجعتهم على سلوك طرائق اجراميه خطره لرؤيتهم افلاماً اقتدوا بها، ٤٥٪تكونت لديهم فكرة سهوله الحصول على المال بلاعناء، و٢٦٪شجعتهم على ان يكونوا «صعبى الخلق» أو شرسين، و٢٠٪غرست في قلوبهم الاعجاب بالعصابات وقطاع الطرق. كما دلت الابحاث على أن ٢٥٪من المنحرفات اللاتي اجرى عليهن الاختبار يرجع اتصالهن بالرجال وانزلاقهن الى هوه السلوك المنحرف الى

(١) جيرهارد جوش، المرجع السابق،ص١٢٣،١٢٤

الافلام السينمائه المثيره، و٤١٪كن يترددن على الحفلات الماجنة تقليداً لما كن يشاهدنه في الافلام، و٣٨٪أقررن أنهن تركن المدرسة ليعشن عيشه مرحه حرة طلقة، مملوءة بالحب والعواطف على غرار ما يشاهدنه في الافلام العاطفيه، ٣٣٪هجرن المنزل بسبب السينما.

ويذكر المختصون انه عندما نشرت هذه المعلومات هاج الناس مطالبين بتشديد الرقابه على ماينذاع أو ينشر في وسائل الاعلام، ثم يؤكدون ان عشرات، بل مئات المنحرفين يرجع السبب المباشر في انحرافهم الى وسائل الاعلام.(١)

اما الذين يتحدثون عن ان نشر اخبار الجريمه بصوره بشعه مخيفه قد يكون عامل تنفير منها، ومن ثم فهو وسيلة منع من ارتكابها، فهؤلاء يفترضون استخداماً حسناً لوسائل الاعلام، ولاشك في صحة هذا القول في مثل هذه الحاله، خصوصاً اذا اقتصر النشر على بيان النهايه السيئه التي هي عقوبة الجاني، اذ العلم بها هو اسلوب من اساليب الردع، ولكن قلما تتحقق هذه الحالة بهذه الكيفية، خاصه وأن أغلب مشاهد العنف والجريمة انما تعرض في وسائل الاعلام بقصد الترويج التجاري والمنافسه على تسويق البضائع الاعلامية، الأمر الذي يجعل عرضها خالياً من معاني التعليم والتوجيه والتبصير المقول به،

وفي هذا الصدد يذكر ان أحد كبار صناع المواد الاعلاميه في التلفزيون الأمريكي كان قد ذكر في شهادة أدلى بها أمام لجنة تحقيق خاصة بمجلس الشيوخ الأمريكي قبل سنوات قليلة ان زيادة برامج العنف والجريمة هي من

(١) الدكتور حسن شحاته، المرجع السابق،ص١٥٧،١٥٨

الضرورات الفنية التي تتطلبها طبيعة المنافسه مع وسائل الاعلام الأخرى كالسينما والمجلات والصحف، ويقول آخر وهو من كبار المنتجين للبرامج التلفزيونية في امريكا أن العنف ومشاهد الجريمة ضرورة علمية لتسويق البضائع التلفزيونية(١).

ومن ناحية أخرى فقد ثبت ان كثيراً من الاشرار يرغبون في اقتراف الجرائم، ولكن تعوزهم الحيلة، وتنقصهم الحنكة في كيفية التنفيذ الأمثل، وهنا تبادر وسائل الاعلام الى امداد هؤلاء بما يحتاجون من الخبره، الأمر الذي يقوي عزمهم ويسر لهم امرهم.

ولكن رغم ذلك فانه قد تظهر لعمليات النشر بعض الفوائد العلميه في مجال تقوية وسائل الدفاع الذاتي ضد الجريمة، وهنا لابد من التسليم بأن النشر لأخبار بعض صنوف الجرائم -كاختطاف الاولاد والفتيات مثلاً- بالقدر اللازم لتبصير أولياء الامور قد يكون لازماً ليأخذ الناس حذرهم، ويمكن احتمال الضرر المشار اليه آنفاً -وهو قليل في مثل هذه الجرائم -في سبيل توفير المصلحه المشار اليها، عملاً بقاعدة «احتمال الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد».

ثانياً : دور وسائل الاعلام في نشر الرذيلة

يؤكد كثير من الباحثين على ان ما تعرضه وسائل الاعلام -بوضعها هذا- يختلف انواعها هو مدخل لشيوع الرذيله والفحش لاحتوائه على طابع غير اخلاقي، واشتماله على دعاية مغريةمثيرة، وذلك ان مشاهدة برامج السينما والتلفاز -بهذه الكيفيه- وكذلك قراءة الصحف والمجلات التي تغرق في شرح حياة الترف والانحلال التي يعيشها بعض الناس، مدعمة

(١) الدكتور/ عدنان الدوري، المرجع السابق،ص١٣

ذلك بالصور الفاضحة -العارية او شبه العارية- لابد ان تحرك الغرائز، وتثير النزعات التي كانت هادئه كامنة، حتى تصبح قوة دفع الى السلوك الاجرامي، وخاصة جرائم الجنس[1]، وقد أثبتت الدراسات ان كثيراً من وسائل الاعلام تعمد الى اتخاذ المرأة أداة دعائية للممارسات غير الاخلاقية، وعلى سبيل المثال، صدرت في عام١٩٧٣ دراسه عن صور المرأة في السينما الاوربية و الامريكية، ودور السينما في توجيه الممارسات الاجتماعية، كما عقدت في الهند عام١٩٧٦ ندوة لمثل هذا الغرض، وكان من نتائج تلك الدراسات التأكيد على ان السينما -مثلاً- تركز بشدة على المرأه من حيث كونها موضوعاً للاثاره فقط

كما قامت المنظمة القومية للنساء في الولايات المتحدة الامريكيه باجراء دراسة واسعة عن استخدام صورة المرأة في الاعلانات التي تعرضها شبكات التلفزيون هناك، وقامت بتحليل (١٢٤١)اعلاناً تلفزيونياً، وتولت مجلة «نيويورك تايمز» عام١٩٧٢ نشر النتائج التي تمخضت عنها تلك الدراسة، وكان منها ان صورة المرأة قد استخدمت للدعاية غير الاخلاقية بنسبة٥ ,١٦٪ من مجموع تلك الاعلانات. كما اجريت دراسات اخرى تم فيها تحليل ما تعرضه كبريات المجلات الامريكية من صور دعائية، فتبين من ذلك أن المرأة -في كثيراً من الحالات- ينظر اليها على انها موضوع اثاره فحسب[2]،

(١) استاذنا الدكتور/مأمون سلامه، اصول علم الاجرام، المرجع السابق،ص٢٥٦

(٢) عاطف عدلي العبد، بحث له بعنوان:صورة المرأة في وسائل الاعلام، منشورات المجله الجنائية القومية -القاهره- المجلد ١٨،العدد الثالث/ سبتمبر١٩٨١،ص١٠٧-١٠٩،١١٢.

ومن ناحية أخرى فان ابحاثاً تؤكد مساهمة وسائل الاعلام مساهمه فعالة في المراحل الاولى للانحراف، وخصوصاً في مظاهر سوء السلوك والتشرد بين الفتيات[1]، كما تعتبر عاملاً هاماً في اثارة كثير من جرائم الشذوذ الجنسي، لما تتداوله تلك الوسائل من صور فاضحة مهيجة للغرائز. كما ان وسائل الاعلام المختلفة -بترويجها لمواقف المغامرات والعلاقات غير المشروعه- تشيع بين الناس حياة الرذيله حتى يألفها الجمهور، وتصبح امراً مستساغاً معروفاً، وهذا يسهم مساهمة لا تنكر في نشر الدعارة والترويج لها، واشاعة الجرائم الجنسية، والفضائح الخلقية، خصوصاً إن الوسائل الاعلامية تحرص -في كثير من برامجها- على اظهار المرأة بمظهر لا يليق بمركزها الاجتماعي الذي خلقت من اجله، فهي اما محترفة الدعارة، او ناشزة عن زوجها، او مغامرة في علاقات غرامية غير مشروعة، وفي جميع الاحوال المذكورة تظهر المرأة على انها اداة لهو ومجون، فهي اما دمية يلهو بها الرجل ويسعد بمداعبتها، او وسيلة اغراء واغواء للرجال تسعى لاصطيادهم،

وهذا يعني ان الترويج الهابط لمسائل غير اخلاقية، والنشر المكثف للاعلانات التجارية المثيرة، هو المسئول عن كثير من الانحرافات في هذا المجال، ولا نعتقد أن أحداً من المنصفين يستطيع نفي الأثر السئ الذي تباشره هذه الوسائل على اخلاقيات الأمة، كما لا نعتقد بأن احدا منهم ينكر سببية الانحطاط الخلقي لشيوع ظاهرة الجريمة،

ومما يذكر في هذا الصدد ان الصحف المصرية كانت قد تداولت في الشهور الاولى من عام١٩٨٥ اخباراً عن انتشار جريمة اختطاف الفتيات

(١) الدكتوره/أمال عثمان،وآخريات، المرجع السابق،ص٤٦،٤٧.

واغتصابهن، وقد اهتز الرأي العام المصري لهذه الاحداث آسفاً، ونوقشت القضية على المستويات الرسمية، وكان الرأي لدى كثير من المفكرين واساتذة الشريعة والقانون ان وسائل الاعلام تحمل نصيباً من المسئولية عما حدث، وطالب الجميع بالسعي الى اصلاح حال تلك الوسائل ذات الأثر العظيم.

كما يذكر ان باحثة مصريه كانت قد قدمت دراسة شاملة عن استخدام السينما المصرية للمرأة في موادها وبرامجها، وحللت ٤١٠من الافلام تحتوي على ٤٦٠شخصية نسائية، وقد اثبتت هذه الدراسه -التي قدمتها الى كلية الاعلام بجامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراة- ان السينما المصرية تظهر المرأة بمظهر غير لائق بها، فهي اما منحرفة في سلوكها او تفكيرها او في الامرين معاً، كما ان كثيراً من المشلات تسند اليهن ادوار المرأة المنحرفة (وقد يكون دور البطولة) كالعهر او الانخراط في عصابة اجرامية او القيام بعمليات النشل، او نحو ذلك[1].

وقد ذكر بعض الباحثين في هذا الشأن، ان المحكمة الدستورية الاتحادية -بالمانيا- كانت قد بينت حدود الحرية التي يمنحها «القانون الاساسي لحرية الفرد وأجهزة الاعلام في التعبير عن الراى» فقالت انها لا تشمل نشر كتابات خطيرة على الشباب، ثم عرفت الكتابات الخطيرة بانها التي يمكن ان تبذر بذور البلبلة بين الاطفال والشباب في مجالات الاخلاقيات

(١) عاطف عدلي العبد، المرجع السابق، ص١١٣
ولا تخفى اهمية هذا القول ،باعتبار ان وسائل الاعلام اليمنيه تقتبس كثيراً من برامجها عن وسائل الاعلام المصريه.

الاجتماعية[1].

رابعاً : موقف الاسلام:

من المعلوم اننا انما نناقش هنا سببية وسائل الاعلام في اثارة الدوافع نحو الجريمة، ولاتناقش الحكم الشرعي المرتبط بتلك السببيه من حيث الحل والحرمة، ومع ذلك فاننا نستحسن التنبيه الى مجمل هذا الحكم، فالاسلام يمنع كل اعلام -قولي او فعلي- يدعو الى الانحراف او يرغب فيه باي وسيلة كانت.

فنشر اخبار الجريمة ممنوع لان ضرره المتمثل في اشاعة روح الاجرام، وتبصير المنحرفين باساليب ممارسته، اكبر من نفعه المتمثل في التنبيه الى اساليب المجرمين والتبصير بكيفية التوقي منها، وكل قول او فعل يكون ضرره اكبر من نفعه فهو ممنوع سداً للذرائع.

ولكن بعض العلماء يفرقون في هذا الشأن بين حالتين هما: حالة النشر قبل ثبوت الجريمة امام القضاء، وحالة النشر بعد ثبوتها، ولهذه التفرقة اهمية من حيث كون النشر في الحالة الاولى قد يعني نسبة الجريمة الي متهم بريئ حقيقة، وهذا ينطوي على ظلم بيِّن، لما فيه من تشويه لسمعة الأبرياء، وهو مالايتحقق في الحالة الثانية، ولكن علة المنع المذكورة آنفاً تظل متحققة في الحالتين، ولذلك وجدنا بعض اساتذتنا يرى منع النشر حتى في الحالة الثانية فيما عدا اعلان العقوبة المصحوب ببيان علة الحكم، مع التعليق الذي يوضح شناعة تلك الجريمة، ويحذر منها[2].

(١)جيرهار دجوش، المرجع السابق، ص١٢٨
(٢)استاذنا الدكتور/ يوسف قاسم، ضوابط الاعلام في الشريعه الاسلاميه.....الناشر عمادة شئون المكتبات=

ولكن اعلان الجزاء الذي ينزل بالمجرم هو أمر مطلوب، لما يؤدي اليه من الردع والزجر، فيكون في ذلك تحصيل للنفع مع توقي الضرر الناتج عن نشر اساليب الاجرام.

واتخاذ الاعلام وسيلة لاثارة الغرائز وتهييج الشهوات ممنوع كذلك لأنه ضرر محض، ومن اجل ذلك أمر الاسلام بالاحتشام والعفه، ونهى عن التبذل واظهار الزينة والدعوة الى الفحش والحديث عنه، وانما اباح الله للمرأة ان تظهر زينتها لمحارمها من الرجال، وللنساء المسلمات غير الوصّافات، اما من يخشى منها وصف الزنيه فلا يجوز اظهارها لها خشية الفتنة، وقد قال رسول اللهﷺ: «لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها(١).

= جامعه الرياض-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ص١٥٠-١٥٥٧-١٠٩،١١٢

(١) حديث صحيح اخرجه البخاري(انظر صحيح البخاري بحاشية السندي، مكتبه زهران -القاهره-ج٣،ص٢٦٧)

الفصل الثالث

التفسير العلمي لدوافع السلوك الاجرامي *

تمهيد وتقسيم:

يؤكد العلماء ان للدوافع طبيعة نفسية، وانها -في صورتها الواعية- تستند الى مقاومات ذهنية، وهذا يعني انها تأتي من اعماق الفرد ذاته، وتقرير هذه الحقيقة يدعونا الى الالتفات الى الاصول التي تنبع منها تلك الدوافع المختلفه لمحاولة القاء الضوء عليها.

وقد وجدنا للباحثين في هذا الشأن آراء متباينه، ولكن يمكن اجمالها في مذهبين:

الاول : يرى تلك الاصول قائمة بين اركان البناء النفسي.

والثاني: يراها بين عناصر البناء العضوي.

وسوف نحاول الاشارة الى تلك الآراء من حيث دلالتها على المعنى الذي نقصده، وهو استكشاف الجذور الاصلية للدوافع، مقسمين الدراسة الى مبحثين، نعالج في اولهما التفسير النفسي، ونعالج في ثانيهما التفسير العضوي.

* تم اقتباس أغلب موضوعات هذا الفصل -بتصرف- من كتابنا: «الباعث وأثره في المسئولية الجنائية»

المبحث الاول

التفسير النفسي لأصول الدوافع الاجرامية

تمهيد وتقسيم:

ذهب كثير من الباحثين الى ان اصول الدوافع انما ترجع الى التكوين النفسي للفرد، ويمكن التمييز في ميدان الدراسات النفسية التي تهتم بهذا الأمر بين مذهبين:

الاول : مذهب التحليل النفسي.

الثاني: مذهب العوامل النفسية.

المطلب الاول

مذهب التحليل النفسي

يعود الفضل في بناء اصول هذا المذهب الى الطبيب النمساوي سيجمند فرويد *Sigmund Freud* ونقطة البداية عنده هي تقسيم عناصر الجهاز النفسي الى اقسام ثلاثة، ثم بيان انشطة كل منها وانعكاسات ذلك على السلوك.

الفرع الاول

تكوين الجهاز النفسي ونشاطه

اولاً: تكوين الجهاز النفسي:

يتكون هذا الجهاز -وفقاً لمذهب التحليل النفسي- من اقسام ثلاثة هي:-

١- الوعاء الحاوي لكافة الغرائز والميول والنزعات الفطرية لدى الانسان، وقد سماه فرويد «الهو *Id*» وهو يميل بالانسان نحو الإشباع الكامل لكافة العوامل الفطريه المذكورة وبكل الطرق، دون اعتبار للمثل المعروفة

اوالقيم المعتبره(١).

٢- الجانب النفسي الذي يواجه العالم الخارجي ويتأثر به، وقد اطلق عليه فرويد «الانا *Ego*»وهو ينمو خلال الحياة العمليه، ويعمل وسيطاً بين العناصر الاولى والعالم الخارجي، كما يشرف على الحركة الارادية في جسم الكائن الحي.

٣- الوعاء الحاوي للقيم والمثل العليا التي تكتسب من التعاليم الدينيه والقواعد الاخلاقية، واطلق عليه فرويد(الأنا العليا *Super-ego*) ، ويمثل هذا العنصر الجانب المعنوي او الروحي للطبيعة البشرية، ويمكن تسميته بالضمير(٢).

ويرى بعض العلماء ان هذا التقسيم الثلاثي بعينه قد قال به بعض علماء المسلمين مع اختلاف في تسمية العناصر، فقد جعلوا للنفس مراتب ثلاث: نفس سفلية وهي ذات الشهوه، ونفس ارضية:وهي الذات الحسيه، ونفس علوية: وهي الذات المدركة العاقلة(٣).

ثانياً: نشاط الجهاز النفسي:

ظهر مما سبق ان اساس التقسيم هو اختلاف الوظيفة من حيث طبيعتها واتجاهها:

فالغرائز -التي يعرّفها فرويد بأنها القوى التي نفترض وجودها وراء التوترات المتسببه عن الحاجات الاساسية للفرد-تميل بالشخص نحو الاشباع

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، دراسات في علم الاجرام، المرجع السابق ص١٣٩

(٢) فرويد، معالم التحليل النفسي، ترجمه الدكتور/ محمد عثمان نجاتي، الطبعه الخامسه، دار الشروق، ١٩٨١،ص٤٦-٤٨

(٣) المستشار/محمد فتحي، المرجع السابق،ص٢٢٦

الكامل غير المتبصر، فهي تلعب الدور الهام في الدافع الى السلوك بصفة عامه على اعتبار أنها السبب الأول لكل نشاط، ويفهم هذا الدور من التعريف الذي وضعه مكدوجل للغرائز فقد عرفها بانها استعداد نفسي فطري، يجعل صاحبه يدرك مثيراً خارجياً يولد لديه انفعالاً يدفعه الى سلوك معين، او على الاقل يحس بميل نحو هذا السلوك[1]،

ونظراً لأن الغرائز تعبر عن الحاجات الاساسيه فان مطامعها لاتكاد تنتهي عند حد، ومن ثم فانها تظل تلح على صاحبها بشدة حتى يستجيب لمطالبها الواسعه، ولاشك ان التمادي في إجابة داعي الغرائز دون ضابط، قد يؤدي الى صراع خطير مع العالم الخارجي، وربما اورد الشخص موارد الهلاك.

وقد اختلف علماء النفس في تحديد عدد الغرائز الموجودة في الانسان، فارجعها فرويد الى غريزتين اساسيتين هما: غريزة الحب (وتحوى غريزتي حفظ الذات وحفظ النوع) وغريزة الهدم، بينما وضع «وليم جيمس» في اواخر القرن التاسع عشر قائمة تحتوى على ما يقارب من ٣٢غريزة، وبعد فترة -اي في عام١٩١٣- وضع «ثورنديك» قائمة تختلف عن سابقتها تحتوي على نحو ٤٢غريزه، وذكر«مكدوجل» ١٤غريزه، ثم عاد واضاف اليها عدداً آخر في وقت لاحق.

دور «الانا»:

وامام قوة الدواعي الغريزية تبرز قوة لابد منها لتنظيم عملية الاشباع الأمثل، بحيث تجعل المطالب منسجمه مع الواقع الذي يعيشه الفرد دون

(١) الدكتور/ مصطفى فهمي، الدوافع النفسيه،ص٦

مغالاة او افراط، ويسمى فرويد هذه القوه«الانا»، ويكن تسميتها «العقل»، على ان بعض العلماء يفضل تسميتها«النفس المجاهدة»[1]، وهذا يعنى ان دور هذا العنصر يتمثل في مقاومة المطالب الغريزية المفرطة. وهو دور هام وشاق يقوم على الموازنة بين تلك المطالب و العمل اللازم لاشباعها بعد تقدير كافة الظروف الحاضرة والمستقبلة، والاستفاده من الخبرات المتحصله من مختلف التجارب السابقة، حتى يصل الى قرار بالاقدام او الاحجام، نهائياً اوموقتاً[2] وبهذا يضع عنصر «الانا» حداً لطامع عنصر الغرائز فيجعل الانسان يقف على حدود المجتمع الانساني العاقل دون ان ينحدر الى درك البهيمية الهابط.

وتواجة «الانا» ثلاث قوى فتحاول ان تعمل على ارضائها هي: قوة الواقع، فتحاول التكيف معها، وقوة الغريزه التى يجب ان تحد من مطالبها وتقيد طموحاتها، وقوة«الانا العليا» التى يجب ان تستجيب لمطالبها المثالية رغم ثقلها في احيان كثيرة[3].

دور«الانا العليا»:

يمثل هذا العنصر المطالب المثالية ويحاول فرضها على عنصر «الانا»، مما يجعل عنصر الأنا بين قوتين متصارعتين هما عنصر الغريزه وعنصر الانا العليا، ويقوم الانا العليا بدور الآمر، فيوجه الأمر الى الانا، بل ويحاكمه ويهدده بالعقاب كما يفعل الوالد مع ولده.

ويرى فرويد ان الانا العليا قد يكون شديداً بحيث يبدي من القسوه

(١) المستشار/ محمد فتحي المرجع السابق،ص١٠٨

(٢)فرويد، المرجع السابق،ص١٢٧

(٣). المرجع السابق،ص٨٧

مالم يشاهد مثله عند الوالدين، كما انه يتولى تأنيب الأنا على اعماله، بل وعلى أفكارة ونواياه التي لم تخرج بعد الى حيز التنفيذ[1].

تعقيب:

يظهر من العرض السابق لآراء مدرسة التحليل النفسي كما قدمها فرويد ان في النفس الانسانية عنصر يحوي مجموع الطباع الفطرية مجردة من العقل و الضمير. ولانشك في وجود هذا العنصر الذي ينفرد بالدور كله عندما يكون الانسان في مرحلة الطفولة الأولى، ثم يبرز دور العنصر الثاني الذي هو -في جانب كبير منه- من اصل فطري ايضاً ولكن ظهوره يأتي لاحقاً لظهور العنصر السابق. ويدل دوره الادراكي على انه من طبيعة ذهنية، فهو عنصر تهذيب للاحساس الفطري الغريزي، وهو ميزان التقدير والترجيح، وهو يقتضي الادراك والفهم، ولذا يمكننا الاصطلاح على تسميته «بالعقل».

اما العنصر الأخير فنعتقد انه من اصل اكتسابي، فهو يمثل القيم والاخلاق السائده في الجماعة، ويعمل على تهذيب نشاطات العنصرين السابقين حتى تنسجم مع مقتضيات تلك القيم والاخلاق، ولانرى بأساً من تسميتة«بالضمير».

فالغريزه الفطرية قد تدعو الى نمط من السلوك، فيرى عنصر التقدير والترجيح «العقل» صلاحيته بل واهميتة، وامكانية القيام به، ولكن قد يكون ذلك السلوك -رغم اهميته- معيباً ممقوتاً في المجتمع الذي يعيش فيه

---

(١) المرجع السابق ص١٣٧

الفرد، فيحصل الصراع بين هذه القوى، فاما ان يحصل الحرمان ارضاء للشعور العام، واما ان يحصل الاشباع ارضاء للحاجة الذاتيه، وهذا هو مجمل الصراع بين عناصر الجهاز النفسي.

ولكن ليست هذه هي الصوره الغالبه في الحياة، فالاصل ان الانسجام متحقق بين عنصري العقل والضمير، وانما يكون التنافر بينهما في الانظمة والعادات الشاذة الفاسدة، فاذا كان السلوك موافقاً لمقتضى العقل لما فيه من اشباع معتدل سليم، فانه لايجوز ان يكون ذلك السلوك ممقوتاً من الناحية الاخلاقية، وانما الممقوت هو الافراط او التفريط.

الفرع الثاني

تفسير السلوك الاجرامي

- تمهيد وتقسيم:

تعزي مدرسة التحليل النفسي السلوك الاجرامي الى سبب رئيسي هو انفلات الزمام المنظم لعمليات السلوك، بحيث تصدر الاستجابات الغريزية دون ان تجد مقاومة. اي ان انتصار عنصر «الهو» على معارضه العناصر الاخرى الموجهة هو السر الذي يقف وراء الجريمة[1].

وقد قسم بعض العلماء احوال المجرمين على اساس هذه الفكره الى اقسام ذكر منها المجرم ذاالتكوين الاجرامي، وهو من تكون قوة المانع من الاجرام عنده متخلفة لافتقاره للغرائز الثانويه المهذبه، التي تقاوم عوامل

---

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص١٥٨

الدفع نحو الجريمة والمتمثله في خلل كمي او شذوذ كيفي بغريزة او اكثر من الغرائز الاصلية.(١)

ومع ذلك فان انماطاً من السلوك الاجرامي قد تنتج عن شذوذ في التكوين النفسي، فتكون عملية الاشباع الغريزية في حد ذاتها شاذة معيبة، وهذا مرض يضاف الى ماسبق ذكره من ان الغرائز اصلا تميل بالسلوك نحو الافراط الممقوت.

وعلى هذا يمكن ارجاع السلوك الاجرامي امالى التفلت الغريزي بحيث تكون تصرفات الفرد ذات طابع انانى متطرف، واما الى شذوذ في الملكات العقلية بحيث تكون النزعات العدوانية هي المسيطرة.

الاندفاع الغريزي المتفلت:

ان اعطاء تفسير منطقي للسلوك الاجرامي -من وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي- يفترض امعان النظر في عناصر الجهاز النفسي لاكتشاف الخلل الذي أصابه او القصور الذي شابه، واول خطوة هي التسليم بطبيعة العنصر الاول «الهو»، فهو -كما سبق- مركز الانطلاق الغريزي الذي لايرعوى لما يسود المجتمع من قيم واخلاق، ولايتورع عن الافراط في عملية الاشباع التي تدعو اليها المطالب الفطرية في الانسان. والاشباع المفرط يكون نوعاً من السلوك الاجرامي -حسب المفهوم الوضعي- عندما يكون على حساب مصلحة الغير المحترمة التي يمنع القانون العدوان عليه، وفي المفهوم الاسلامي يكون ذلك الاشباع جريمة -بالاضافة الى الحالة السابقة- اذا سبب ضرراً للشخص ذاته ، لأنه «لاضرروولاضرار» وسياتي بيان ذلك باذن الله تعالى.

(١) المرجع السابق،ص١٠٣-١٠٦

فاذا انتقلنا الى العنصر الثاني(الانا) نجده لدى المجرم ضعيفاً عاجزاً عن الوقوف في وجة الاندفاعات الغريزية الشرهه، الأمر الذى يجعل سلطان الغرائز هو الغالب.

اما العنصر الثالث (الاناالعليا) فانه اما ان يكون منعدماً تماماً لدى الانسان المجرم(١)، مما يعنى انعدام سلطة الضمير الذي يمثل القيم والمثل العليا، فتخلوا ساحة السلوك من العوامل المانعه التي تصد نشاط العوامل الغريزية الدافعة، فيقع الشخص ضحية لهذه الاخيرة التي تتغلب على ملكاته وتسيطر على تصرفاته.

واما ان يكون عنصر الانا العليا غير سليم، أي أنه موجود ولكن نموه كان شاذاً بحيث انه بدلاً من القيام بدور الرقيب المحافظ، يصبح مرآه عاكسة لما كان يلاقيه الانسان في طفولته من آلام وانفعالات، فيرتد تأثيرها على سلوكه في المستقبل قسوة وشدة وعنفاً، ولهذا نجد من المجرمين من يرتكب جريمته دون ان يشعر -في اغلب الاحيان- بشئ من الندم(٢).

وحتى مع افتراض وجود هذا العنصر سليماً، الا ان قوة الدافع الذي يصدر عن (الهو) قد يكون غلابا فتتعذر مقاومته، الأمر الذي يجعل فرويد يطرح خيارين:

الاول : مقاومة هذا الدافع وكبته بمشقه بالغة، وفي هذه الحالة لابد من ظهور عدد من الامراض النفسيه، كالقلق والاكتئاب وانفصام الشخصية وغير ذلك من الامراض النفسية والعصبية التي هي نتيجة مباشرة للكبت،

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، دراسات.....، المرجع السابق،ص: ١٤

(٢)المرجع السابق،ص١٤١

فتصبح هذه الامراض كافية بذاتها للدفع نحو السلوك الاجرامي[1].

الثاني: التسليم بضرورة الخضوع لمثل تلك الدوافع عن طريق ما سُماه «الإعلا» ومعناه تحويل الهدف الذي يسعى اليه (الهو) الى هدف اجتماعي مشروع، وهذا يعني اضفاء صفة الشرعية على كثير من الامور التي يرغب فيها الانسان، وحصر مجال التجريم في نطاق ضيق.

العدوان:

ويرى بعض العلماء ان من اهم الغرائز التي تنطلق من عقالها عند غياب سلطة الضمير هي غريزة العدوان، تلك الغريزة الفطرية التي يولد الفرد مزوداً بها[2] ولكنها تظل مستترة حتى يثيرها منبة خارجي، فغياب السلطة الرادعة المانعة في الجهاز النفسي يجعلها قادرة على الظهور والتعبير عن نفسها.

ويرى فرويد ان الانسان بطبيعته يميل الى الاعتداء مما يجعل علاقاته مع غيره لاتتصف بالانسجام، وهذا يهدد أمن المجتمع، ومن ثم فانه ينبغي توجيه الاهتمام الى هذا الانسان لاستئناسه عن طريق محاولة ارضاء العوامل الدافعه الى هذا العدوان[3].

ويرى بعض الباحثين ان النزعة العدوانية في الانسان لايمكن ان تمحى تماماً ولكنها يمكن ان تتحول، فتتخذ لنفسها مظهراً رمزياً، وبيان ذلك ان الانسان -بصفة عامة- يميل الى ابادة غيره من الكائنات التي تعترض طريقه، ويظل هذا الميل يعتمل في نفسه، فاما ان ينطلق عند حدوث المثير

(١) الدكتور/ رؤف عبيد، المرجع السابق،ص٢١٨، ٢١٩.

(٢) يراجع الدكتور/ مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص٨٥

(٣)الدكتور/ رؤف عبيد، المرجع السابق،ص٢١٩

الذي يكون بمثابة المبرر والداعي لغريزة العدوان، واما ان يصطدم بقوة مضادة تعتبر بمثابة رد الفعل الواعي فلاتسمح له بالانطلاق، وهنا تتحقق حالة «الرمزية» المشار اليها، اي يعود الشخص ليفرج عن نزعته الحبيسة عن طريق تخيل العدوان، فيصور نفسه وهو يكيل لاعدائه صنوف الاذى المميت، وقد تبرز صورة العدوان على هيئة «تحطيمية» موجهة الى الاشياء من حوله.

تعقيب:

يوضح التحليل السابق ان لدى الانسان -بحكم فطرته- ميلاً نحو الاشباع المفرط لمطالبه الغريزية، وهذا صحيح بحكم الفطرة التي فطره الله عليها، فهو يحب ذاته، ويحرص على توفير مطالبها. وهذا القدر من الميل -منفرداً- يخلع على الطبيعة الانسانية صفة حيوانية، وكثيراً ما يكون هذا الوضع ضاراً، وهذا ما اشار اليه القرآن الكريم في قول الحق تبارك وتعالى وصفاً لطبيعة الانسان:﴿وانه لحب الخير لشديد﴾[1] اي الخير من وجهة نظره، وهو يشمل كل مرغوب لدية، وقيل ان المقصور بالخير هنا: المال فيكون معنى ذلك: انه لشديد المحبه للمال.

ومن هنا يأتي دور العقل الذي يدرك حدود الاشباع النافع وطرقه، فيضع قيوداً على رغبات النفس. ثم يأتي دور الضمير -او القيم والاخلاق- فيضع قيداً أخر على العنصرين السابقين (الغرائز والعقل) بحيث يجعل الاشباع -بالاضافه الى كونه مقيداً بالنفع- متلائماً مع المثاليات الاخلاقية في الجماعة.

(١) سورة العاديات، الآيه رقم٨

وتتحقق حالة الاندفاع الغريزي المتفلت في الانسان اذا ما عجز كل من العقل والضمير عن كبح الرغبات الحيوانية المندفعة، فينجرف الشخص الى انماط من السلوك لايقرها العقل والضمير ولايقرها الشرع، اي يظهر السلوك الاجرامي.

وهذا التفسير لانشك في صحته بهذه الصورة، ولكنه تفسير يحتاج الى تفسير، فالقصور العقلي قد تكون له اسباب مرضية، كالضعف في نمو القدرات العقلية، او نحو ذلك، وقد تكون له اسباب اختيارية كتعاطي المسكرات والمخدرات.

اما قصور قوة الردع الراجعة الى الضمير فنعتقد انها ترجع الى اسباب اكتسابيه بحته، تلعب فيها التربية والثقافة وظروف المعيشه ووسائل التأثير المختلفه كالاعلام ونحوه دوراً كبيراً، وهذا يعني ان صلاح هذه العوامل المؤثره يجعل قوة الردع (الضمير) في حالة جيدة بحيث تمسك بزمام المبادرة، وتفرض نفسها على عوامل الدفع الغريزية فيتحقق السلوك الحسن.

اما فكرة «الاعلا» بمفهومها السابق فاننا لانرى فيها شيئاً من الصواب، فهي ليست الافكرة انهزامية سببها العجز عن التخلص من سلطان الاندفاع الغريزي، والاخفاق في تحصين العقل والضمير من مزالق الهوى النفسي، وهي حيله لتجميد دور العقل والضمير، وتعزيز دور الغريزة تحت غطاء علمي.

والنظرية الاسلامية لهذه القضيه تقوم على المرتكزات التالية:

١- التسليم بالطبيعة البشريه بما تنطوي عليه من نزوع ذاتي نحو الاشباع المفرط للمطامع والرغبات الواسعه دون رويه او تبصر، وان هذا النزوع هو نقطة البدايه للانحراف، بل هو اساسه اذالم توضع له القواعد المنظمة،

وقد اشار القرآن الكريم الى هذه الحقيقة عندما ذكر ان اتباع الهوى والجرى وراء المطامع هو سبب الظلم والشقاء فقال الله عز وجل ﴿ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾(١) . وقال عز وجل ﴿بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم...﴾(٢).

٢- التسليم ايضاً بامكانية الحد من غلو تلك النزعات الفطرية، وحصرها في حدود الاشباع النافع والمتلائم -ايضاً- مع ما تمليه الاخلاق الكريمة والعادات السليمة، اذ الانسان اهل للصلاح والفساد، اذقال تعالى ﴿ونفس وما سواها، فالهمها فجورها وتقاها﴾(٣)، وقد جاء في تفسير هذه الآيه: ﴿فالهمها...﴾ اي عرّفها طريق الفجور وهو الشر، وطريق التقوى وهو الخير.

ولم يجعل الله الانسان اقرب الى الفساد منه الى الصلاح، وقد قال العلماء في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وهديناه النجدين﴾(٤) ان النجدين هما طريق الخير وطريق الشر، ثم ذكروا الحديث الذي رواه قتادة، قال ذكر لنا ان النبيﷺ كان يقول ﴿ايها الناس انما هما النجدان، نجد الخير ونجد الشر فلِمَ تجعل نجد الشر أحب اليك من نجد الخير﴾.

٣- وضع الاسلام منهجاً متكاملاً للحد من غلواء النزعات الغريزية في اعماق الانسان، ولكن هذا المنهج لايقوم على اساس الكبت والحرمان،

(١) سورة القصص، جزء من الآيه رقم ٥٠
(٢) سورة الروم، جزء من الآية رقم٢٩
(٣) سورة الشمس، آيتي٧،٨
(٤) سورة البلد ،الآيه رقم١٠

بل على اساس الاقناع القائم على استعمال قوتي العقل والضمير، وقد سلك الاسلام في ذلك منهجاً فريداً، يناصر تلك القوتين، اذ اقر الانسان على طبيعته القائمة على حب اجترار المنافع ،وايثار مصلحته الذاتية على مصالح غيره، ولكنه حور مفهوم المصلحة ووسع حدودها، عندما ربط الدنيا بالآخره، فصارت المصلحه الكبرى في نظر المسلم مرجوه ليوم الدين، وهذا يحمله على العطاء اكثر من الأخذ، والبذل اكثر من الشح، والحب اكثر من البغض، بل انه ليؤثر غيره على نفسه، لاحباً في الغير فحسب، بل طمعاً في توفير المصلحة الخاصة التي هي الأجر والثواب من الله سبحانه، وهو اغلى مايرجوه المؤمن ويحرص عليه.

ومما يعزز هذا المعنى ان الاسلام يربي الضمير باحكامه وأوامره، ويجعل المرء يشعر بالرقابة الدائمة من قبل الله جل شأنه، كيف لا والمؤمن يسمع ويعقل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ألم تر ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض مايكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم، ولاخمسة الاهو سادسهم، ولاادنى من ذلك والا اكثر الاهو معهم اين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة، ان الله بكل شئ عليم﴾.(١)

كما يشعر بان عليه من الله حُراساً حفّاظاً يرقبون حركاته وتصرفاته ويرصدونها عليه، اذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين، يعلمون ما تفعلون﴾(٢) ويقول تعالى: ﴿ما يلفظ من

(١) سورة المجادله،آيه رقم٧

(٢) سورة الانفطار، الآيات ١٠-١٢

قول الالديه رقيب عتيد﴾(١)، ويشير الباحثون في هذا الصدد الى ان العلم الحديث قد اثبت -بالدليل- ان تصرفات الانسان واقواله تصور وتسجل على صفحات الأثير، وان بوسع العلماء التقاط تلك الصور والتسجيلات ولو بعد حين من حدوثها، وهو ما يضاعف الاحساس بشدة الرقابة واحكامها(٢)

فاذا استشعر المرء هذه الرقابه واستشعر معها عظيم الجزاء عند الله سبحانه، كف عن الطمع، وحجز نفسه عن المنكر، عزوفاً عنه وكراهة له لما فيه من مضرة محققة هي الاثم، او لما فيه من تفويت مصلحة محققه هي الثواب، واقبل على المعروف والاحسان، رغبه فيه، وحباً له لما فيه من مصلحة محققة هي الثواب، او لما فيه من درء مضره محققه هي الاثم، وصدق الله العظيم: ﴿... ان الحسنات يذهبن السيئات...﴾.(٣)

وهذا هو الأسلوب الوحيد، الصالح لحل مشكلة الشطط الغريزي دون مضاعفات مرضية.

المطلب الثاني

مذهب العوامل النفسية

تمهيد:

تتعدد العوامل النفسية الكافية بذاتها للدفع نحو السلوك الاجرامي،

(١) سورة ق،آية رقم ١٨

(٢) جاء ذلك في كتاب: الاسلام يتحدى، لوحيد الدين خان، اشار اليه استاذنا الدكتور/ يوسف قاسم، مبادئ الفقه الاسلامي،ص٤٠وما بعدها

(٣) سورة هود، جزء من الآية رقم ١١٤

وسوف نخص هنا اهم هذه العوامل واقواها اثراً وهي: الانفعالات والعواطف.

الفرع الأول

الانفعـــــــــالات

الانفعال حركة نفسية تنبعث عن مثير داخلي او خارجي، وهو يتفاوت -قوة وضعفاً- من حين لآخر بحسب قوة المثير او ضعفه، وبحسب قدرة الشخص واحتماله، ويفترض الانفعال تحقق ثلاثة شروط،

الاول : وجود الكائن الحي الذي هو المفترض الأساسي لوجود الانفعال،

والثاني: المنبه او المثير الذي يتمثل في الاحساس باللذة او الألم،

والثالث: الاستجابه الانفعالية من الكائن الحي. (١)

ويمثل الانفعال جانباً أساسياً من الحياة النفسية للانسان، بحيث ان انعدامه يجعل الحياة راكدة آسنة، لا حركة فيها ولانشاط، وهو وثيق الصله باحاسيس اللذة والألم التي تثيرها منبهات داخليه او خارجيه، ولذا فانه لايمكن خلو الحياة النفسيه منه الا اذاخلت حياة الانسان من معاني اللذة والألم. (٢)

ويرى بعض الباحثين ان الانفعال هو نتيجة اختلال التوازن الذي كان سائداً في كيان الانسان ذاته سواء وقع ذلك الاختلال بسبب داخلي او

(١) الدكتور/ يوسف مراد، مبادى علم النفس العام، الطبعه الثامنه، دار المعارف - القاهره-ص١١٨

(٢) الدكتور/ مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص١٣٣، والدكتور، يوسف مراد ،المرجع السابق ص١١٥

خارجي، وغايه ذلك الانفعال اعادة ذلك التوازن الى وضعه الطبيعي، وانه كلما زاد معدل ذلك الاختلال زادت إمكانية الخروج عن حدود الاعتدال في السلوك والتصرفات(١).

اثر الانفعال في الدفع الى الجريمة:

ذلك هو مفهوم الانفعال بصفة عامة، ولكن في مجال دراستنا هذه يعني به حالة خاصه من الحركات النفسية تتميز بالتهيج المصحوب باضطرابات فسيولوجيه تشمل جميع اجهزة الجسم العضلية والدموية والنفسية والغددية ، الأمر الذي يؤدي الى الاندفاع غير المتبصر.

ولئن كان للقوى العقلية المتبصرة سلطان على قوى الانسان الغريزية المتهورة فان ذلك إنما يكون في حالة الهدوء النفسي عادة، اما اذا انقدحت نار الانفعال في النفس فانها تفجر فيها ثورة داخلية تقتحم المراكز العصبيه فتحدث اختلالاً كبيراً في توازنها، الأمر الذي يجعل القوة الغريزية تندفع بشده نحو هدفها بصورة هوجاء.

ذلك لأن الثورة الانفعاليه تعطل جهاز التفكير والادراك -اوتضعف نشاطه-، كما تضعف القدرة على التذكر والالمام بأحداث الماضي المماثله وادراك عواقبها (٢)، لأن مستوى النشاط الذهني يصبح اقل تماسكاً واقل جوده عند الانفعال منه في حالة الهدوء والاتزان، وهذا يؤدي الى اختفاء قوة الرقابة على التفكير والعمل، وتضاؤل ملكة النقد والتمحيص لما يعتزم

(١) الدكتور/ يوسف مراد، المرجع السابق،ص١١٥

(٢) الدكتور/ حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، الطبعه الخامسة، دار المعرفه الجامعيه -الاسكندريه-١٩٨٣،ص١٤٩

الشخص القيام به، فيقع فريسة الدوافع الجمقاء[1]، وبهذا تصبح الانفعالات -في صورتها هذه- عوامل دفع الى السلوك الاجرامي، فهي تستثير الدوافع الغريزيه وتوقضها من مرقدها، وفي نفس الوقت تحجب العقل والضمير عن العمل المضاد، ولذا فانها قد تجعل الشخص يتصرف بطريقة تسبب له ضرراً مباشراً، اي تجعله يتصرف ضد نفسة.

ويرى بعض علماء النفس ان كل غريزه من الغرائز الاساسيه لدى الانسان لابد ان يصاحبها عند استثارتها انفعال خاص، فغريزة المقاتلة يثيرها انفعال الغضب، وغريزة الهرب يثيرها انفعال الخوف، والغريزه الجنسية يثيرها انفعال الشهوه، وهكذا . . . .

ومعلوم انه لاتلازم بين الانفعال والسلوك الاجرامي، فالتعجب انفعال والفرح انفعال وهكذا . .

وقد تتوالى الانفعالات وتتتابع فيما يتعلق بحالة معينه، وفي هذه الصورة تتحول الانفعالات الى عاطفه كما سنوضح في الفقره التاليه باذن الله تعالى:

الفرع الثاني

العواطف

العاطفه هي دافع ثانوي(مكتسب) يتكون نتيجة تجمع عدد من الانفعالات[2]فهي تنظيم لانفعالات متتالية تجمعت على شكل رواسب حول

(١) الدكتور/ يوسف مراد، المرجع السابق،ص١٣٢

(٢) الدكتور/ مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص١٢١

موضوع معين حتى نتجت عنها استعدادات وميول وجدانيه نحو ذلك الموضوع[1].

ويعود اصل العواطف الى الغرائز التي تمثل الحاجات الاوليه، والفرق بينها وبين الانفعالات -التي هي ايضاً ذات ارتباط وثيق بالغرائز- هو ان الانفعالات استجابات استثارية معبره عن حركات نفسيه ازاء موقف معين، في حين ان العواطف استعدادات نفسيه مستقره، تميل بالانسان الى اتخاذ موقف معين في حالات راهنه[2]. ومع ذلك فبينهم علاقات واضحة، اذ أن العواطف لها طبع انفعالي دافع يعودبجذوره اصلاً الى الغرائز، بل هي انفعالات قويه اتصفت بالثبات[3].

دور العواطف في الدفع الى الجريمة:

تلعب العواطف دوراًهاماً في حياة الانسان، فهي دوافع لانماط مختلفه من السلوك، قد يدخل بعضها في نطاق التحريم.

وتتعدد العواطف، وتتفاوت في قوتها، ولكن اكثرها خطورة تلك التي تستأثر بمشاعر الشخص وتستحوذ على وجدانه، وهي ما تعرف بالعاطفه السائده، اى المسيطره على كافة العواطف الاخرى، وخطورتها تكمن في كونها تصبح محور التصرف الفردي وتجعل الشخص مقوداً الى مايرضيها من التصرفات،

ويذكر بعض العلماء انه يمكن إجمال العواطف في عاطفتين سائدتين هما: الحب والكراهية، ومن هذين الاساسين تتفرع عواطف كثيره تفوق

(١) المرجع السابق،ص١٣٦

(٢) الدكتور/ يوسف مراد، المرجع السابق،ص١٦٧

(٣) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق،ص٢٤٤

احصر، وان اية لغة مهما كانت غزيرة المادة عاجزة عن أن تعبر عن جميع العواطف، وعن الألوان العديدة الدقيقة التي تصطبغ بها كل عاطفة من العواطف.

فاذا كانت عاطفة الاعتداد بالذات مثلاً هي السائدة فانها تصبح المصدر الاساسي لمعظم انفعالات الشخص، فتستبد به وتملك مشاعره، الأمر الذي يجعله يبالغ في الاستجابة لها، فيطغى ويظلم ويفجر.

وكذلك عاطفة الحب -بجميع صورها- تستغلب كل اهتمام الشخص في بؤره واحده هي الموضوع المحبوب، وبالتالي تصرف الشخص عن الواقع الموضوعي، فتقل نسبة التفكير في الحقيقة، وفي مقدار النفع والضرر فيقع الشخص في أخطاء(١).

تعقيب:

يظهر مما سبق ان الانفعالات حركات نفسية طارئة تحدث عند حدوث اسبابها. لكن يبدو ان اصولها النفسيه هي جزء من الفطرة البشرية. فالانفعال ثورة نفسية تصدر عن استعداد فطري كامن في اعماق النفس، ويتوقف صدوره على وجود المنبه الذي يثيره.

وهذا يعني ان درجة الانفعال تتوقف على أمرين:

اولهما: درجة الإستعداد الذاتي للشخص.

فمن الطبيعي تفاوت هذا الاستعداد من شخص الى آخر بحسب الطبع والمزاج والحالة والنوع، وربما كان لتكوين هذه الاستعدادات علاقة ببعض

(١) محمد تقي المدرسي، المنطق الاسلامي، اصوله ومناهجه، ص٢٤٩

النشاطات العضوية داخل الانسان، ولبعض الظروف المناخيه والبيئية، وببعض العوامل الاخرى كالذكورة والانوثة ونحو ذلك.

ثانيهما: قوة المثير المسبب للأنفعال.

والانفعال -بهذا التحديد- هو عامل هام في الدفع الى انماط من السلوك يدخل بعضها في نطاق التحريم، فهو اذاً يصلح لأن يكون دافعاً الى الاجرام.

وهذا تفسير مقبول لمصادر الدوافع الاجرامية، ونعتقد بانه لايوجد تناقض بينه وبين فكرة الاندفاع الغريزي المشار اليها آنفاً، وان كلا من الفكرتين تكمل الاخرى وتصدق في حدودها. فكل منهما يرتبط بالاصول الغريزية للنفس، وينطلق منها، وانه يصح جمعهما في اطار فكرة (العوامل النفسية).

ولكن من المؤكد انهما ليستا متطابقتين، فنظريةالاندفاع الغريزي التي قال بها اصحاب مدرسة التحليل النفسي تجعل الغرائز بذاتها -مجردة عن عوامل الاثارة- سببا في الدفع الى السلوك المتصف بالافراط وهي تتحرك تلقائياً، وتصل الى هدفها عند عدم وجود المقاومات النفسيه لها، اي ان الاصل فيها التحرك والدفع بصوره مبالغ فيها.

اما الثانية فانها تجعل الاصل في الغرائز الالتزام بالحدود المعقولة، وانها انما تتعدى تلك الحدود عند وجود منبه يدعوها للاندفاع بقوة شديدة. ومع ذلك نؤكد ان لا تعارض بين الفكرتين، وان الثانية حاله خاصة للأ ولي، اما فيما يتعلق بالعواطف - بمفهومها السابق - فإنها ليست الادوافع مكتسبة تنشأ عن ترسبات انفعالية، فلا شك ان تتابع الانفعالات المعبرة عن السرور والمرتبطة بموضوع معين تولد عاطفة الحب، اي ينتج عنها تعلق

عاطفي بالشيء موضوع الانفعالات ، وكذلك تولد الانفعالات المعبرة عن البغض عاطفة الكراهية وهكذا. وهذا يعني ان العواطف تشترك مع الانفعالات في الطبية الذاتية، ولكنها في مجال الدافعية-اي في ناحيتها الوظيفية-تحتاج الى مساعدة القوى الذهنية في الشخص، بمعنى ان الادراك الذهني للغاية -او للغرض- هو العامل الذي يثير العاطفة ويجعلها صالحة للدفع نحو السلوك، اما الانفعال فانه قد لايحتاج الى مثل هذا الادراك، اذ يكفي لاثارته مطلب لاشعوري غير متبصر.

* * *

المطلب الثالث

تفسير علماء المسلمين للدوافع

تمهيد وتقسيم :

يسلم العلماء المسلمون بان لدى الانسان -بفطرته- نزعتان احداهما دافعة الى ما لايحمد من السلوك والاخرى مانعه منه، وتمثل الاولى النزعات والشهوات، وتمثل الثانية العقل.

ولاشك ان لكل من النزعتين اسباباً تقويها او تضعفها، وان بوسع الانسان ان يستجيب لهذه او تلك. وقد حاول بعض علماء الاسلام وضع تفسير لنشوء الدوافع الاجرامية لدى النفس البشرية، ثم الاشارة الى انشطتها في مجال الدافعيه. وهاتان الفكرتان هما موضوع هذ المطلب، ولكل منهما فرع خاص.

الفرع الاول

صفات النفس البشرية

تناول بعض العلماء المسلمين النفس البشرية بالدرس من جوانب كثيرة، ومن ذلك ما اشار اليه كل من الامام ابي بكر محمد بن زكريا الرازي (٢٥١-٣١٣هـ)، والشيخ الرئيس ابي علي الحسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠-٤٢٨هـ)، والشيخ ابي القاسم الاصفهاني: من ان للنفس وظائف ثلاث: وظيفة نباتية باعتبارها قوة التغذية والنمو والتكاثر، ووظيفه حيوانية باعتبارها قوة الادراك -المتمثله في الحواس الخمس- وقوة الحركه- المتمثله في الحركات والنزعات والرغبات والميول- ووظيفه انسانية وهي

تشمل القوى العاملة تحت اشراف العقل، ومنها تكون الاخلاق.(١)

ولكن ما يهمنا في هذا المجال هو الوصف الموجز لصفات هذه النفس بما يستدل به على طباعها السلوكية الفطرية التي هي طباع الانسان ذاته.

وقد اورد الامام ابو حامد الغزالي(٢) اربع صفات للنفس البشرية كل واحده منها تدل على نمط معين من السلوك وهي:

١- الصفة السبعيه: وجوهر هذه الصفة هو الغضب الذي يبعث على سلوك شبيه بافعال السباع، من العداوه والبغضاء، والتهجم على الآخرين من الناس بالضرب والايذاء ونحوه.

٢- الصفه البهيمية: وجوهر هذه الصفه هو الاندفاع الحيواني الى تلبية مطالب الجسد من المأكل والمشرب، وما يقترن به من الشره والحرص الشديد والافراط الممقوت.

٣- الصفة الشيطانية: وجوهر هذه الصفة النزعات التي تنافي الاخلاق المستقيمه والطباع السليمة، فتميل بصاحبها نحو الشر واتباع وسائل الشيطان لنيل المطالب، كالمكر والخداع والحيلة.

٤- الصفه الربانيه: وجوهر هذه الصفة انطواء النفس الانسانية على

(١) يراجع كل ذلك في:
- رسائل فلسفيه للامام الرازي(كتاب الطب الروحاني) الطبعه الثانيه، دار الافاق الجديده -بيروت-١٩٧٧،ص٢٧-٣٢
-كتاب الهدايه لابن سينا، الطبعه الثانيه،١٩٧٤،ص٤٠٢-٢١٧
-الذريعه الى مكارم الشريعه للاصفهاني، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ص٢١

(٢) في كتاب احياء علوم الدين ج٣،ص١١٠

«أمرالله»(١)، وهي تبعث على ادعاء صفات الربوبية، وما يقترن بها من حب الاستعلاء والاستيلاء والسيطرة، وادعاء العلم والمعرفة، والاستبداد بالامور كلها.

وقد جمع الامام الدهلوي هذه الصفات في قوتين: القوة الملكية والقوة البهيمية، والاولى تُخلق في الناس على وجهين احدهما الوجة المناسب بالملأ الاعلى، وثانيهما الوجة المناسب بالملأ السافل، والثانية كذلك تخلق على وجهين، من حيث القوة والضعف(٢)، وهذه الصفات اساسية في النفوس، مجبوله عليها منذ خلقها الله سبحانه، اي «أن الانسان قد اصطحبها في خلقته»، فهي لا تأتي بالاكتساب. ومن ثم يصح القول بان النفس البشرية وعاء يحوي كافة النزعات والميول الفطرية الداعية الى انماط من السلوك المعيب، بحيث لو ترك لها الحبل على الغارب لقادت الى الجريمة، اي أن الدوافع الاجرامية لدى الاشخاص لها اساس فطري او استعداد نفسي.

الفرع الثاني

نشاط النفس في مجال الدافعية

تمارس النفس -بصفاتها السابقة- تأثيراً كبيراً على الانسان، محاولة تسخيره لقواها. ولكن الله سبحانه وتعالى خلق في الانسان قوة اخرى تغالب قوى النفس، تلك هي «العقل» الذي هو «المدرك العالم العارف من

(١) كما قال تعالى ﴿قل الروح من أمر ربي...﴾ سورة الاسراء، جزء من الآيه رقم٨٥

(٢) الامام الدهلوي، حجة الله البالغه،ج١،ص٢٦-٢٨

الانسان»، وقد جعل الامام الغزالي القلب والروح والعقل كلها معاني تكاد تكون متطابقة، فقال في تعريف القلب:«هو لطيفة ربانية روحانية، وهو حقيقة الانسان، وهو المدرك العالم العارف من الانسان، وهو المخاطب والمعاقب والمعاتب والمطالب»، وفي تعريف الروح:«هو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان، وهو الذي شرحناه في احد معاني القلب»، وفي تعريف العقل:«قد يطلق ويراد به المدرك للعلوم، فيكون هو القلب، أعني تلك اللطيفة»، ولكن الدهلوي ذكر أن في الانسان ثلاث لطائف تسمى العقل والقلب والنفس، ثم عرف العقل بأنه الشئ الذي يدرك به الانسان ما لايدرك بالحواس، ثم ذكر من صفاته وافعاله: اليقين والشك والتوهم وطلب الأسباب لكل حادث، والتفكير في حيل جلب المنافع ودفع المضار.

وعرف القلب بانه الشئ الذي به يحب الانسان ويبغض ويختار ويعزم، ثم ذكر من صفاته وأفعاله: الغضب، والجرأة، والحب، والجبن، والرضاء، والسخط، والوفاء، والتلون، وحب الجاه، والجود، والبخل، والرجاء، والخوف.

وعرف النفس بأنها: الشئ الذي يشتهي به الانسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح، ومن صفاتها: الشره، والشبق، ونحو ذلك.(١)

ويبين من هذا ان الفارق بين الغزالي والدهلوي هو ان الاول جعل صفات القلب التي اوردها الثاني داخله ضمن قوى النفس، وجعل للقلب نفس صفات العقل، ثم انه حصر الصفات التي اوردها الدهلوي للنفس في صفة من صفاتها، وهي صفة «البهيمية».

(١) حجه الله البالغه للدهلوي،حـ٢،ص٨٨،٨٩

ويتوقف نشاط النفس وقدرتها في استهواء الانسان، على ما يتمتع به العقل من قوة، وما يجد لدى صاحبه من احترام وتقدير، فالحكيم هو الذي يجعل لهذا العقل سلطاناً على اهواء نفسه، فيكسر شهوتها، ويلجم غضبها ويدفع كيد شيطانها ببصيرة العقل ونوره المشرق، فان عجز عن ذلك -كما هو حال الكثير من الناس- قهرته نفسه واستخدمته، فاذا سمع داعيها «انبعث على الفور في خدمته واحضار شهوته» فيكون ذلك مزلقاً للضلال ومدخلاً للخسران، وفي هذا المعنى ذكر الامام السخاوي حديث:«اصل كل داء الرضا عن النفس»، ونسبه الى كلام السلف، ومثله ما ورد على لسان القشيري:(آفة العبد رضاه عن نفسه بما هو فيه)، ومثله قول ذي النون:«علامة الاصابة مخالفة النفس والهوى»، ثم ذكر حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «أخوف ما أخاف على أمتي اتباع الهوى»(١).

ويخص الغزالي طبيعتي الغضب والشهوة -اى السبعيه والبهيمية- بمزيد من العناية ويسمي قوتهما بالاجناد، ويجعل في مقابلهما العقل وله اجناده ايضا فيقول:

ان جندا الغضب والشهوه قد ينقادان للقلب(العقل) انقياداً تاماً، فيعينه ذلك على طريقه الذي يسلكه، وقد يستعصيان عليه، وهنا يستعين العقل بأجناده (ومنها العلم والحكمة والتفكر) وبدور الصراع، فان ترك العقل هذه الاستعانة، وسلط على نفسه جند الغضب او الشهوة هلك بينا(٢)، وقد ضرب الغزالي مثلاً مجسداً للنفس منحاطة بقوتي الشهوة والغضب، ويازائهما العقل، فقال:مثل نفس الانسان في بدنه كالملك في

(١) المقاصد الحسنه للسخاوي،ص٦٢

(٢) احياء علوم الدين للامام الغزالي،حـ٣،ص٦

مملكته، والشهوة كالعبد السوء يجلب الطعام والميرة الى المملكة، والغضب كصاحب الشرطة، والعقل كالوزير المشير الناصح، والعبد مكّار مخادع يتمثل بصورة الناصح وتحت نصحه الشر الهائل، فاذا استعان به الملك هلك، واذا عصاه، وسلط عليه صاحب الشرطة (الغضب)، واستعان بالوزير الناصح عليهما معاً، صلح حال مملكته واستقام أمره. وكذلك النفس، متى استعانت بالعقل وسلطت حمية الغضب على الشهوة، واستعانت باحداهما على الاخرى -تارة بان تقلل مرتبة الغضب وغلواءه، وتارة بقمع الشهوة وقهرها- اعتدلت قواها، وحسنت اخلاقها، ومن عدل عن هذه الطريقة كان كمن قال الله تعالى فيه: ﴿أفرأيت من اتخذ الهه هواه...﴾[1].

ثم يشرح المعادلة السابقه فيوضح ان الغضب، -«وهو طبيعة في الانسان، غرزها الله فيه وعجنها بطينته»- صفه لازمة لاستمرار الحياة، وهي صفة محموده اذا انقادت للعقل، فان استعصت فاما ان تصل الى حد الافراط واما الى حد التفريط، وفي الحالة الاولى تعمى صاحبها وتصمه عن كل واعظ داخلي او خارجي، فيندفع الشخص تحت تأثيرها الى السلوك المذموم، وفي الحالة الثانية ثورت الخنوع والذلة وقيت الحمية الى حد يصبح به الفرد «ديوثاً» يرضى لفاحشة في محارمه[2].

ولذلك فقد اكد «انما المحمود غضب ينتظر اشاره العقل والدين، فينبعث حيث تجب الحمية، وينطفى حيث يحسن الحلم، وحفظه على حد الاعتدال هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده، وهو الوسط الذي وصفه

(١) سورة الجاثية، آيه رقم٢٣

(٢) احياء علوم الدين،حـ٣،ص١٦٨

رسول الله ﷺ حيث قال ﴿خير الامور اوسطها﴾»،[1].

وللامام ابن حجر الهيثمي حديث عن الغضب فبعد ان وصفه بأنه طبيعة فطريه عجنها الله بطينة الانسان قال ان قوة الغضب انما تتوجه عند ثورانها الى دفع مؤذ قبل وقوعه او التشفي والانتقام بعده، ويكون التفريط في قوة الغضب -اما بضعفها او انعدامها- مذموم جداً لانعدام الحمية والغيرة ويكون الافراط مذموماً ايضاً لانه يؤدي الى الخروج عن سياسة العقل والدين، ولايبقى معه فكر ولا بصيرة، ويكون الكمال باعتدال تلك القوة بحيث تكون طوع العقل والدين.[2]

وكذلك الحال مع الشهوه في لزومها للحياة، فان استعصت على العقل بعثت على الشبق الى المنكوحات، وقادت الى شدة الرغبة في الجاه والمال، وما يترتب على ذلك من انواع الرعونات وضرب المنافسات والمحاسدات، ثم تتداعى ذلك الى الحقد والعداوه والبغضاء، ثم يفضي الامر الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء[3].

وللدهلوي تفسير يشبة هذا التفسير، فبعد أن أشار الى قوتي النفس الرئيسيتين -وهما الملكية والبهيمية- ذكر ان حالهما في الانسان على وجهين، فتاره يجتمعان بالتجاذب وتاره بالتصالح، وفي حالة التجاذب تعمل كل منهما على الاستبداد بالانسان وتستخيره في مصلحتها، فاذا غلبت احداهما اضمحل نشاط الأخرى. اما في حالة التصالح فان القوتين

(١) المرجع السابق،نفس الموضوع، والحديث اخرجه البيهقي في الشُعَب، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنه، المرجع السابق،ص٩٠٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للامام ابن حجر،ص٧٣-٧٥

(٣) احياء علوم الدين،حـ٣،ص٨٠

تعملان معاً بتعادل، فيحصل مزاج معتدل، من غير افراط ولاتفريط[1].

وقد اشار الى ما يدل على انه يعنى بالقوه الملكيه: الفطرة الأصلية التي هي انبثاق من النفخة التي اودعها الله هذا الانسان فقامت بها آدميته، وان القوة البهيمية هي الطبع الحيواني القائم على دواعي الاكل والشرب والنكاح، وما يصحب ذلك من احوال طبيعية كالغضب والطمع والوجل والحزن وتحو ذلك، وان هذا الطبع هو اهم الحجب التي تمنع ظهور الفطرة اذاما استحكم امره، ومن ثم فقد يتمحض الانسان للبهيمية ان هو افراط في اتباع هواه[2].

وقد اشار الامام الرازي الى مثل هذا، فسمى عوامل الدفع الغريزي «بالهوى والطباع»، وقال انهما يدعوان الى اتباع اللذات الظاهرة وايثارها من غير فكر ولاروية، وعلى العاقل ردعهما، وقمعهما، ولايطلقهما الا بعد النظر في عواقب ما يدعوان اليه، فان ظهر فساد العاقبة، او تعادل النفع مع الضرر، زجرهما وردعهما، وهذا لايكفي، بل ينبغي للعاقل ان يقمع هواه في كثير من الحالات ولو لم تظهرله عاقبة مكروهه، وليمرن نفسه ويروضها على احتمال ذلك واعتياده[3].

(١) حجة الله البالغه، المرجع السابق، ج١،ص٢٦

(٢) المرجع السابق،ص٥٦،٥٧

(٣) الرازي، رسائل فلسفية، المرجع السابق،ص٢١،٢٢

المبحث الثاني
التفسير العضوي لأصول الدوافع الاجرامية

تمهيد وتقسيم:

ظهرت في نطاق التفسير العضوي نظريتان هما:

-نظرية التكوين الشكلي

-نظرية التكوين الوظيفي

وسوف نوجز -باذن الله تعالى- عرض الملامح الرئيسية لهاتين النظريتين بالقدر الذي يكفي لكشف الفكرة التي نحن بصددها، وذلك في مطلبين:

المطلب الاول
نظرية التكوين الشكلي

ظهرت بحوث كثيرة -تحولت اخيراً الى نظريات- تحاول العثور على الاصول البعيدة للدوافع الاجرامية بين جنبات البناء العضوي الظاهر للكائن الانساني، وكان من اظهر تلك المحاولات ما قام به فريق من العلماء في اواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر في نطاق ما يعرف بعلم الفراسه، حيث أشاروا الى وجود علاقة وثيقة بين خصائص الشكل الخارجي للجسم والميول والاتجاهات السلوكية، واكدوا المبدأ القائل بصحة الاستدلال بالخلق على الخُلق[1].

(١) الدكتور/ سمير نعيم احمد، الدراسات العلميه للسلوك الاجرامي، مطبعة دار التأليف،١٩٦٩،ص١٠٦

ونعتقد بان اصحاب هذا الاتجاه -قديماً وحديثاً- لايقولون بأن العيوب الجسدية في ذاتها هي سبب الانحراف أي انها هي الدوافع الى الجرائم، وانما يعنون انها علامات استدلالية فقط على الميل الاجرامي، بمعنى ان وجودها ينم عن طبع غير سوي، وأن الاجرام هو اثر مباشر للشذوذ الفطري الذي يدل عليه البنيان الجسدي، ولذا سوف نعرض مفهوم الفكرة بايجاز شديد، ثم نعقب عليها بعد ذلك بما يوضح هذا المعنى، وترشد الراغبين في مزيد من البيان حول هذا الموضوع بالرجوع الى المؤلفات التي ذكرناها ونذكرها هنا ففيها تفصيل اوفى.

ويذكر الباحثون في هذا الصدد أن الدراسة في هذا المجال قد اخذت طابعاً علمياً تجريبياً على يد الطبيب الايطالي شيزاري لومبروزو الذي كان طبيباً في الجيش الايطالي، ثم أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعة بافيا الايطالية، وقد ساعده عمله هذا على القيام بعدد من الابحاث على اصناف من المجرمين (ضباطاً وجنوداً ومدنيين) الأحياء والاموات، فقد درس حوالي ٣٨٣ جمجمة لمجرمين بعد موتهم، وحوالي ستة آلاف من المجرمين الأحياء، خلص من ذلك الى وضع نظريته المشهورة عن «الانسان المجرم» في كتاب له بهذا الاسم صدر في عام ١٨٦٧م.

وقد درس لومبروزو امكانيات التكوين العضوي على السلوك وخاصة السلوك الاجرامي، وقد اعلن -بعد دراسة مستفيضة لنماذج من المجرمين الخطرين- ان الانسان المجرم هو شخص يتميز بصفات جسمانية ظاهرة وباطنة شبيهة بصفات الانسان القديم الذي عاش متوحشاً في العصور الغابرة، اي ان الانسان المجرم هو ارتداد لذلك الانسان القديم يحمل صفاته

وطباعه(١).

ومن الصفات البارزة التي اشار اليها لمبروزو على انها علامات الانحراف: ضيق الجبهة وانحدارها، وكثرة التجاعيد عليها، وعدم انتظام شكل الجمجمة، وبروز عظام الحاجبين والخدين -ويترتب على ذلك ان تكون العينان غائرتين- واتساع محجر العين بصوره تشبه محاجر الطيور الجارحة، وبروز الفكين وضخامتهما، ورقة الشفة العليا، وكبر حجم الاذنين وبروزهما، او قصرهما قصراً مفرطاً، وضخامة الانف وفرطحته، وشذوذ في تركيب الاسنان وسقف الحلق، وطول في الذراعين يجعلهما يشبهان الأصناف العليا من القردة، بالاضافة الى عيوب في التجويف الصدري وغزارة في الشعر، ثم اضاف الى ذلك علامة كبرى لاحظها عند تشريح جثة احد المجرمين العتاه، وهي وجود فراغ في مؤخرة الجبهة يشبه ذلك الذي يوجد عند القردة، وكانت هذه العلامة الأخيرة هي الاساس الذي أقام علية نظريته الشهيرة التي زعم فيها ان الانسان المجرم يمثل ارتداد الى عصور ما قبل التاريخ(٢)، وقد اطلق لومبروزو على تلك الصفات إسم «وصمات الانحلال»

ثم اشار بعد ذلك الى تميز المجرم بتكوين نفسي شاذ يتمثل في ضعف حساسيه بالألم، وقلة او إنعدام الشعور بالخجل او تأنيب الضمير، كما يتميز

(١) ويبدو أن لومبروزو كان متأثراً بنظرية النشوء والارتقاء التي قال بها داروين، وهي نظرية باطلة لم تثبت امام اي دليل عقلي او نقلي.

(٢) استفدنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام ص٣٠، والدكتور/ عوض محمد، مبادئ علم الاجرام ص٧٨، ٧٩، الدكتور/جلال ثروت ،الظاهره الاجراميه ص٧٥ والدكتور /احمد محمد خليفه، المرجع السابق ص٤٧

بالغلظة والفظاظة[1]، كما يتصف بالزهو والخيلاء والاستخفاف بالآخرين والتهكم عليهم[2].

- القيمة العلمية لهذه النظرية:

يبدو أن لومبروزو كان يعتقد اتصاف جميع المجرمين بهذه الصفات، ولكنه عدل عن فكرته هذه على مرحلتين:

المرحلة الاولى: وقد تمثلت في العدول عن التعميم الى التخصيص. وفيها قسم المجرمين الى ثلاث فئات:

الاولى: تنتظم من أسماهم« المجرمين بالميلاد »، وهذه الفئة لاتمثل -في نظره- اكثر من ٤٠٪ من مجموع المجرمين.

الثانية: تنتظم المجرمين المجانين، ويدخل فيها المعتوهون، وضعاف العقول، ومرضى جنون العظمة، ومرضى الصرع والهستريا، ومدمنوا الخمر، ونحو ذلك.

الثالثة: فئة أشباه المجرمين، وهؤلاء أسوياء جسمياً وعقلياً، ولكنهم سريعوا الانفعال، الأمر الذي يجعلهم يقترفون السلوك الاجرامي اذا ماصادفوا ظروفاً معينة.

اما المرحلة الثانية: فتتمثل في الاعتراف لبعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية بالفاعلية في الدفع الى الجريمة.

وقد كانت هذه التعديلات تراجعاً عن اصول النظرية، تم تحت وطأة الانتقادات المريرة التي وجهت اليها وأظهرتها على انها نظرية سطحية ساذجة، لاتقوم على اساس علمي متين، ومن أهم الدراسات التي

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٣٧.

(٢) الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق،ص٧٣

أظهرت فساد الاساس الذي بنى عليه لومبروزو نظريته ماقام به العالم الانجليزي(تشارلز جورنج) الذي امضى في البحث نحو عشر سنوات فحص خلالها اكثر من ثلاثة آلاف سجين انجليزي، ثم تلاه العلم الأمريكي(أرنست هوتون) في دراسة مشابهة.

وقد حاول بعض العلماء اعطاء فكرة العوامل الشكلية دلالة اخرى، فبعد ان اوضحوا فساد العلاقة بين عدد كبير من تلك العلامات الجسدية التي اوردها لومبروزو والسلوك الإجرامي، بينوا ان الشخص قد يكون مصاباً بنقص او ضعف في بعض الجوانب من تكوينه الجسدي او الذهني، الأمر الذي قد يحول بينه وبين اتخاذ مكانة اجتماعية لائقة به، وبالتالي يقوم الإحتمال على انحرافه نحو السلوك الاجرامي. وتفسير ذلك إن النقص او الضعف المشار اليه يجعل الشخص في مركز اجتماعي ادنى من غيره من الناس، وهذه «الدونية» تصبح عقبة في طريق الشخص، بحيث لايستطيع معها -في اغلب الحالات- الحصول على ماتصبو اليه نفسه بالطرق المشروعه فيلجاء الى الطرق غير المشروعة[1]، وهذا يعني ان من يتمتع بقوة بدنية وعقلية فانه يكون اقدر على الحصول على حظ اوفر من الرزق، فلايحتاج الى ارتكاب جرائم السرقة، كما انه سيكون متمتعاً براحة نفسية تجعله بطئ الاستجابة -او عديمها- لمختلف عوامل الإثارة التي قد تدفع الى ارتكاب جرائم العنف، وأخيراً فانه يستطيع الحصول على زوجة توفر له الاشباع الجنسي المشروع وهو ما يحول بينه وبين الاقدام على جرائم الاعتداء على الاعراض وهكذا.

(١) الدكتور/ احمد محمد خليفة، المرجع السابق،ص٥٠

تعقيب:

لم يوضح لمبروزو كيف تدفع تلك الصفات الجسدية التي ذكرها الى الجريمة، مكتفياً بالقول بأنها علامات على طبع منحرف. ونحن لا نحاول هنا وضع رأي شخصي عن القيمة العلمية لهذه النظرية، لأنه لم يعد فيها ما يصلح اليوم للمناقشة بعد ان ظهر فسادها العلمي، ومع ذلك فقد نسب لهذه النظرية الفضل في لفت الانظار الى شخص المجرم، فكانت البحوث والدراسات التي قدمها اقطابها فاتحة لمزيد من الدراسات والمؤتمرات حول ما يعرف بـ«علم طبائع المجرم»، فعقد مؤتمر دولي بهذا الخصوص في روما عام١٨٨٥م تلاه مؤتمر في باريس عام١٨٨٩م تلاه مؤتمر في بروكسل عام١٨٩٢، ثم في جنيف عام١٨٩٦م، ثم في امستردام عام١٩٠١م، ثم في تورينو عام١٩٠٦، ثم في كولونيا عام١٩٢١، ثم اتسعت الدراسات لتشمل بالاضافة الى علم طبائع المجرمين- كافة العوامل التي ينسب اليها الاسهام في الدفع الى السلوك الاجرامي، فعقد المؤتمر الدولي الأول لعلم الاجرام في روما عام١٩٣٨، ثم عقد المؤتمر الثاني في باريس عام١٩٥٠، والثالث في لندن عام١٩٥٥، والرابع في لاهاي عام١٩٦٠، والخامس في مونتريال عام١٩٦٥، ثم تتابعت الدراسات والمؤتمرات في هذا الصدد.

ولكن الذي تؤكد عليه ان الصفات الجسدية ليست بذاتها دوافع الى السلوك الاجرامي لأن الدوافع التي نعنيها هنا هي من طبيعة نفسية وذهنية، وليست مادية وعضوية، وانما تعرضنا لفكرة العوامل العضوية لنلقي بعض الضوء على نظرية كان لها صدى في مجال التفسير العلمي للعوامل الدافعة الى الجريمة.

ونعيد القول بان اصحاب فكرة العوامل العضوية انما كانوا يقصدون ان

توافر صفات جسدية معينه هو دليل على طبع غير قويم، وربما كانت الاشارة التي ذكرها لومبروزو بشأن الشذوذ النفسي لدى المجرمين دليلاً على قولنا هذا، ونعتقد بأن طائفة من المجرمين الخطرين يتصفون بكل -اوبعض- تلك الصفات النفسية الشاذة التي ذكرها لومبروزو، كما نعتقد بان تلك الصفات تصلح لأن تكون اصولاً للدوافع الاجرامية، وهذه الفكرة الأخيرة تلتقي مع فكرة التفسير النفسي لأصول الدوافع الإجرامية، ولا نجد مانعاً من قبولها.

اما فكرة «الدونية» -باعتبارها شعوراً- فانها ليست الانعكاساً نفسياً لفكرة العيوب الجسدية الظاهرة، وهي تصلح لأن تكون اصلاً لنوعين من الدوافع:

الاول : نوع شريف، يدفع للنيل من السلوك، رغبة في تعويض النقص الجسدي.

الثاني: نوع دنئ يدفع للسلوك المنحط المحظور تعويضاً للحرمان، وانتقاما يدافع الشعور بالاحتقار.

وتغليب هذا النوع او ذاك رهن بعدة عوامل، منها الالتزام الديني، ومنها التربية والثقافة والعادات والتقاليد، ونحو ذلك، فلا تصلح فكرة الدونية لأن تكون اصلاً للدوافع الاجرامية الا في نطاق محدود للغاية، وفي ظروف خاصة.

المطلب الثاني

نظرية التكوين الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

قد يحصل اختلاف في التوازن الفطري الذي يسود الأعضاء و الاجهزة

الداخلية في الجسم، بحيث يؤثر على وظائفها، ويكون سبباً في الدفع الى انماط من السلوك الاجرامي.

وهذا الاختلال اما ان يصيب نظام الغدد الداخلية ذات النشاط الحيوي في الجسم، او يصيب الجهاز العصبي فيؤثر على القوى العقلية، وسوف نتناول هذا المطلب -باذن الله تعالى- في فرعين:

الاول : اختلال جهاز الغدد.

والثاني: اختلال الجهاز العصبي.

الفرع الاول

اختلال جهاز الغدد

يوجد في الانسان جهاز عظيم من الغدد ذات الوظائف المتعددة المختلفة، وهو يتولى افراز مواد معينة بمقادير محددة، يترتب على وجودها في الجسم -بتلك المقادير- استمرار العمليات الحيوية فيه بصورة منتظمة، فاذا اصاب بعض تلك الغدد خلل -فطري أو طارئ- اي حصل اضطراب في افرازاتها فان ذلك الاضطراب قد يدفع الى انماط شاذة من السلوك، ذلك ان من تأثيرات المواد التي تفرزها الغدد الصماء -مثلاً- ماله علاقة بالذكاء واليقظة الذهنية والاتزان والانفعال والنضج العقلي بالاضافة الى تأثيرها على النمو الجسمي والحركي، ومن هذا المنطلق ظهر تفسير للسلوك الاجرامي يعزيه الى ما يصيب بعض الغلايا من عجز عن آداء وظائفها المعتادة بسبب الاضطرابات في افرازات بعض الغدد، الأمر الذي يترتب علية ضعف في نشاط اجهزة التحكم التي توجه الوظائف الحيوية وتوجه السلوك(١).

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، اصول علم الاجرام،ص١٨٧

ومما يزيد المشكلة سوء ان الوظائف التي تقوم بها الغدد يتداخل بعضها في بعض بحيث تؤثر احداها على سائرها، الأمر الذي يترتب عليه انتشار الخلل والاضطراب فيها جميعاً بمجرد اصابة احداهما به، وعند ذلك يختل التوازن الكيميائي في سائر انحاء الجسم(١).

وقد اجرى العلامة(دي توليو *Di. Tullio*) ابحاثاً واسعة على جهاز الغدد في جسم الانسان ،وذلك لتحديد العلاقة بين ما يصيبه من اضطراب وبين السلوك، وكان من نتيجة ذلك التأكيد على وجود علاقة قوية بينهما(٢).

ويضيف بعض الباحثين(٣) ملاحظة هامة هي انه اذا كان لدى الشخص استعداد أو ميل اجرامي، فان ذلك يزيد من خطورة الآثار المترتبة على مشكلة الخلل الذي يصيب الجهاز الغددي، وبعبارة اخرى: اذا اجتمع في شخص استعداد اجرامي وجهاز غددي معيب، فان اقدام ذلك الشخص على السلوك الاجرامي يصبح اكثر احتمالاً، ويشار في هذا الصدد الى نماذج من السلوك الاجرامي يقترن كل منها بصورة من صور الخلل في افرازات بعض الغدد، ومن ذلك -على سبيل المثال- يقال ان زيادة افرازات الغدة الكظرية او الجنسية ينتج عنه سلوك ذو طابع متسم بالعنف كالقتل وقطع الطريق ونحو ذلك، لما يولده ذلك الخلل من طبع جسور، بينما تكون الزيادة في افرازات الغدة الدرقية مؤدية الى طبع هادئ خجول، فان اقدم المصاب على

(١) الدكتور/ احمد محمد خليفه، المرجع السابق،ص٥٢،٥٣

(٢) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام،ص٣٢،٣٣

(٣) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص١٣٣

سلوك اجرامي فسيكون قاصراً على السرقة البسيطة أو النشل(١).

الفرع الثاني

اختلال الجهاز العصبي

قد يكون هذا الجهاز الخطير مغلباً بعيب فطري او طارئ، وقد يؤدي هذا العيب الى ما يعرف باسم التخلف العقلي بدرجاته المختلفة التي هي العته، والبله، والحمق، ويذهب بعض العلماء الى ان العيوب التي تصيب الجهاز العصبي هي المولد الاساسي للدوافع المنحرفة، وتفسير ذلك ان معظم العمليات النفسية والعقلية تتركز في هذا الجهاز، وعلى الاخص في قاعدة المخ، وهذا تفسير يؤكد الارتباط بين بعض العيوب التي تصيب الجهاز العصبي والسلوك الاجرامي. ويذكر ايضاً -تأييداً لما سبق- ان ما يعرف «بالدماغ المتوسط» الذي يتربع في قاع الجمجمة يلعب دوراً كبيراً في تنظيم «القوى الحيوية والنفسية»، ولذا فان اي اختلال في وظائفه يترتب عليه اضطراب في تنظيم هذه القوى، الأمر الذي يؤثر على ارادة الشخص وتصرفاته، ومما يذكر على سبيل الاستدلال تأييداً لهذه الفكرة انه حدث في اوربا في السنوات من١٩٢٦-١٩٢٨ أن انتشر وباء اسمه التهاب المخ الشوكي فظهر بين الناقهين تبدل واضح في اخلاقهم واضطرابات شديدة في شخصياتهم، ونسب كل ذلك الى ما أحدثه المرض المذكور من تلف عضوي في الجهاز العصبي.(٢)

(١) الدكتور/ احمد محمد خليفة، المرجع السابق،ص٥٢

(٢) المرجع السابق،ص٥٢

وفيما يتعلق بالتخلف العقلي فان ابحاثاً عديدة قد اجريت بشأن علاقته بالسلوك الاجرامي، وقيل -بناء على نتائجها- بنوع علاقة بينه وبين بعض الجرائم الخطيرة، حتى ان بعض الباحثين ذكر ان المتخلفين عقلياً يرتكبون من الجرائم الخطيرة بما يساوي خمسة الى عشرة اضعاف ما يرتكبه غيرهم من الاسوياء منها.

وربما كان تفسير ذلك -ان صحت النسبة- ان التخلف العقلي -وهو يرتبط بضعف الذكاء- يزيد من امكانية انطلاق الغرائز دون مراعاة للعادات والقيم السائده في المجتمع، كما يؤدي الى فقدان خاصية النقد الذاتي، وعدم امكانيه الإستفادة من تجارب الماضي، او قلة تلك الاستفادة، بالاضافة الى انعدام القدرة على تدبير الأمور وتوقع النتائج المنطقية للسلوك، بحيث ينقاد الشخص ضعيف الذكاء الى سلوك ذي نتائج خطيرة دون ان يحسب لها الحساب الواقعي المتبصر، وهذا يعني انه ينطلق من وحي غرائزه غير المتبصره دون ان تتمكن العوامل المضادة للاندفاع الغريزي من القيام بدورها، نظراً لأن تلك العوامل انما تستند الى منطق العقل(١).

تعقيب:

يبدو ان نظرية العوامل المتعلقة بوظائف الاعضاء تأتي بمزيد من التوضيح لنظرية العوامل النفسيه، اذ يمكن اعتبارها تفسيراً جزئياً لاسباب الخلل الذي يصيب الجهاز النفسي فاذا حصل اضطراب في بعض عناصر الجهاز الغددي، وأدى الى

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق،ص٥٢-٥٤، استاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، اصول علم الإجرام، المرجع السابق،ص١٩٠،١٩١

سلوك غير سليم، فان ذلك الاضطراب هو سبب اولي غير مباشر لذلك السلوك، اما السبب المباشر فهو الحالة النفسية المتولدة عنه، المتمثلة في الاندفاع او الشدة الغريزي، او التهيج الانفعالي او العاطفي، او الضعف الذهني او نحو ذلك من الحالات النفسية المؤثرة.

ولايمكن اعتبار الزيادة او النقص في افرازات غدة او اكثر هو السبب المباشر للسلوك، ولكنه قد يكون السبب الاول البعيد، فاذا كان كذلك فانه يصلح لأن يوصف بانه اصل للدوافع. واعترافنا بهذه القيمة للعوامل الوظيفية لايناقض انكارنا لمثلها بالنسبة للعوامل الشكلية، لان الاولى حالة مرضية مؤثرة على كثير من الوظائف الحيوية بعكس الثانية التي هي حالة ثابتة بعيدة عن النشاط الوظيفي الحيوي في الجسم.

وفيما يتعلق باختلال توازن الجهاز العصبي -وخاصة ما يعرف بالتخلف العقلي- فانه قد يكون سبباً مباشراً للسلوك المنحرف، اي يصلح لان يكون اصلاً لنوع من الدوافع الشاذة الداعية الى الجريمة، وقد جاء في احدى احصائيات الدفاع الاجتماعي في بعض البلدان عن الجرائم التي يرتكبها متخلفوا العقول منسوبة الى « ٢٧١ » منهم بحسب النسبة التالية: القتل ١٢، قتل الاطفال والاجهاض ٦، سرقة ٧٥، تعدي وايذاء ٢٢، حريق ٦، جرائم خلقية ١٤٨، جرائم أخرى ٢

ولكن لانعتقد وجود تلازم حتمي بين التخلف العقلي وبين الجريمة، وانما قلنا بسببيته لكونه يفقد الشخص خاصية حسن التصرف والتكيف والتحكم في النزعات والدوافع الفطرية والتوفيق بينها وبين مقتضيات البيئة والنظام الذي يعيش في ظله، اي انه يساعد على تحقق ما اسميناه بالاندفاع الغريزي المتفلت.

ومن كل ما سبق يتضح ان الدوافع هي دائماً داخلية نفسية، وانها جزء من الطبيعة البشرية، ولكنها تظهر او تختفي بفعل عدد من العوامل الفسيولوجيه، وربما البيولوجيه، ويكون الشخص عند ظهورها اكثر استعداداً لسلوك سبيل الجريمه ويكون العكس عند اختفائها.

ولكن هناك أمر آخر بالغ الاهمية وهو ان تلك الدوافع، وهي استعدادات ذاتيه، قد تتلاقى مع عوامل خارجيه تتفاعل معها بنسب مختلفه تبعاً لكل حدث و حالة، وتكون تلك العوامل بمثابة العنصر المنشط اذا كانت ذات طبيعه اغرائيه تنشيطيه، او تكون بمثابة عنصر مثبط اذا كانت ذات طبيعه تثبيطيه، اي منطويه على زجر او منع وهذه العوامل نسميها:

العوامل المؤثره في الدوافع الاجراميه، وقد سبق شرحها في الفصل السابق.

المطلب الثالث

التفسير العضوي لدى علماء المسلمين

لقد حاول بعض علماء المسلمين الربط بين التكوين الجسمي والطباع، من حيث دلالة الاولى على الثانية، ونعتقد بان اساس هذه المحاولات يرجع الى الاستقراء والملاحظة، ولعل من ابرز العلماء الذين اهتموا بهذا الأمر وناقشوه الامام ابن الجوزي -رحمه الله- وكانت ملاحظاته تنصب بصفة اساسية على شكل الراس (الجمجمة) والرقبه والعينين والشفتين والقدمين وهيئة الشعر، فذكر انه كلما كان شكل الرأس غير منتظم او كان حجمه صغيراً دل ذلك على «رداءة الدماغ» -الذي هو في نظره محل العقل-

وكلما كان منتظماً كبيراً دل على جودة الدماغ، كما تدل الرقبة الغليظة على قوة الدماغ وقرنته، بينما يدل قصرها ورقتها على عكس ذلك[1]، كما ذكر ان العين الصغيرة الغائرة تدل على المكر، والعين الكبيرة المرتعدة تدل على الكسل والحماقة وحب النساء، والعين الزرقاء ذات الصفرة تدل على رداءة الاخلاق، والعين الناتئة ذات الجفن اللاطئ تدل على الحماقة. والعين التي تتحرك بسرعة وحدة تدل على المكر والاحتيال. كما ذكر ان غليظ الشفة غليظ الطبع احمق، وعظيم الأذن جاهل.

ثم اشار الى دلالة الشعر في الجسم فذكر ان كثافته على الكتف والعنق دليل على الحمق والجراءة، وكثافته على الصدر والبطن دليل على قلة الفطنه[2].

وقد اشار بعض العلماء الى صفات اخرى، فقد نقل السخاوي عن حرمله قال: سمعت الشافعي يقول: احذر الاعور والاحول والاعرج والاحدب والاشقر والكوسج[3]، وكل من به عاهة في بدنه، وكل ناقص الخلق، فاحذره فانه صاحب البواء، ومعاملته عسرة، وقال مرة اخرى: فانهم اصحاب خبث[4].

(١) انظر في ذلك كتاب: الحث على حفظ العلم، وذكر كبار الحفاظ، لابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ص٢٧، وكتاب اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي ايضاً ص٢٨

(٢) راجع الكتابين السابقين، بالاضافة الى كتاب الاذكياء، لابن الجوزي ايضاً ص١٣

(٣) الكوسج هو الذي لا لحية له، اي لم ينبت له فيها شعر

(٤) المقاصد الحسنة للسخاوي، ص١٣٦

وقد نقل بعض العلماء خبراً منسوباً الى النبي ﷺ يقول ﴿اياك والاشقر الازرق، فانه من تحت قرنه الى قدمه مكر وخديعة وغدر﴾ ولكن الامام الشوكاني نسبه الى الاحاديث الموضوعة المنسوبه الى النبي ﷺ كذباً[1]

تعقيب:

نعتقد بأن الأقوال السابقة قد جاءت بعد استقراء احوال طائفة من الناس من خلال المعاملات والحوادث، وهي لاتخلو من المجازفة وعدم الدقة، اذهي -على كل حال- صادرة عن استقراء ناقص لا تثبت به قاعده عامة، وان كانت في مجموعها تدل على ان بالامكان الاستدلال ببعض الصفات الجسديه على بعض صفات الطبع، استدلالاً ظنيا لاينفي خلافه. اي ان بعض الصفات قد تدل على طبع معين في حالات كثيرة، ولكنها لاتفيد التلازم الثابت بينها وبينه. وخبر «اياك والأشقر الأزرق...» لم يصح، وحتى لو صح فانه لايفيد العموم، وقد جاء في تفسير قول الله تعالى ﴿ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً﴾[2] اي زرق العيون، ثم ذكر المفسرون في ذلك اقوالاً كثيرة منها ان المراد هو الذم والتقبيح، لأن الزرقة ابغض ألوان العيون الي العرب، وأنهم كانوا يتشاءمون بزرقة العيون، وجاء في تعليل ذلك ان الروم -وهم اعداء العرب- زرق العيون، ولذا قالوا في صفة العدو: اسود الكبد، اصهب السبال (اي الشعر)، ازرق العين.

واخيراً فان مجمل العيوب الجسدية التي رويت عن الامام الشافعي قد تشير الى الفكرة التي ذكرناها آنفاً عن الشعور «بالدونية»، وجاء فيها ان العيب الجسدي قد يبعث على الاحساس بالنقص، كما قد يكون عقبة حقيقية

(١) الفوائد المجموعه في الاحاديث الموضوعه، للشوكاني، ص٥٠٩

(٢) سورة طه، الآيه رقم ١٠٢

امام الظفر بمكانة اجتماعية لائقة عن طريق الأسباب المألوفة، فيكون ذلك سبباً للخروج عن المألوف من السلوك، فتظهر التصرفات المتنافرة مع الطباع السليمة المستقيمة، وقد ذكر السخاوي حادثة وقعت للامام الشافعي، وربما كانت من اهم الحوادث التي استقرأها وأصدر حكمه السابق بسببها، فقد روى الحميدي عن الشافعي انه قال مررت في طريق عودتي من اليمن برجل وهو محتبئ بفناء داره، أزرق العينين، ناتئ الجبهة، سناط(اي لاحية له، او له لحية خفيفة) فقلت له هل من المنزل، قال نعم، فانزلني، فرأيته أكرم رجل، بعث الي بعشاء وطيب وعلف لدابتي، وفراش ولحاف، وفي الصباح شددت راحلتي ثم شكرت الرجل ووعدته خيراً، ولكنه رد رداً غير جميل، ثم طلب ثمن ماقدم من الطعام والطيب والعلف وكراء الفراش واللحاف، ثم قلت له هل بقي شئ، قال نعم كراء المنزل، فاني وسعت عليك وضيقت على نفسي، وقد وجد الشافعي في ذلك مايدل على سوء الخلق وانعدام المروءة.

ولكن هذه الملاحظة لا تصلح -كما سبق- لتعميم الحكم، اذ قد يكون الشعور بالدونية سبباً في الاجتهاد والتفوق لتغطية ذلك الشعور والتغلب على العقبات المذكوره. وهذا يعني ان التفسير العضوي لاصول الدوافع الاجرامية، ليس حاسماً لكونه لايقوم على اساس علمي صحيح.

الباب الثاني
علم العقاب

تمهيد:-

تشتبه الدراسة المتصلة بعلم العقاب بتلك التي سبقتها في علم الاجرام من حيث كونها تهدف أساساً الى الكشف عن أفضل السبل التي يمكن التوسل بها لمحاربة الظاهرة الإجرامية، ومن حيث كونها دراسة تفسيرية تعتمد على البحث والتأمل والملاحظة والتجربة.

ومع ذلك التشابه الا أنه يمكن القول بان علم العقاب هو العلم المتمم لعلم الإجرام، والمحقق لأغراضه، فاذا كان علم الاجرام يسعى الى الكشف عن اسباب السلوك الاجرامي ودوافعه، طمعاً في علاجها فإن علم العقاب هو الذي يكشف عن أفضل وسائل العلاج، وأحسن الإجراءات التي تحقق ذلك.

أي أنه إذا كان علم الاجرام يسعى الى كشف الداء واستئصال عوامله وأسبابه، فإن علم العقاب هو المعني بالكشف عن أفضل وسائل الدواء وأحسن اساليب المعالجة.

وقد كان هذا التشابه والتكامل بين علمي الاجرام والعقاب سبباً في جعل بعض الباحثين يرى أنهما علم واحد، وأنه يمكن إعتبار علم العقاب فرعاً لعلم الاجرام لا ينفصل عنه ولا يستقل.

والحقيقة أن لعلم العقاب مباحثه ووسائله، التي يختلف بها عن علم الاجرام، وهو ما يسّوغ اعتباره علماً مستقلاً عن علم الاجرام ولكنه مكمل لأبحاثه ومتمم لأغراضه، ونحن نعتبرهما علمين متجاورين في ميدان واحد، هو ميدان مكافحة الجريمة تتكامل أبحاثهما وتتظافر في هذا الميدان.

ولذا فاننا سنجمعهما في مؤلف واحد، وندرس علم العقاب -بعد علم الاجرام- باعتباره علماً مستقلاً.

وسوف نسير -بإذن الله تعالى- في بحثنا لمسائل علم العقاب وفق خطة قائمة على تقسيم الدراسة الى ثلاثة أقسام نجعل لكل قسم منها فصلاً خاصاً على النحو التالي:-

الفصل الاول : مباحث أولية في علم العقاب.

الفصل الثاني : نظم العقاب وأغراضه.

الفصل الثالث : نظم المؤسسات العقابية، واساليب المعاملة فيها.

* * *

الفصل الاول
مباحث أولية في علم العقاب

نحسب أنه من المناسب أن نقدم لدراسة موضوعات علم العقاب بمباحث أولية نكشف بها ما غمض من معاني هذا العلم وموضوعاته، فنبين القواعد والضوابط التي تحدد لنا حقيقة هذا العلم وتوضح لنا طبيعته وتحدد حدوده، حتى نسير في دراستنا لموضوعاته على هدى وبصيرة، وفي هذا المعنى سوف نحاول بيان حقيقة هذا العلم، ونكشف عن طبيعته، ثم نوضح حدوده من حيث بيان علاقته بغيره من فروع العلوم الجنائية، ثم نذكر لمحة عن نشأته وتطوره، وأخيراً نبين الموضوعات التي يتناولها هذا العلم او ينصرف اليها، وذلك في نقاط أربع على النحو التالي:-

* * *

المبحث الاول
تعريف علم العقاب وبيان طبيعته

أولاً : تعريف علم العقاب.

تمهيد:-

من القواعد المتفق عليها أنه عند وضع تعريف دقيق لأي موضوع من موضوعات البحث العلمي فانه لابد من إدراك حدود الوظيفة التي يقوم بها الشئ محل التعريف وطبيعته و أهدافه، ثم جعل التعريف جامعاً لكل العناصر التي تدخل في ذلك، ومانعاً لغيرها من الدخول فيها، حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً.

ويكون هذا الأمر يسيراً إذا كان الموضوع المراد تعريفه محدد الوظيفة واضح الاهداف ليس محلاً لخلاف ولا موضعاً لجدال.

اما إذا كان ذلك الموضوع محلاً للخلاف في بعض أو كل عناصره وجزئياته فإن وضع تعريف دقيق له سيكون محل إختلاف، وموضع جدال.

وفي شأن علم العقاب فإن الخلاف قائم على مفهومه وحدود وظيفته، فهو وان كان الاتفاق قائماً على انتسابه الى طائفة العلوم الجنائيه، أي العلوم التي تعنى بمحاربة الجريمة، الا أن الخلاف قائم حول الحدود التي تفصل بينه وبين علم الاجرام، وبينه وبين العلوم الأخرى المعنيه بأمر الجريمة واجراءات تنفيذ العقوبة، ونحن هنا سوف نورد الاتجاهات المختلفه في تعريف هذا العلم، ثم نصنع التعريف الذي عليه جمهور الشراح، وذلك على النحو التالي:-

١- الاتجاهات المختلفة في تعريف علم العقاب

لقد ظهر في هذا الشأن إتجاهان هما:-

الاتجاه الاول: وهو إتجاه يضيق من وظيفة علم العقاب ويحصرها في مسألة التنفيذ العقابي، بل ويسميه باسم «علم التنفيذ العقابي» فيعرفه بأنه «العلم الذي يدرس العقوبة والتدابير الاحترازية، ويدرس التشريعات المنظمة للتنفيذ العقابي لبيان ملاءمتها من حيث تحقيقها للغرض من العقوبه والتدبير في الواقع التطبيقي»[1]

فهذا التعريف يجعل وظيفة علم العقاب هي دراسة العقوبة والتدابير في اطار عملية التنفيذ، أي من حيث إجراءات التنفيذ وطرقه، وذلك للكشف عن أفضل الوسائل التي تجعل العقوبة والتدابير أكثر قدرة على تحقيق أغراضها، أي أن علم العقاب يدرس العقوبة والاجراءات التي تضعها موضع التنفيذ، وطرق وأساليب هذا التنفيذ، وكيفية معاملة المحكوم عليهم أثناءه.

ومن جهة أخرى فإن علم العقاب -حسب التعريف السابق- يعنى بدراسة التشريعات المنظمة لعملية التنفيذ العقابي، ناظراً الى مدى ما تتمتع به من صلاحية وقدرة على جعل العقوبة والتدابير أكثر نفعاً واوفى بالمصلحة المرجوه منها.

ووفق هذا الإتجاه فقد كان يطلق مصطلح «علم العقاب» على «علم

(١) أشار اليه أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص٢٧٦

السجون» أو «علم إدارة السجون» أو «علم دراسة السجون»[1]

الاتجاه الثاني: وهو إتجاه يوسع من ظيفة علم العقاب، فهو ليس مجرد علم خاص بالتنفيذ العقابي ولكنه علم يدرس فلسفة العقوبة والتدبير الاحترازي، وأنواع العقوبات والتدابير، ووظيفة كل نوع منها، وشروط تحقيق هذه الوظيفة، ثم يدرس إجراءات التنفيذ وطرائقه على نحو يجعل ذلك التنفيذ أكثر نفعاً.

ثم يبحث مسألة الرعاية اللاحقه بعد تنفيذ العقوبة، ليضيف بذلك وظيفة جديدة هامة في علم العقاب.

وبناء على هذا فقد عرف علم العقاب بأنه:-

((ذلك العلم الذي يتناول بالدراسة العقوبة والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتأريخية والقانونية من ناحيه وآثارها وكيفية تنفيذها بما يحقق الغرض منها من ناحية أخرى))[2]

فيضع هذا التعريف لعلم العقاب طبيعة مزدوجة، فهو يدخل ضمن العلوم الجنائية ذات الصفة القاعدية التي تهتم بدراسة القواعد القانونية المنظمة للعقوبة والتدابير، ويدخل ضمن العلوم التطبيقية لكونه يهتم بدراسة النظم العقابية المختلفه، وإجراءات وطرق التنفيذ، كما يدرس النظم المختلفه للمؤسسات العقابية، لبيان أفضل الاساليب العلمية في تنفيذ العقاب.

---

(١) يراجع استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،١٩٧٣ ص٢ وما بعدها والدكتور/عدنان الدوري، المرجع السابق،ص٣٠،٣١. والدكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص١٨٠

(٢) أستاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٢٧٩

والتدابير الجنائية بما يحقق اهدافها القانونية والاجتماعية في مراحل التنفيذ[1].

٢ - التعريف الأمثل

يعرف علم العقاب بأنه «العلم الذي يعكف على دراسة القواعد الخاصه بتنظيم الجزاء الجنائي -عقوبة كان أم تدبيراً إحترازياً- ويحدد أفضل الاساليب لتنفيذ هذا الجزاء»[2]

فهو علم يبحث مسألة التصدي للظاهرة الاجرامية عن طريق الجزاء الجنائي[3] الذي هو أداة القمع ووسيلة الردع، فيدرس القواعد القانونية المنظمة لهذا الجزاء ويدرس وسائل وضع هذا الجزاء موضع التنفيذ، ليحقق غرضه على أفضل وجه.

ثانياً: طبيعة علم العقاب:

يكشف التعريف السابق عن طبيعة محددة لهذا العلم تظهر ملامحها في الأمور الآتية:-

---

(١) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٢) الدكتور/أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق ص١٧٩

ويراجع في تعريف علم العقاب كل من:-

استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص١

واستاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص٢٧٩،

والدكتور/عدنان الدوري، المرجع السابق ص٣٠، ٣١، والدكتور/ أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية -القاهرة- ١٩٨٣-١٩٨٤، ص٦

(٣) دكتور/ جلال ثروت و دكتور/محمد زكي ابو عامر، علم الاجرام، الدار الجامعية -بيروت- ١٩٨٣ ص٢٤٤

أ- أن علم العقاب اذ يوصف بأنه «علم» يقتضي القول بأنه يشتمل على مجموعة من القواعد، ولكنها ليست قواعد قانونية يصوغها المشرع، أو يضعها المقنن وإنما هي قواعد منطقية استنباطيه.

كما أنها ليست أحكاماً إلزامية وإنما هي قواعد إجتهادية تكشف عنها الملاحظة والتجربة[1]، وهي قواعد نسبية وليست مطلقة، فهي تراعي الأحوال والظروف والامكانات.

ب- أن علم العقاب علم ارشادي مساعد يخدم جهات ثلاث هي:-

- جهة التقنين: أي الجهة التي تضع القواعد القانونية العقابية التي تحدد لكل جريمة عقوبتها المتناسبة معها، اذ أن المقنن -وهو يحدد العقوبة في نص قانوني- يحتاج الى أن يستهدي بالدراسات التي يقدمها علم العقاب، وبالنتائج التي تستخلصها من مجمل التجارب والابحاث والدراسات المتصلة بموضوعات هذا العلم.

- جهة الحكم : أي الجهه التي تحدد العقوبة وتحكم بها على الجاني، وهي القضاء، فيرشدها الى إختيار أنسب العقوبات -في حال تعددها- والى مقدارها -في حال تدرجها- فيجد القاضي وهو ينظر في القضية وملابساتها وأحوال الجاني ما يمده بالرأي المعتمد على نتائج البحث والتأمل والتجربة.

- جهة التنفيذ: اي الجهة التي تضع العقوبة المحددة التي نطق بها القاضي موضع التنفيذ، وهي في حاجة لأن تبحث عن أفضل وسائل واساليب التنفيذ لكي تجعل العقوبة أكثر قدرة على تحقيق أغراضها، كما أنها في

(١) المرجع السابق ص٢٥٠

حاجة الى الرأي والمشورة في مسائل التنفيذ العقابي المختلفة، وخاصة في شأن العقوبات السالبة للحرية، وفي شأن التدابير الاحترازية.

فالعقوبة الجنائية ليست إنتقاماً من المجرم، بحيث يتم تنفيذها بخبث أو مجازفة، وإنما هي إصلاح له وردع وزجر، كما أنها سبيل الى إعادة تأهيل الجاني وتهذيبه ومن ثم فإن سلطة التنفيذ في حاجة الى السير على وفق قواعد وإجراءات علمية مدروسة تحقق تلك الأغراض، وهذا أمر يوفره علم العقاب.

ج - أنه علم تطبيقي: تتركز أغلب أبحاثه في اساليب المعاملة العقابية، فهو يفترض أن المحكوم عليه كالمريض المفتقر الى الدواء، فيبحث في علته ليقدم له الدواء بحسبها، مهتدياً في ذلك بما تسفر عنه أبحاث علم الاجرام من نتائج، ومستعيناً بما تكشف عنه الحياة العملية من تجارب[1].

(١) يراجع بتوسع استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٢ والدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص١٨٠

المبحث الثاني

علاقة علم العقاب بغيره

إن علم العقاب ليس إلا فرعاً من أفرع العلوم الجنائية، وهو بذلك يشتبه ويرتبط بالأفرع الأخرى التي تدخل تحت هذا الاسم، ولكي نحدد العلاقة بين علم العقاب وغيره مما يشتبه به ينبغي توضيح المعاني الخاصة بكل مصطلح من مصطلحات العلوم الجنائية المشابهة لعلم العقاب، ثم تحديد العلاقة بين علم العقاب وبينها وذلك على النحو التالي:-

أولاً: أهم مصطلحات العلوم الجنائية المشابهة لعلم العقاب

١- علم الاجرام:

سبق تعريف علم الاجرام[1] بأنه مجموعة الدراسات التي تهتم بتفسير السلوك الاجرامي، وتبحث في عوامل حدوثه، فهو علم نظري تجريبي يقوم على دراسة الظواهر المحيطة بالانسان، والصفات الكامنة في أعماقه باحثاً فيها عن العلة التي قد تكون سبباً في الميل بذلك الانسان عن السبيل القويم، والطريق المستقيم.

٢- قانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتحدد عقوباتها فهو قواعد قانونية معنية بأمر التجريم والعقاب، أي موضوعة لتحدد للناس الافعال الممنوعة عليهم، وتحدد العقوبات التي يستحقونها اذا هم قارفوا تلك الجرائم، فهو يقول: إن أخذ مال الغير خفية بدون علمه وبدون وجه حق هو جريمة سرقة فيكون بذلك قد حدد الجريمة،

(١) يراجع صفحة ١٥ وما بعدها من هذه الدراسة.

ويقول: أن عقوبة جريمة السرقة هي القطع والحبس بحسب الاحوال فيكون بذلك قد حدد العقوبة.

ويقول القانون أيضاً أن من أزهق روح إنسان بدون حق فقد إرتكب جريمة قتل، فيكون بذلك قد حدد الجريمة، ثم يقول: ان عقوبة القاتل هي الاعدام قصاصاً أو الدية أو الحبس بحسب الأحوال فيكون بذلك قد حدد العقوبة، وهكذا.

٣- تشريع العقاب

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ العقوبة أو تحكم تنفيذ التدبير الأحترازي، اي أنها القواعد التي يضعها المشرع ويلزم سلطة تنفيذ العقوبة بمراعاتها عند التنفيذ.

فبعد أن تثبت ادانة المجرم ويصدر ضده حكم قضائي بالعقوبة التي حددها قانون العقوبات يتم إرسال ذلك المحكوم عليه الى جهات التنفيذ لتضع حكم المحكمة موضع لتنفيذ، وعندئذ يتعين على سلطة التنفيذ مراعات القواعد التي يقضي بها تشريع العقاب.

وهذا يعني أن تشريع العقاب يختلف عن قانون العقوبات، فقانون العقوبات يخاطب القاضي -وهو من السلطة القضائية- قائلاً له اذا وقعت جريمة معينه فاحكم على فاعلها بعقوبة كذا، ويصف له العقوبة ودرجاتها ومراتبها.

في حين أن تشريع العقاب يخاطب سلطة التنفيذ، -وهي من السلطة التنفيذية- قائلاً لها اذا حكم القاضي بعقوبة معينة فان تنفيذها يقضي بمراعاة القواعد القانونية المحدده في تشريع العقاب، وهكذا.

المبحث الثاني

علاقة علم العقاب بغيره

إن علم العقاب ليس الا فرعاً من أفرع العلوم الجنائية، وهو بذلك يشتبه ويرتبط بالأفرع الأخرى التي تدخل تحت هذا الاسم، ولكي نحدد العلاقة بين علم العقاب وغيره مما يشتبه به ينبغي توضيح المعاني الخاصة بكل مصطلح من مصطلحات العلوم الجنائية المشابهه لعلم العقاب، ثم تحديد العلاقة بين علم العقاب وبينها وذلك على النحو التالي:-

أولاً: أهم مصطلحات العلوم الجنائية المشابهة لعلم العقاب

١- علم الاجرام:

سبق تعريف علم الاجرام[1] بأنه مجموعة الدراسات التي تهتم بتفسير السلوك الاجرامي، وتبحث في عوامل حدوثه، فهو علم نظري تجريبي يقوم على دراسة الظواهر المحيطة بالانسان، والصفات الكامنة في أعماقه باحثاً فيها عن العلة التي قد تكون سبباً في الميل بذلك الانسان عن السبيل القويم، والطريق المستقيم.

٢- قانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتحدد عقوباتها فهو قواعد قانونية معنية بأمر التجريم والعقاب، أي موضوعة لتحدد للناس الافعال الممنوعة عليهم، وتحدد العقوبات التي يستحقونها اذا هم قارفوا تلك الجرائم، فهو يقول: إن أخذ مال الغير خفية بدون علمه وبدون وجه حق هو جريمة سرقة فيكون بذلك قد حدد الجريمة،

(١) يراجع صفحة ١٥ وما بعدها من هذه الدراسة.

ويقول: أن عقوبة جريمة السرقة هي القطع والحبس بحسب الاحوال فيكون بذلك قد حدد العقوبة.

ويقول القانون أيضاً أن من أزهق روح إنسان بدون حق فقد إرتكب جريمة قتل، فيكون بذلك قد حدد الجريمة، ثم يقول: ان عقوبة القاتل هي الاعدام قصاصاً أو الدية أو الحبس بحسب الأحوال فيكون بذلك قد حدد العقوبة، وهكذا.

٣- تشريع العقاب

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ العقوبة أو تحكم تنفيذ التدبير الأحترازي، اي أنها القواعد التي يضعها المشرع ويلزم سلطة تنفيذ العقوبة بمراعاتها عند التنفيذ.

فبعد أن تثبت ادانة المجرم ويصدر ضده حكم قضائي بالعقوبة التي حددها قانون العقوبات يتم إرسال ذلك المحكوم عليه الى جهات التنفيذ لتضع حكم المحكمة موضع لتنفيذ، وعندئذ يتعين على سلطة التنفيذ مراعات القواعد التي يقضي بها تشريع العقاب.

وهذا يعني أن تشريع العقاب يختلف عن قانون العقوبات، فقانون العقوبات يخاطب القاضي -وهو من السلطة القضائية- قائلاً له اذا وقعت جريمة معينه فاحكم على فاعلها بعقوبة كذا، وبصف له العقوبة ودرجاتها ومراتبها.

في حين أن تشريع العقاب يخاطب سلطة التنفيذ، -وهي من السلطة التنفيذية- قائلاً لها اذا حكم القاضي بعقوبة معينة فان تنفيذها يقضي بمراعاة القواعد القانونية المحدده في تشريع العقاب، وهكذا.

٤- علم العقاب

اما علم العقاب فهو مجموعة القواعد التي يستنبطها الباحثون من دراساتهم وملاحظاتهم واجتهاداتهم، بهدف تحقيق أغراض القانون في محاربة الظاهرة الاجرامية.

فعلم العقاب ليس الا مجموعه ملاحظات وأراء واجتهادات يصوغ منها الباحثون جملة من القواعد يقدمونها الى المشرع ليدخلها في تشريع العقاب، ويقدمونها الى جهات التنفيذ لتسترشد بها في تنفيذ العقوبة.

وبعدهذا التوضيح لمعاني هذه المصطلحات نأتي لتوضيح حدود العلاقة بينها وبين علم العقاب.

ثانياً : حدود العلاقة بين علم العقاب وغيره

١- علم العقاب وعلم الاجرام

سبق القول بأن علم الاجرام هو ذلك العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها حدثاً واقعاً في حياة الناس بشقيها الفردي والاجتماعيه، وهو يهدف من تلك الدراسة الى معرفة العوامل التي تؤدي الى وقوع الجريمة، وذلك طمعاً في مكافحتها ومعالجتها.

أما علم العقاب فإن له شأناً آخر، فهو يدرس الجزاء الجنائي من حيث كونه أثراً يرتبة القانون، ليحدد بتلك الدراسة أغراضه واسلوب تنفيذه في ضوء هذه الاغراض، وذلك طمعاً في جعل ذلك الجزاء أكثر نفعاً في مجال محاربة الجريمة، وأوفى بالمصلحة في ردع المجرمين وكفهم.

اذاً فهما يشتركان في الهدف البعيد(الغاية) ويتكاملاً في المنهج.

فاما وحدة الهدف فلكونهما يسعيان الى محاربة الجريمة، وأما التكامل في المنهج فلأن علم الاجرام يبدأ بتفسير أسباب الظاهرة الاجرامية،

يقدم بذلك خدمة لعلم العقاب الذي يعتمد على ذلك التفسير ليرشد الى أفضل وسائل المكافحة.

وهذا يعني أن البحث في علم العقاب يعتمد على نتائج الدراسة في علم الاجرام، اي أنه يعتمد على ما يقدمة علم الاجرام من تفسيرات للظاهرة الاجرامية ومن تحليلات لمختلف العوامل التي قد تكون دفعت الشخص اليها وبذلك يمكن القول «بان علم الاجرام يصلح مدخلاً الى علم العقاب، اذ بدونه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم ، وتحديد ما تنطوي عليه من خطورة اجتماعية وجنائيه»(١)

ونظراً لهذا التشابه والتكامل فقد اتجه بعض الباحثين الى جعل علم العقاب فرعاً من فروع علم الاجرام، وليس علماً مستقلاً قائماً بذاته، فعرف علم الاجرام بأنه «العلم الذي يدرس عوامل تكون الظاهرة الاجرامية، كما يدرس الاسباب الفعاله لمواجهتها»(٢)

ورغم هذا التشابه والتكامل، فإن علم العقاب يعتبر علماً مستقلاً قائماً بذاته، ويختلف عن علم الاجرام من النواحي التالية (٣):-

من حيث المجال الذي يعمل فيه كل منهما: فمجال علم الاجرام هو قضية الجريمة من حيث كونها حدثاً إجتماعياً، في حين أن مجال علم العقاب هو العقوبة من حيث كونها جزاءاً يوقع على محدث ذلك الحدث الاجتماعي.

---

(١) الدكتور/ جلال ثروت، ،الدكتور/ محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق،ص٢٥٠

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٣،٢٤٤.

(٣) يراجع الدكتور/ عدنان الدوري، المرجع السابق، ص٣٤

والدكتور/أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص١٨٣،١٨٤

* من حيث الهدف: فعلم الاجرام يهدف الى تلمس الجريمة بهدف منعها قبل أن تقع، في حين يهدف علم العقاب الى وضع المعالجات العقابية بعد ان تكون الجريمة قد وقعت فعلاً.

* من حيث المنهج، فعلم الاجرام يعتمد المنهج التفسيري، القائم على أساس دراسة الظروف الواقعية (نفسية وإجتماعية وإقتصاديه و غيرها) لتفسيرها وبحث اسبابها باعتبارها عوامل تؤثر في السلوك.

في حين أن علم العقاب يعتمد المنهج التطبيقي، القائم على اساس البحث في أمر تطبيق الجزاء الجنائي ومراقبة نتائجه في الواقع العملي سعياً لاستنباط القواعد التي تجعل ذلك التطبيق أكثر نفعاً.

٢- علم العقاب وقانون العقوبات

قانون العقوبات: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتحدد العقوبات ، فهو قواعد قانونية ملزمه، يترتب على مخالفتها جزاء جنائي.

أما علم العقاب فهو مجموعة القواعد أو المبادي العامة التي يمكن بواسطتها مواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة فعاله، وذلك باختبار الاسلوب الامثل في تحديد الجزاء ومعاملة المجرم(١).

وهذا يعني أن هناك فرقاً واضحاً بين علم العقاب وقانون العقوبات يظهر في الامور الأتية:-

* من حيث الطبيعة: فقانون العقوبات هو من العلوم القاعدية البحته اي أن القواعد القانونية الملزمه هي لحمته وسداه، فهي مادة بنائه، في حين أن

(١) الدكتور/جلال ثروت، والدكتور/ محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق،ص٢٥٠

علم العقاب لا يشتمل الا على قواعد ارشاديه غير ملزمه وليس لها أي صفة قانونية، بمعنى أنها لم تصدر مصدر القانون.

* من حيث الوظيفة: فقانون العقوبات انما وضع ليحكم على الافعال الضارة ويحدد عقوباتها الرادعة بالاضافة الى وضع النظريات التي تحكم الاشكال القانونية لانماط السلوك محل التجريم.

في حين ان علم العقاب انما يهتم بدراسة الجزاء الجنائي من حيث طبيعته ونوعه واسلوب تنفيذه، ليجعله أكثر قدرة على تحقيق الغرض الذي يقصده المشرع(١)

٣- علم العقاب وتشريع العقاب.

تشريع العقاب هو «مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ العقاب والتدابير الإحترازية، فتنظم العلاقة بين المحكوم عليه وسلطات التنفيذ، محدده حقوقه وضماناتها ،والتزاماته وجزاءها»(٢) ويضم تشريع العقاب نوعين من القواعد،

نوع مستمد من علم العقاب، أي كشفت عنه أبحاث علم العقاب، ذلك أن هذا العلم يسعى الى الكشف عن القواعد المثلى لتنفيذ العقوبة ثم يقدمها للمشرع ليصوغ منها تشريع العقاب، فياتي المشرع الوضعي فيستحسن بعض تلك القواعد فينص عليها لتصبح قواعد قانونية يطلق عليها تشريع العقاب، ومن ثم يكون مصدرها هو علم العقاب وتبقى قواعد أخرى كشف عنها علم العقاب لم ير المشرع -لأي سبب- النص عليها في

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٢٨٢

(٢) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٢

تشريع العقاب، فتبقى قواعد إرشادية غير ملزمه، كما يضم تشريع العقاب قواعد أخرى لم يستمدها المشرع من علم العقاب.

اذاً فالعلاقة بين علم العقاب وتشريع العقاب علاقة مصدرية تكاملية.

فعلم العقاب مصدر لتشريع العقاب، ومكمل له.

وهذا يعني ان هناك طائفة كبيرة من القواعد التي كشف عنها علم العقاب قد صارت جزءاً من تشريع العقاب لكون المشرع قد اخذها ووضعها في نصوص قانونية ملزمه، اي وضعها ضمن قواعد تشريع العقاب، ولكن هناك قواعد اخرى كثيرة مما كشف عنه علم العقاب مازالت مجرد قواعد ارشادية لم يتدخل المشرع لاسباغ الصفه القانونية عليها.

وفي نفس الوقت فهناك قواعد كثيرة في تشريع العقاب ليست مستمدة من قواعد علم العقاب، بحيث اهتدى اليها المشرع أو إقتبسها من أي مصدر آخر.

وخلاصة القول فإن تشريع العقاب هو قواعد قانونية ملزمة، تخاطب السلطة المكلفه بتنفيذ العقوبة، في حين أن علم العقاب ليس الاّ آراء واستنباطات إرشادية يكشف عنها البحث والتجربة والملاحظة، وقد تظهر على هيئة قواعد إلا أنها غير ملزمه، لأنها ليست قانوناً ولا تشريعاً حتى يتدخل المشرع فيضعها في نصوص قانونية، وعندئذٍ تتحول من كونها تنتسب الى علم العقاب لتصبح منتسبه الى تشريع العقاب.

المبحث الثالث

نشأة علم العقاب وتطوره

أولاً: عموميات:

العقوبة كالجريمة ، صنوان متلازمان، فما وقعت جريمة على وجه الارض الا وهمَّ الناس أمر صاحبها وأمر معاقبته عليها.

الا أن تتبع وقائع التاريخ في هذا الشأن يكشف عن أن اهتمام الانسان بالبحث في اسباب وقوع الجريمة قد كان أعظم واسبق من أهتمامه بشأن اختيار العقوبة المناسبة.

فالجريمة سلوك قبيح، يقترفه شخص ضال، فمن الطبيعي أن يكون الاهتمام بالبحث عن الاسباب التي دعته الى ذلك الضلال، أو قوت لديه الداعية اليه.

اما العقوبة فاجراء تتحكم فيه الجماعة التي يعيش فيها ذلك الشخص، وقد يكون أمراً اجتهادياً وقتياً، تعبّر به الجماعة عن استنكاها للجريمة، وعضبها لحدوثها، فيكون العقاب هو رد الفعل التلقائي لما حدث.

بالاضافة الى أن أغلب صور العقاب قد كانت مقررة باحكام تشريعية في ظل الشرائع السماوية، أو حتى في ظل القواعد القانونية أو الاتفاقية أو العرفية داخل الجماعة.

كل ذلك جعل البحث في أمر العقوبة، واختيار المناسب منها وطرح غير المناسب أمراً ليس ذا شأن في الحياة القديمة أو الوسطى، في أغلب المجتمعات.

ولكن الاهتمام بأمر العقوبة بالبث أن ظهر أو توسع، حتى صار مصدر دراسات وأبحاث، ثم عظم حتى صار علماً قائماً بذاته أطلق عليه «علم

العقاب».

ويمكن القول بأن هذا التحول في شأن العقوبة وما يتصل بها قد بدأ منذ أن أسند الى العقوبة مهمة الردع والاصلاح والتقويم، بدلاً من الانتقام والتنكيل، وذلك أن أغلب صور العقاب في الماضي -وخاصة عند غياب الشرائع السماوية- قد كان مقرراً للانتقام والتنكيل، ومن ثم فقد كانت بالغة القسوة، ولم يكن أولي الأمر يومئذٍ في حاجة للبحث في شأن الملائمة أو المساواة أو العدالة او الاصلاح او غير ذلك من المعاني النبيلة التي صارت محل اهتمام اليوم باعتبارها من اهداف العقوبة أو من صفاتها.

وقد كان للشريعة الاسلامية وقواعدها الفقهية دور بارز في تحويل النظر الى العقاب، حيث أبرزت معاني الردع والزجر القائمين على التوازن بين الجريمة والعقوبة، كما أبرزت معاني العدالة والاصلاح والتقويم، فقرر الفقهاء أن العقوبات روادع وزواجر، وجاءت فيها العقوبات مرتبة ترتيباً يتناسب مع نوع الجريمة، وحجمها، وصفة الجاني ودوافعه، بما يحقق هذا المبدأ، فقررت الحدود لطائفة معلومة من الجرائم ذات الخطر العام، وقررت القصاص مساواة بين العقوبة والجناية، وقررت التعزيرات التي يقصد بها التأديب والتقويم، فجاءت مقرونة بسلطة تقديرية واسعة يمارسها القاضي على نحو يمكنه من حسن تقدير العقوبات المناسبة بحسب الذنب وما لابسه من الظروف والاحوال.

ثانياً: نشؤ علم العقاب:

لم يكن هذا المصطلح معروفاً من قبل، فهو مصطلح حديث نسبياً، كما أن أغلب عناصر الوظيفة التي أسندت اليه لم يكن معروفاً ايضاً، أو لم يكن محل اهتمام.

غير أنه ما لبث أن صار محل عناية الباحثين وموضع دراساتهم، وقد كان ذلك حين سادت العقوبات السالبة للحرية[1]، وحلت محل كثير من العقوبات التي كانت سائدة قبلها، وخاصة العقوبات البدنية، حتى يمكن القول أن التلازم الزمني كان واقعاً بين ظهور العقوبات السالبة للحرية وبين نشؤ علم العقاب، او -على الاقل- ظهور أول أبحاثه، وتظهر علة ذلك من ناحيتين:-

الاولى: أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد أفرز مشكلات علمية في غاية الاهمية وفي غاية التعقيد، منشؤها تراكم أعداد المسجونين في مؤسسات عقابية مغلقة، وطول المدة التي يقضونها على هذا الوضع، والاختلاف الشديد في طباع ونزعات واتجاهات المسجونين.

الثانية: نمو الفكر الاصلاحي للعقوبة، أي زيادة الوعي باهمية العقوبة في مجال الاصلاح والتأهيل، إذ أصبح ينظر الى المجرم على أنه مريض يحتاج الى عناية ومساعدة وترفق، وليس مجرد شرير خبيث يحتاج الى طرد ونبذ وتعذيب وتنكيل،

كما أصبح ينظر الى العقوبة على أنها وسيلة اصلاح وتقويم وتهذيب أكثر من كونها وسيلة تعذيب وتنكيل.

وعلى إثر ذلك كله ظهرت الدراسات التي تؤصل لعلم جديد يهتم بأمر المعاملة العقابية أطلق عليه فيما بعد علم العقاب[2]، ثم اتسعت أبحاثه

---

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص١٣

(٢) وكان من أشهر الباحثين في مجالات هذا العلم«جان مابيون» الذي قدم أبحاثه في كتاب سماه «تأملات في السجون الرهبانية» و(هوارد) الذي كتب مؤلفاً عن السجون الانجليزية، ضمنه آراءه في مسائل التنفيذ العقابي، ثم جاء بعدهما=

وتشعبت مذاهبه، حتى صارت له مدارس، وأسست له نظريات وأنشأت له كيانات علمية تعتني به وتتفرغ له.

ثالثاً: ظهور حركة الدفاع الاجتماعي

لقد كان ظهور «فكرة» الدفاع الاجتماعي كمصطلح تدور أبحاثه حول علم العقاب ويعني بمسائله هو بداية مرحلة جديدة، وكان ظهور هذه الفكرة على هذا النحو في أواخر القرن التاسع عشر(١)، وقد كانت هذه الفكرة محل اهتمام الباحثين في هذا المجال، كما عنى بأمرها فقهاء القانون وعلماء الاجتماع، وقد كان ابرز رواد هذا الاتجاه هو الفقيه الايطالي «جراماتيكا» الذي أنشاء في عام١٩٤٥م «مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعي» واصدر مجلة علمية في ايطاليا سماها «مجلة الدفاع الاجتماعي».

وفي عام١٩٤٧ إنعقد في إيطاليا اول مؤتمر للدفاع الاجتماعي، وكان هذا المؤتمر مولداً لما سمي «بحركة الدفاع الاجتماعي».

وبعد ذلك بعامين فقط انعقد المؤتمر الثاني لتنبثق عنه «الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي». وكان هذا من أهم التطورات التي حدثت في مجال الجهود المتصلة بعلم العقاب.

وفي مؤتمر الدفاع الاجتماعي الثالث الذي انعقد في فرنسا عام١٩٥٤

=كل من «بنتام، وشارل لوكا» فأسهما في إصلاح النظم العقابية أسهاماً كبيراً (انظر استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص١٨، ١٩.
و الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص١٨٨، ١٨٩.

(١) يذكر أن فكرة الدفاع الاجتماعي هي أصلاً فكرة قديمة، ترجع جذورها الى الفلسفات الاغريقية، كما رددها فلاسفة العصور الوسطى، والحديثة، امثال مونتسكيو، وفولتير، وبيكاريا، وبنتام، وغيرهم (الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٢٢٣)

انشقت حركة الدفاع الاجتماعي الى جناحين، قاد أحدهما «جراماتيكا» وتولى قيادة الآخر الفقيه الفرنسي «مارك أنسل» الذي أنشأ بعد ذلك ما يسمى «بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث» وقد سيطر هذا الاتجاه تماماً على الحركة، وسارت في ركابه(١).

وقد توالت مؤتمرات الدفاع الاجتماعي بعد ذلك، وتحت مظلة الحركة الجديدة(٢) وقد أثرت على اتجاهات السياسات العقابية في البلاد العربية، وتبنت جامعة الدول العربية هذا الاتجاه فأقرت عام١٩٦٠ إنشاء «المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي» التي عقدت أول حلقاتها١٩٦٦، ثم توالت اعمالها بعد ذلك.

رابعاً: مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي:

لقد وضع جراماتيكا لحركة الدفاع الاجتماعي خطاً متطرفاً، يقوم على أساس إلغاء كل مبادى وقواعد القانون الجنائي، ليحل محلها نظام جديد هو نظام الدفاع الاجتماعي، فهو لا يعترف بالجريمة، ولا يصفها بهذا الوصف، ولا يعترف بالمسئولية الجنائية، ولا يصفها بهذا الوصف أيضاً.

فاعتبر الفعل المخالف «إنحرافاً إجتماعياً» وليس جريمة، واعتبر المجرم شخصاً «مضاداً للمجتمع» وليس مجرماً، واعتبر الاجراء المتخذ ضد هذا الشخص «تدبيراً إجتماعياً» وليس عقوبة، وهكذا(٣)، ليخلص الى

(١) الدكتور/عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، ذات السلاسل،-الكويت- الطبعة الثانية١٩٩٠، ص٣٦٤، ٣٦٦.

(٢) انعقد المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي في ايطاليا عام١٩٥٦، والخامس في السويد عام١٩٥٨، والسادس في يوغسلافيا عام١٩٦١، والسابع في ايطاليا عام١٩٦٥، والثامن في فرنسا عام١٩٧١،
(يراجع الدكتور/ عبود السراج، المرجع السابق، ص٣٦٦)

(٣) الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٢٢٥، ٢٢٦،

وضع ينفي فية المسئولية الجنائية، وبوجب تدابير تأهيلية وتهذيبية خالية من معنى العقوبة، وقد كان هذا الاتجاه المتطرف هو سبب انشقاق حركة الدفاع الاجتماعي، اذ برز قطب من أقطابها هو«مارك أنسل» الذي حمل لواء التصحيح والتحديث داخل الحركة، وأخذ يرسم مبادئها على النحو التالي:-

أ- عدم هدم القانون الجنائي وقواعده الاساسية، والعمل على تطويره بما يخدم أغراض الدفاع الاجتماعي.

ب- الحفاظ على مبدأ الجريمة ومبدأ العقوبة، كمصطلحات قانونية لا غنى عنهما عند وضع التكييف الصحيح للسلوك المخالف، وللجزاء المترتب عليه.

ج- الاهتمام الكبير بشخصية المجرم، والعناية بالعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعته الى الجريمة.

د- بناء اسس المعاملة العقابية على معطيات علم الاجرام، أي العناية بما تسفر عنه الابحاث الموجهة الى شخص المجرم، ليتم على ضوئها تحديد اسلوب المعاملة العقابية المناسبه له.

وقد كان الاتجاه الحديث في الدفاع الاجتماعي ذا أثر كبير على السياسات الجنائية والعقابية، حيث ازداد الاهتمام بشخص المجرم، وبالعوامل التي أحاطت به وأثرت فية عند اندفاعه الى الجريمة، وكان هذا كله مقدمة للتطور الهائل الذي حظيت به جوانب السياسة العقابية الحديثة، التي سنوضح أهم مرتكزاتها في ثنايا هذه الدراسة.

* * *

المبحث الرابع

موضوعات علم العقاب ومباحثه

أولاً: موضوعات علم العقاب

تتحدد موضوعات علم العقاب في أمرين هما: العقوبة والتدبير الأحترازي، وهو يدرسهما من حيث كونهما جزاءاً جنائياً يهدف الى محاربة الإجرام، ولذا فقد صح القول بان علم العقاب هو الوجه الآخر لعلم الاجرام والمحقق لأغراضه ولكن التحديد الدقيق لموضوعات هذا العلم يفترض بيان الأمور الأتية:-

١- أن علم العقاب وهو يبحث في العقوبة والتدبير الاحترازي لاينظر اليهما وفق قواعد قانونية محددة، أي أنه لا يتولى شرح قواعد قائمة وفق تشريع معين، ولا وفق ماهو مطبق في بلد محدد، وإنما يبحث فيما ينبغي أن يكون[١] أي أنه يبحث عن الوضع المثالي، الذي يجعل العقوبة والتدبير أكثر قدرة على تحقيق الغرض المنشود في مكافحة الظاهرة الاجرامية، وهذا يقتضي أمرين هما[٢].

- دراسة أغراض العقوبة وأغراض التدابير الاحترازية، ثم تحديد تلك الاغراض تحديداً علمياً صحيحاً[٣].

- الكشف عن أفضل الاساليب التي تجعل العقوبة أكثر قدرة على تحقيق تلك الاغراض، وصياغة قواعد علمية وعملية تحوي تلك الاساليب.

٢- أن تعدد موضوعات علم لعقاب، وجعل التدابير أحد هذه الموضوعات

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١،

(٢) المرجع السابق، ص٢

(٣) الدكتور/ أحمد بلال، المرجع السابق،ص٧

قد أثار الشك في دقة هذه التسمية «علم العقاب»، وذلك أن الدلالة اللفظية لمصطلح علم العقاب تقتصر على موضوعات العقوبة، فلا تمتد دلالته الى التدابير، وهو ما يقتضي اضافة لفظ التدابير الى إسم هذا العلم ليصبح«علم العقاب والتدابير» ولكن الرأي المستقر يتجه الى إعتبار لفظ«علم العقاب» كافياً للدلالة على المقصود، اذ أن جل موضوعات هذا العلم إنما ينصب على العقوبة، وما نصيب التدابير فيه الاقليل، وذلك لأن العقوبة هي الجزاء الجنائي الأهم والاوسع، ولأن أغلب قواعد تنفيذها تصلح للتدابير، مع تعديلات طفيفة غير مخله(١)

٣- أن علم العقاب وهو يدرس العقوبة -إنما تقتصر أغلب أبحاثه على العقوبات الساليه للحرية، وذلك لأسباب منها:-

أ- أن هذه العقوبة هي الغالبة في كل النظم العقابية، فهي تمثل نحو ٩٠٪من جملة العقوبات المنصوص عليها.

ب- أن هذه العقوبة يستغرق تنفيذها زمناً يظل فيه المحكوم عليه خاضعاً لها، وهو ما يدعو لبحث السبل الكفيلة بمعاملته معاملة تحقق أغراض العقوبة.

ثانياً: مباحث علم العقاب

أخذاً المفهوم الواسع لعلم العقاب الذي لا يقصره على مجرد التنفيذ العقابي واستناداً الى الفقرة السابقة الموضحة «لموضوعات علم العقاب» فإنه يمكن القول بأن هذا العلم يبحث في جملة من المسائل التي تخدم غرضه بإعتباره علماً يهدف الى محاربة الجريمة، وأهم المسائل التي يصب فيها علم العقاب أبحاث ما يلي:-

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص٢،٣.

- الجزاء الجنائي بشقيه : العقوبة والتدبير الاحترازي.
- اساليب التنفيذ العقابي وذلك بدراسة النظم المختلفة المعمول بها في مجال المؤسسات العقابية، والنظم المتبعة في معاملة المذنبين.
- المعاملة اللاحقة للمحكوم عليهم

وهو يبحث في هذه المسائل ليجعل منها وسائل لتحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فتكون أبحاثه فيها من هذه الناحية فقط،

فابحاثه في مسائل العقوبة -مثلاً- لاتتناولها كما يتناولها شراح قانون العقوبة، اي أنه لايدرسها دراسة وضعية قانونية، وإنما يدرسها من حيث استظهار أغراضها، فينبغي أن تكون كل الدراسات المتصلة بهذا الشأن تصب في هذا المصب، وهكذا في شأن التدابير الاحترازية وفي غيرها من مباحث هذا لعلم،

وعلى هذا الاساس فإننا سوف نتناول موضوعات علم العقاب في حدود هذا المفهوم، وعلى وفق هذا التقسيم، فندرس المسأله الاولى وهي الجزاء الجنائي تحت أسم نظم العقاب وأغراضه، ونجعلها في فصل هو الفصل الثاني من هذه الدراسة(١)، ثم ندرس نظم المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة فيها، في فصل آخر هو الفصل الثالث(٢)،باذن الله تعالى، وذلك على النحو التالي:-

(١) اذ أن الفصل الأول قد سبق، وهو في مباحث أولية في علم العقاب.

(٢) كان يمكن أن تمتد هذه الدراسة في علم العقاب الى مايسمى «المعاملة اللاحقة»،أي الاجراءات التي ينبغي أن يحظى بها المحكوم عليهم بعد تنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، وبعد خروجهم من السجن، وهي مسألة تناولها كثير من الباحثين في علم العقاب، ولكننا آثرنا قصر هذه الدراسة على المسائل الاساسية التي تدخل في مباحث هذا العلم.

الفصل الثاني
نظم العقاب وأغراضه

تمهيد:-

إن وقوع الجريمة يوجب تحريك إجراءات الرد الاجتماعي في مواجهتها، فتتحرك اجهزة العدالة لانفاذأحكام القانون المترتبة على وقوع تلك الجريمة، وهذه الاحكام إما أن تأمر بمعاقبة الجاني إن كان أهلاً للعقاب وذلك ردعاً له وزجراً لغيره ممن تحدثهم أنفسهم بأن يفعلوا مثل ما فعل، وإما أن تأمر بالتحفظ على الجاني أو التحرز عليه لمنع خطره إن كان ليس أهلاً للعقاب، وذلك بترتيب بعض التدابير القانونية التي تهدف الى وضع حائل يحول بين الخطر الذي تنذر به أفعال ذلك الشخص وبين المصالح العامة والخاصة، خشية أن ينالها منه سؤ أو مكروه.

والعقوبة هي النظام العقابي الاساسي الذي تقرر لمواجهة الجريمة، غير أنه غير كاف لتحقيق المواجهة في كل الظروف والاحوال، إما لكون المذنب لا يصلح لتحمل تلك العقوبة، لوجود خلل في قواه النفسية أوالذهنية، وإما لكون تلك العقوبة لا تكفي وحدها لمواجهة الخطورة التي تنطوي عليها حالة ذلك الجاني، فكان لابد من تقرير نظام آخر هو ما يسمى بالتدابير الاحترازية، فتكون العقوبة والتدابير صورتين للجزاء الجنائي[1]، أوهما

(١) قد يثور الشك في استحقاق التدابير الاحترازية لوصف «الجزاء الجنائي» مع أنها لا توقع الا لمواجهة الخطورة الاجرامية، والحقيقة -كما ستوضح فيما بعد- أن التدابير هي جزاءات جنائية، لأنها لا توقع الا بعد اقتراف جريمة، ولا توقع من دونها.

نظامان عقابيان لاغنى عن أحدهما بالآخر في كافة النظم العقابية الحديثة، وسوف ندرس في هذا الفصل هذين النظامين باذن الله تعالى، جاعلين لكل منهما مبحثاً خاصاً على النحو التالي:-

المبحث الاول
العقوبة

تمهيد وتقسيم:-

الاصل أن الحديث عن العقوبة إنما يكون عند شرح أحكام قانون العقوبات، باعتبار أن أحكام العقوبة هي جزء من أحكام ذلك القانون، إلا أنه من المتفق عليه أن العقوبة هي وسيلة من أهم وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ولذلك فقد صح أن الحديث عن العقوبة في إطار علم العقاب هو أمر له ما يبرره، إذا اتجه ذلك الحديث الى استظهار تلك الوظيفة التي تحققها العقوبة في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وبناءاً على ذلك فإن الحديث عن العقوبة في إطار علم العقاب إنما هو حديث عن أهدافها وغاياتها لا عن أوصافها ومقاديرها وأنواعها.

وذلك أننا هنا -في علم العقاب- إنما ندرس العقوبة باعتبارها وسيلة من وسائل التصدي للجريمة، واسلوباً من أساليب معالجة المجرمين واصلاح شأنهم، ومن ثمّ فإننا لا نتعرض للعقوبة الا من هذه الزاوية فحسب.

وهذا يعني أننا اذا تحدثنا عن أي حكم من أحكام العقوبة أو أي مسألة من مسائلها فإننا إنما نفعل ذلك بقصد استظهار أغراضها وغاياتها للنبرز وظيفتها الاساسية في محاربة الظاهرة الاجرامية، اي في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

واستناداً الى هذا المعنى فإننا سوف نتحدث عن العقوبة في هذه الدراسة من حيث بيان حقيقتها بإعتبارها جزاءاً جنائياً موضوعاً لتحقيق غاية معينة تخدم أغراض علم العقاب، ثم ندرس خصائص العقوبة اي الصفات التي تجعلها محققة لتلك الغاية، ثم ندرس أغراضها التي تهدف

الى تحقيقها في مجال علم العقاب.

وأخيراً ندرس انواع العقوبات لنبرز الغاية المتوخاه من تقرير تلك الأنواع.

وعلى هذا فإننا سوف ندرس العقوبة في حدود الموضوعات التالية:-

١- حقيقة العقوبة وخصائصها.

٢- أغراضها.

٣- أنواعها.

جاعلين كل موضوع في مطلب على النحو التالي:-

المطلب الاول
حقيقة العقوبة وخصائصها

لابد لبيان حقيقة العقوبة من وضع تعريف محدد يكشف عن جوهرها ويوضح معناها بما تنطوي عليه من أحكام وتشتمل عليه من عناصر، على أن يكون هذا التعريف مفصحاً عن خصائص العقوبة، وموضحاً لأوصافها.

ونعني بالخصائص : لصفات الخاصة بالعقوبة، التي تميزها عن غيرها وتبرز حقيقتها وتتفرع أو تنبثق عنها.

والحقيقة والخصائص هما أمران متلازمان بحيث أن جلاء حقيقة الشئ بتعريفه وبيان معناه يقتضي الكشف عن خصائصه.

ولذا فقد جمعنا بينهما في هذا المطلب، وسوف نناقشهما تباعاً في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الاول

تعريف العقوبة

أولاً: المعنى اللغوي:

العقوبة من المعاقبة وهي المتابعه، فنقول فلان أعقب فلاناً، أي جاء بعده وعلى أثره، والعقوبة هي الاثر المترتب على الفعل، بإعتباره يأتي في عقبه، أي على أثره، فهو يعقبه في الوقوع[1].

والعقوبة في الافعال هي الجزاء الذي يقع على عقب الفعل وبسببه، فهي تفترض وقوع فعل ما ثم تقع على أثره ومن أجله، فإن كان ذلك الفعل حسناً محموداً كانت عقوبته أو عاقبته حسنة محمودة، وإن كان الفعل سيئاً قبيحاً كانت مماثلة ومساوية له، لأنها جزاؤه وعقوبته.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لقد تابع شراح القانون هذا المعنى اللغوي ولم يخرجوا عنه في تعريف العقوبة غير أنهم حددوه وحصروه بما يتفق مع مفهوم وحدود العقوبة في قانون العقوبات، وعلى هذا الاساس فقد تعددت تعريفات العقوبة بتعدد الجهات التي ينظر اليها منها، ويمكن ردها الى وجهتين هما الوجهة التي إهتمت بالجانب الشكلي في العقوبة بإعتبارها جزاءاً قرره قانون العقوبات، والوجهة التي اهتمت بالجانب الموضوعي بإعتبار العقوبة جزاءاً عن مخالفة، وسوف نوضح الوجهتين:-

١- التعريف الشكلي :-

يتجه التعريف الشكلي الى بيان «قانونية العقوبة» أي الى استظهار حقيقتها القانونية، فيعرفها من هذه الناحية بأنها«الاثر الذي يرتبه القانون

(١) يراجع لسان العرب لأبن منظور، دار المعارف -مصر- جـ٤،ص٣٠٢٢

على من يخالف أحكامه»[1]

فالعقوبة ليست الاّ نتيجة محددة موصوفة في نصوص القانون، مقررة موضوعة لتكون جزاءاً لمن يعصي أحكام الشرع أو القانون فيقترف محظوراً، بأن يفعل ما نهى عنه، أو يترك ما أمر به.

ويترتب على هذا التعريف أن العقوبة تتصف بصفتين هما: الشرعية والمساواه.

ويقصد بالشرعية: استناد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها الى نص تشريعي، تطبيقاً لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص»[2]

واستناداً الى هذه الصفة فانه لا يصح أن توقع على الجاني عقوبة لم يرد النص عليها في صلب التشريع العقابي.

كما أنه لا يصح أن يوقع من تلك العقوبة مقدار يزيد أو ينقص عما حدده النص التشريعي.

- أما المساواة فتعني أن العقوبة المنصوص عليها تسري على كل من خالف أحكام القانون دون تمييز بين المخالفين مطلقاً، فلا إعتبار للفوارق الاجتماعية أو المراكز الوظيفية أو الانتماءات السياسية، فالجميع أمام النص سواء.

ولكن هذه المساواه لا تعني«حرفية التطبيق» دون مراعاة للظروف والاحوال التي قد تقترن بالجريمة أو تتوافر في المجرم.

بمعنى أن المساواة المقصودة لا تتنافى مع مبدأ«تفريد العقاب» وهو

(١) يراجع استاذنا الدكتور، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٢٩٩

(٢) وردت هذه القاعدة في نص المادة رقم [٤٦] من دستور الجمهورية اليمنية، وفي نص المادة رقم [٢] من قانون الجرائم والعقوبات.

المبدأ الذي يعني أنه لابد من النظر الى المجرم كفرد، ومعاقبته بما يناسب ظروفه، أي أنه لابد من النظر في أحوال الجناة، وجعل العقوبة متناسبة مع كل حالة على حده، فالمجرم العائد غير المجرم المبتدئ، وهكذا ينظر الى بقية الظروف المادية والشخصية التي أحاطت بالمجرم وجريمته.

٢- التعريف الموضوعي:-

يهدف التعريف الموضوعي الى بيان «جوهر العقوبة» أي استظهار حقيقتها الواقعية، من حيث كونها إيذاءاً مقصوداً يوجه الى الجاني، جزاء ما أقترف من الأثم.

وفي هذا الاتجاه تبرز بعض المعاني التي لابد من إدخالها في التعريف، وأهمها أن العقوبة هي إيذاء وإيلام مقصود، فهي لون من ألوان التنكيل، ثم إنها تهدف الى ردع الجاني وزجره، فهي إنما تقررت أصلاً لمحاربة الاجرام لا للانتقام من المجرمين، وهذا يعني أن الايلام أو الايذاء الذي تتصف به العقوبة وإن كان مقصوداً في ذاته الا أنه لا يكون مقصوداً لذاته، بمعنى أن الايلام لا يكون مقصوداً لمجرد الرغبه فيه، وإنما لما يحققه من ردع وزجر.

وعلى هذا فانه يمكن تعريف العقوبة بأنها «إجراء منصوص عليه يوقعه القاضي على من تثبت ادانته في جريمة، يتضمن انتقاصاً أو حرماناً من كل أو بعض الحقوق الخاصة وينطوي على إيلام مقصود»[1]

(١) يراجع في تعريف العقوبة كل من :-
استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص٣٢
واستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٣٠٤
واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص١٧٦
والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٣٦

الفرع الثاني

خصائص العقوبة

استناداً الى التعريف السابق، يمكن استخلاص الصفات التي تتسم بها العقوبة وتختص بها وهي:-

أولاً: شرعية العقوبة:

يقصد بالشرعية هنا استناد العقوبة في مقدارها ونوعها الى نص تشريعي نافذ، وذلك تطبيقاً لمبدأ«لاجريمة ولا عقوبة الا بنص»، فالعقوبة جزاء منصوص عليه[1] وليست إجتهاداً أو تحكماً، وقد أصبحت هذه الصفة في العقوبة قاعدة عامه تمثل ضمانة ذات شأن عظيم.

فالعقوبة الجنائية هي انتقاص أو حرمان من بعض الحقوق الخاصة، وهو انتقاص مصحوب بإيلام مقصود، فلابد أن يحاط بضمانات كافية، وأول هذه الضمانات أن يجري ذكرها والنص عليها بوضوح في صلب التشريع النافذ، مقرونة بالافعال المعتبرة جرائم، حتى يعلم الناس المخاطبون بأحكام ذلك التشريع أن اقتراف شئ من تلك الافعال يوجب استحقاق العقوبة المنصوص عليها بازائها.

ويحقق مبدأ شرعية العقوبة نتائج هامة فيما يتعلق بعلم العقاب، أبرزها ما يلي:-

١- أن النص على العقوبة في صلب التشريع النافذ قد يكون سبباً في كف كثير من الاشخاص عن مقارفة الجريمة، لما يعلمونه من خبر عقوبتها وذلك مما يحقق أغراض علم العقاب، فالتهديد بالعقوبة، والتلويح بها يكفي

(١) الدكتور/ رؤف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة ١٩٨٩، ص٥٥٣ والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٣٩

في حالات كثيرة لمنع وقوع الجريمة.

٢- أن النص على نوع ومقدار العقوبة قبل مقارفة الفعل المخالف يجعل تطبيقها على فاعل ذلك الفعل محققاً لمعنى العداله، ومرضياً لمشاعر الناس، وذلك مما يخدم أغراض علم العقاب، فمن قارف فعلاً قد علم أنه محرم، وعلم ما أعده القانون لفاعله من العقاب فإنه يكون مستحقاً لذلك العقاب عدالة، ويكون توقيعه عليه مرضياً لمشاعر الناس الذين بلغهم خبر ذلك الجرم وهذا سوف يجعلهم يشعرون بالعدالة، التي هي من مقاصد وأغراض العقاب.

ثانياً: قضائية العقوبة.

أي أنها إجراء يصدر عن السلطة القضائية[1] أي عن محكمة مشكلةوفق قواعد التنظيم القضائي، وهذا هو ما يميز العقوبة عن سائر الاجراءات الادارية، مثل الحجز التحفظي، أو التوقيف الاداري، فهذه جميعاً ليست عقوبات، كما يميزها عن أي اجراءات أو جزاءات تأديبية كتلك التي يتخذها الآباء أو المدرسون مع الابناء أو الطلاب.

وتحقق هذه الصفه التي تتصف بها العقوبة فائدة هامة في مجال علم العقاب، وهي أن العقوبة إنما قررت للردع والزجر، وهي لن تحقق هذه الغاية الا اذا كانت مراعية ظروف الجاني وأحواله، ولن تكون كذلك الا اذا صدرت بمعرفة جهة قضائية تملك سلطة وخبرة تجعلها قادرة على تقدير تلك الظروف والاحوال، فالعقوبة التعسفية التي لا تستند الى قواعد المحاكمة والتقاضي ولا تصدر عن قاضٍ خبير مختص فانها تفسد أكثر مما تصلح ومن ثم فإنها لا تكون مقبولة، ولا تتفق مع السياسة العقابية السليمة.

(١) الدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٤٣

ثالثاً: إستناد العقوبة الى حكم بالادانة.

ليس كل إجراء تتخذه السلطة القضائية في مواجهة المتهم يعتبر عقوبة، فلا يكفي أن يكون الحكم قد صدر عن جهة القضاء لكي يعتبر مشتملاً على عقوبة، بل لابد أن يكون هناك حكم بالادانه، أي بثبوت التهمة في حق المتهم، فالأمر بالحجز أو التحفظ وإن كان صادراً عن المحكمة فإنه لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء تحفظي أو حبس إحتياطي مالم يكن مستنداً الى قرار بالادانة، وهذه الصفة لها فائدة كبرى في مجال علم العقاب، إذ أن العقوبة التي هي انتقاص أو حرمان من حق أو أكثر من الحقوق الخاصة لا تكون محدثه آثارها من الردع والزجر الاّ اذا استيقن الخاضع لها أنه يستحقها، واستيقن العامة من الناس ذلك أيضاً، وهذا اليقين لا يحصل الا بهدم قرينة (البراءه الاصليه) وحلول الادانه محلها، وذلك أن الاصل في الانسان البراءه، فاذا عوقب بتهمة مع بقاء هذا الاصل قائماً فان ذلك الشخص وغيره من عامة الناس لا يحسون بالعدل، ولا تحدث فيهم تلك العقوبة أثرها الرادع حتى يتيقنوا من أن ذلك الشخص مذنب ومستحق لذلك العقاب، وهذا اليقين لا يأتي الا بحكم قضائي.

رابعاً: شخصية العقوبة.

نعني بالشخصية: إنصراف العقوبة الى الشخص الذي قارف الذنب دون غيره ممن لم يقترفه أو لم يشترك معه فيه، فالعقوبة جزاء يوقع بسبب جريمة، فلا يصح أن يقع على غير المجرم، وهذه قاعدة عامة، وضعتها الشريعة الاسلامية، وأكدتها النظم القانونية، فقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1]

(١) سورة فاطر، الأية رقم [١٨]

وقوله تعالى﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً. . . . . ﴾[1]

وجاء في المادة رقم [٤٦] من دستور الجمهورية اليمنية وفي المادة رقم [٢] من قانون الجرائم والعقوبات النص على أن «المسئولية الجنائية شخصية»، وهذه القاعدة هي مظهر من مظاهر العدل في العقوبة، وضمانة من الضمانات التي يصون بها الشرع والقانون حقوق الناس وحرياتهم.

وتحقق هذه القاعدة التي تعتبر خاصيه من خواص العقوبة فائدة كبرى في مجال علم العقاب من ناحيتين:-

١- من حيث تحقيق الردع الخاص، أي من حيث ردع الجاني وزجره، فعلم الشخص بأنه إن أجرم فسوف يحمل وزر جريمته وحده، ولا يعاونه فيه أحد سوف يجعله يتوقف كثيراً قبل أن يقدم على الذنب، خلافاً لما اذا علم أوتوقع أن غيره سوف يحمل معه شيئاً من الوزر فان ذلك قد يدعوه للاستهانه بالعقوبة، والتجرؤ على الجريمة.

٢- من حيث تحقيق الردع العام، أي من حيث ردع الكافة ومنعهم من الاقتداء بالجاني في مقارفة الجريمة، وذلك أن الناس وهم يرون الجاني يتحمل وزر ذنبه، فلا يفلت منه، ولا يحمل معه أحد منه شيئاً فان نفوسهم تخاف العقوبة وتهابها، فيحذرون من مقارفة الذنب الموجب لها.

بالاضافة الى أن مبدأ الشخصية يحقق معنى العدالة في أوضح صورها، حيث أن الجاني يتحمل نتيجة جرمه، وذلك عدل، وأن غيره لا يناله من وزر الجريمة شئ وذلك عدل أيضاً، ولا شك أن شعور الناس بالعدالة على هذا النحو سوف يساهم في تحقيق أغراض العقوبة.

(١) سورة لقمان الآية رقم [٣٣]

حدود مبدأ الشخصية:

قد يعترض تطبيق هذا المبدأ بعض العوارض، أو تشوبه بعض الشوائب، ولكنها لا تنقص من قيمته في مجال علم العقاب، بل ربما ترفع من تلك القيمة، ومن هذه الشوائب ما يلي:-

١- إلزام عاقلة الجاني بأن يتحملوا معه نصيباً من الدية أو الأرش الواجبة في جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم، فمن المبادئ المستقرة شرعاً وقانوناً أن أقارب الجاني من جهة أبيه«وهم عصبته» يتحملون ثلثي الدية أو الأرش في جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم إن كان من قبيل الخطأ وشبة العمد وليس في العمد إن كانوا قادرين[1]، وهذا التحمل واجب مع أنهم لم يشاركوا الجاني في جريمته ولم يعاونوه عليها، فيكون ذلك نوعاً من العقاب يقع على غير المذنب، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكن هذا الخروج على مبدأ الشخصية لا يخلو من فائدة تخدم أهداف علم العقاب في محاربة الجريمة، فالعاقلة لا تتحمل شيئاً الا في جرائم الخطاء وشبه العمد، وهي جرائم غير مقصودة، يكون الجاني قد وقع فيها دون قصد اليها، فإذنابه قليل، وكان ينبغي أن لا يسأل عن شئ أو أن يسأل مسئولية مخففه، ولكن لا يصح من جهة أخرى حرمان أوليا الدم والمجني عليه من حقهم في الدية أو الارش، فنكون بين أمرين هما:

إما مراعاة جانب الجاني وذلك بإعفائة والتخفيف عليه لأن ذنبه كان خفيفاً إذ هو لم يقصد تحقيق الجريمة التي تحققت، وعندئذٍ سيتضرر أولياء الدم أو المجني عليه، إذ أن إعفاء الجاني أو التخفيف عنه معناه حرمان ولي

(١) عند عدم القدرة يتعين الواجب على غيرهم، أي على أصحاب المهنة أو الحرفة أو الوظيفة التي يمارسها الجاني أو على القبيلة التي ينتسب اليها أو على الدولة.

الدم أو المجني عليه من حقه في الدية أو الارش.

واما مراعاة جانب المجني عليه أو أولياء دمه، وعندئذٍ سوف نثقل على الجاني بتحميله تبعات ذنب لم يتعمد إحداثه.

وحتى لا يحصل شئ من ذلك روعي جانب الجاني فخفف عليه، وروعي جانب ولي الدم فأخذ حقه كاملاً، وذلك لا يكون الا بإلزام جهة أخرى بالتحمل هي العاقلة بمراتبها المتعددة(١).

ولا شك أن أحكام العاقلة مع ما فيها من خروج على مبدأ شخصية العقوبة، الا أنها تسهم في تحقيق أهداف علم العقاب، لكونها تخفف على الجاني حيث يستحق التخفيف وذلك يؤدي الى عدالة العقوبة، والعدالة غرض من أغراض العقوبة، ثم لكونها تقوي روح التضامن بين أبناء العشيرة أو أبناء الوظيفة أو أبناء المهنة أو أبناء الحرفة أو أبناء القبيلة وهم جميعاً عاقلة وذلك يجعل أفراد هذه الطوائف يحسون أنهم مسئولون عن الافعال الاجرامية التي تقع من بعضهم، فيقوي فيهم روح اليقظة ويدفعهم الى الأخذ على يد المجرم منهم وذلك يسهم في محاربة الجريمة بينهم.

٢- إمتداد أثر العقوبة الى أقارب الجاني، وتضررهم من تبعاتها وهذا أمر إضطراري لا يمكن تجنبه، فإعدام الجاني أو قطعه أو جلده أو حبسه أو فرض غرامة عليه كل ذلك سوف يؤثر وجوباً على أقاربه، وذلك بأن يفقدوه إذا أعدام، أو تقل منفعته لهم إذا قطع أو حبس، أو تقل قدرته على الانفاق عليهم إذا فرضت عليه غرامة، بالاضافة الى ما يلحقهم من ألم نفسي لما يجدونه من إحتقار وإزدراء بسبب إذناب قريبهم.

(١) تراجع أحكام العاقلة وشروط تحملها في كتابنا جرائم الاعتداء على الاشخاص ص١٥١ وما بعدها.

ولكن هذا الأمر هو مما لايمكن تجنبه، ثم إنه قد يسهم في تحقيق أغراض العقوبة، وذلك بجعل كل أسرة حريصة على إستقامة أفرادها، تراقبهم وتقومهم وتيسر لهم سبل الاستقامة فيكون ذلك سبباً في منع انتشار الجرائم.

خامساً: إنطواء العقوبة على الحرمان أو الانتقاص من بعض الحقوق

إن جوهر الجزاء الذي تنطوي عليه العقوبة هو الحرمان أو الانتقاص من بعض الحقوق المقررة أصلاً للشخص المعاقب، فهي سلب كلي أو جزئي لشئ من تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخص بوصفه إنساناً أو باعتباره عضواً في المجتمع.

والحقوق التي يتمتع بها الشخص بهذا الوصف كثيرة، وأهمها ما يلي:-

١- الحق في الحياة، فيتم حرمان الشخص منه بتقرير عقوبة الاعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً.

٢- الحق في سلامة الجسم، فيتم الحرمان أو الانتقاص منه بتقرير عقوبة القطع أو الجلد.

٣- الحق في صيانة المال والمستلكات الخاصة، فيتم الحرمان أوالانتقاص منه بتقرير عقوبة الدية، أو الأرش أو الغرامة أو المصادرة.

٤- الحق في الحرية، فيتم الحرمان أو الانتقاص منه بتقرير عقوبة الحبس أو الاعتقال أو تقييد الحرية.

٥- الحق في ممارسة الاعمال وتولي الوظائف، فيتم الحرمان من ذلك عقوبة تبعية، كحرمان الشخص المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة أو المحلية، أو أن يتولى وظائف معينه، أو أن يمارس

أعمالاً مشروعة يمارسها غيره، لكنه يحرم من ممارستها عقوبة له[1].

والتأمل في هذه الحقوق التي تنال منها العقوبة بالحرمان أو الانتقاص يكشف عن أنها ذات شأن عظيم في حياة الانسان إن لم تكن هي محور تلك الحياة، ومن ثم فإن كل إنسان لابد أنه يحرص علي صيانتها أشد الحرص، ومن هذا المنطلق تعمّد الشارع أن يهدد الشخص بحرمانه من بعضها إن هو قارف الجريمة، كما تعمد أن يأمر بتنفيذ ذلك الحرمان إذا ما وقعت الجريمة فعلاً، ليكون ذلك زجراً وردعاً لذلك الشخص وغيره، ويلاحظ أن هذا الانتقاص أو الحرمان لايكون بقصد التعويض، بمعنى أننا لا ننقص من حق الجاني لنرده الى المجني عليه، الا في حالة وأحدة هي حالة الدية أو الأرش، أما ما عدا ذلك فهو حرمان أو إنتقاص بقصد تحقيق الإيلام الذي يكفي لتحقيق أغراض العقوبة من الردع والزجر.

سادساً : الإيلام.

من أبرز خصائص العقوبة أنها تنطوي على الإيلام المقصود في ذاته، وهذا الإيلام هو النتيجة المقصودة من الحرمان المذكور من الفقرة السابقة، ويهدف الإيلام الى تحقيق أثر معاكس لما يبتغيه الجاني من الجريمة.

فالأصل أن الجاني إنما قارف الجريمة لتحقيق شئ من اللذة بحيث أن تصور تلك اللذة والرغبة فيها قد كان هو الدافع الذي جعل الجاني يقارف الجريمة، فينبغي أن تكون العقوبة منطوية على قدر من الإيلام يساوي تلك اللذة أو يزيد عليها، فوضع الألم في مواجهة اللذة وبقدر يساويها سيكون

(١) أوردت المادة رقم [١٠] من قانون الجرائم والعقوبات خمس عشرة صورة من عقوبات الحرمان من ممارسة بعض الاعمال أو تولي بعض الوظائف، فيرجع اليها في قانون العقوبات.

مانعاً يمنع من مقارفة الجريمة، فكلما تصور الشخص اللذة التي يحصلها من الجريمة وتصور بإزائها الألم الذي تنطوي عليه العقوبة المترتبة على تلك الجريمة فإن ذلك سيكون سبباً في إمتناع ذلك الشخص عن مقارفة تلك الجريمة، وكلما كان الألم مساوياً للذة ومكافئاً لها كان ذلك أبلغ في الردع.

ومن هذا المنطلق فإن على واضع القانون أن ينظر الى الدافع الذي دفع الجاني الى الجريمة ليقرر عقوبة مضادة له، وقد تحرى المقنن اليمني في كثير من الحالات هذا الأمر، فجعل العقوبة متوافقة مع نوع الجريمة وصفتها، فجعل عقوبة القتل هي القتل، وعقوبة القطع والجرح هي القصاص بمثل ذلك، وعقوبة السرقة التي يمد فيها الجاني يده الى مال الغير فيأخذه دون رضاه هي قطع تلك اليد، وهكذا في كثير من الجرائم وذلك أخذاً باحكام الشريعة الاسلامية.

كما جعل عقوبة بعض الجرائم التي يكون الدافع اليها هو الطمع في المال عقوبة مالية، وهي الغرامة أو المصادرة، والإيلام الذي تحدثه العقوبة قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، والإيلام المادي هو الذي يتحقق بالانتقاص أو الحرمان من الحقوق المادية، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في صيانة المال وغير ذلك، أما الإيلام المعنوي فهو الذي يتحقق اذا مست العقوبة حقاً من الحقوق المعنوية كالكرامة وحسن السمعة ونحو ذلك، فالعقوبة تصيب المحكوم عليه في سمعته وقدره ومركزه الاجتماعي، فتحدث له قدراً من الاحتقار والازدراء، فيصيبه من الألم بقدر إحساسه بذلك[1]

(١) يراجع استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص٣٣ وما بعدها.

سابعاً: قابليتها للتفريد.

نعني بالتفريد: جعل العقوبة متناسبة مع حالة كل فرد من المحكوم عليهم، فالعقوبة هي جزاء موضوع لمواجهة حالة إجرامية، فينبغي أن يتحدد مقدار هذا الجزاء على وفق تلك الحالة. وعلى هذا الاساس وصفت العقوبة بأنها مرنه، وأنها تقدر وفق ظروف الجاني وظروف الجريمة.

وتفريد العقوبة وفق ظروف الجناة وأحوالهم لا يتعارض مع مبدأ المساوة في العقاب بل يتوافق معه، فالمساواة لا ترتبط بحرفية النص وإنما ترتبط بعدالة توزيع العقاب وتفريده، أي بالنظر الى حالة كل فرد من المجرمين حتى ولو كانت جريمتهم واحدة، فالمجرم المبتدئ -مثلاً- هو غير المجرم العائد المتردد على الجريمة المعتاد عليها، ولا يصح أن يكون جزاؤهما واحداً ولو كانت جريمتهم واحدة، وهذا مبدأ مستقر في التشريع العقابي اليمني، وهو مبدأ عالمي كانت قد وضعت الشريعة الاسلامية قواعده فيما يتعلق بالعقوبة التعزيرية دون الحدود والقصاص، فقد جاء في حديث النبي ﷺ ﴿أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود﴾(١)، أي تجاوزوا عن زلأت الأشخاص الكرام الشرفاء اذا وقعوا في الجريمة على سبيل العثرة العارضة الا إذا كانت تلك الجريمة من الحدود فلا تجاوز.

وجاء في نص المادة رقم [١٠٩] من قانون الجرائم والعقوبات حكم مفصل لهذه القاعدة تحت عنوان «تفريد العقاب» حيث ورد النص

(١) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها «المقاصد الحسنة للسخاوي، ص٧٣»، وقد ذكر السخاوي -في نفس الموضع- أن ذوي الهيئات الذين تقال عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلّة.

يقول «يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة، مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة والمشددة، وبوجه خاص درجة المسئولية، والبواعث على الجريمة، وخطورة الفعل، والظروف التي وقع فيها، وماضي الجاني الاجرامي، ومركزه الشخصي، وتصرفه اللاحق على إرتكاب الجريمة، وصلته بالمجني عليه».

وإتصاف العقوبة بكونها قابلة للتفريد هو أمر ذو شأن في مجال علم العقاب، اذ أن العقوبة إنما وضعت لتحقيق أغراض الاصلاح والردع والزجر والعدالة، وذلك كله لا يتحقق الا اذا روعي عند تطبيق العقوبة إنزالها على المجرم بحسب ظروفه وأحواله وظروف جريمته وأحوالها، فمن العدل أن يشدد على المجرم العائد الى الاجرام الذي أظهرت فيه جريمته درجة كبيرة من الخبث والخسة والنذالة، إذ أنه لا يصلحه ويردعه الا عقاب شديد، ومن العدل كذلك التخفيف على المجرم الذي سقط في الجريمة سقطة دون أن يكون محترفاً الاجرام، إذ أنه يصلحه القليل من العقاب، بل قد يصلحه اللوم أوالعفو، وهكذا.

وتفريد العقوبة من حيث كونه مبدأ يخدم أغراض العقوبة ينبغي أن يتصف بالصفات التالية:-

١- أن يراعي مبدأ العدالة، وأن يستند الى مقتضياتها، فالتفريد إنما تقرر لتحقيق أقصى درجات العدل، فهو هدفه وغايته.

٢- أن يراعي حالة الجاني وظروفه وأسباب مقارفته للجريمة، فهذه هي مبرراته ووسائله.

المطلب الثاني
أغراض العقوبة

تمهيد :-

نقصد بأغراض العقوبة هنا: الأهداف أو الغايات التي وضعت العقوبة من أجلها، أوهي الوظائف المنوطة بها التي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة(١)

فإذا كانت العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة، فإن هذا الاثر لابد أن يستند الى هدف محدد واضح يتجه الى تحقيقه، ولاشك أن ظهور الهدف ووضوحه يساعد على تحديد نوع العقوبة ومقدارها وأسلوب تنفيذها، وأن التأمل في العقوبة من حيث تطورها التأريخي يكشف عن أنها كانت وما زالت واحدة من أهم وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة(٢).

ومن المتفق عليه أن للعقوبة غرضاً إجمالياً عاماً واضحاً ظاهراً هو محاربة الجريمة، ووقاية المجتمع من شرورها(٣) وتتفرع من هذا الهدف الكبير

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص٣٠٥

(٢) المرجع السابق، ص٣١٣

(٣) كان هذا الغرض محل خلاف، فقد كان ينظر الى العقوبة على أنها إنما تهدف الى الانتقام من المجرم، وليس إصلاحه، أو ردعه، فالعقوبة وفق هذا الرأي ليست الا رد فعل غريزي يصدر عن الجماعة في مواجهة الجاني للإنتقام منه والتنكيل به، الا أن هذه النظرة قد اختفت أو كادت بفعل ذيوع الآراء التي ترى أن المجرم ليس الا مريضاً يستحق العناية والعلاج، وأن العقوبة هي إجراء من إجراءات العلاج. (يراجع هذا الموضوع بتوسع في كتاب الدكتور/محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية -مصر- ١٩٨٨، ص١٨٣ وما بعدها)

أهداف جزئية تنقسم الى قسمين هما المنع والردع، ونعني بالمنع: زجر الكافة من الوقوع في الجريمة وذلك بالتلويح لهم بالعقوبة، وما ينطوي عليه ذلك التلويح من تخويف وتحذير، وذلك أمر يحققه تشريع العقوبة، أي أنه يقوم بمجرد النص على العقوبات بإزاء النص على الجرائم، ونعني بالردع: شل الإرادة الاجرامية لدى الجاني عن طريق الإيلام الذي تحدثه العقوبة عند توقيعها عليه، بحيث يجد الجاني مس العقوبة على نحو يجعله نادماً على ما فعل لما يجده من الألم، فيكون ذلك سبباً في توقفه عن السير في سبيل الاجرام، كما يكون بذلك عبرة لغيره ممن كانت تحفزهم أنفسهم على الاقتداء به في إجرامه، وهذا يعني أن توقيع العقوبة بعد وقوع الجريمة وبسببها هو جزء مكمل للتهديد بها قبل إرتكابها، فاذا كان النص على العقوبة ينطوي على التهديد بها فإن هذا التهديد لا يكون له معنى الا اذا وقعت العقوبة حقيقة على من لم يصغ الى نذير ذلك التهديد، ولذلك فقد قيل بحق«إن قمع الجريمة المرتكبة في الوقت ذاته هو وقاية من جرائم مستقبلية فالقمع والوقاية هما وجهان لعملة وأحدة»(١)

وبناءً على هذا فإن للعقوبة وظيفتان رئيسيتان في هذا الشأن، وظيفة سابقة على وقوع الجريمة، وهي وظيفة في غاية الأهمية وفي غاية الوضوح تلك هي وظيفة المنع أو الزجر، ووظيفة لاحقة على وقوع الجريمة وهي وظيفة ظاهرة أيضاً، تلك هي وظيفة الردع(٢)

وبين الوظيفتين تداخل أو تقارب، كما أن بإزائهما والى جانبهما وظائف أخرى فرعية تكاد تصب فوائدها في خدمة هاتين الوظيفتين، وأهم

(١) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٣١٤

(٢) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٣٠٦

هذه الوظائف الفرعية وظيفتا العدالة والاصلاح، على ما سنوضحه بإذن الله في الفقرات التالية:-

ونعتقد بأنه يمكن حصر الاغراض التفصيلية للعقوبة في الامور الآتية:-

١- تحقيق العدالة.

٢- تحقيق المنع من الوقوع في الجريمة.

٣- تحقيق الردع من العودة اليها.

٤- إصلاح الجاني.

وسوف ندرس هذه الأغراض في فروع أربعة على النحو التالي:-

الفرع الأول

تحقيق العدالة

تهدف العقوبة -فيما تهدف- الى تحقيق العدالة[١]، فهي إيلام مقصود يصيب الجاني، يترتب عليه شفاء أنفس المجني عليهم[٢]، وذلك من العدالة، ويترتب عليه إرضاء مشاعر الناس الذين سمعوا خبر الجريمة أو رأوها وذلك من العدالة، ويترتب عليه التأكيد للجاني بأنه مجزي بعمله السيء وذلك من العدالة.

(١) يراجع في هذا المعنى استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص٩٢، والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٤٤

(٢) أشد ما يظهر هذا المعنى في الجرائم التي تكون عقوبتها القصاص أو الديات أو الأروش، وهي مقرره في الشريعة الاسلامية والقانون اليمني لتحقيق هذا الغرض، أن شفاء انفس المجني عليهم وأولياء الدم هو مما يحقق العدالة، ويخدم أغراض العقوبة، لما يؤدي اليه من منع الثارات.

ويستند ذلك كله الى أن الجريمة -وهي فعل غير مشروع- تحدث خللاً في التوازن الاجتماعي السائد في المجتمع، وهو توازن طبيعي أو قانوني يحس الناس في ظله بالأمن والأمان والسكينة والراحة، وبغض النظر عن مستوياتهم المعيشية أو درجاتهم الاجتماعية، والمجرم هو شخص غير راض بحظه في الحياة، فنفسه ما زالت تطمع في المزيد ولو كان غير مشروع، فهو يوجه جوارحه الى مالا يجوز له من الأعمال، معتدياً بذلك على حقوق الآخرين، ومفسداً عليهم أمنهم وراحتهم، فيكون بذلك قد أخل بمبدأ العدل السائد في المجتمع، وبسبب ذلك كان لابد أن يعاقب عقاباً يجبر مصاب المظلومين، ويعيد التوازن الى ميزان العدالة الذي اختل بسبب فعله، ويؤكد له أنه ظالم، وأنه لايمكنه تحصيل مالا يحل له تحصيله، فإن حاول ذلك كان جزاؤه العقاب الذي يسلبه ما كان قد جناه من الجريمة، أو يؤذيه بقدر ما كان قد حققه من لذة.

وجعل العدالة غرضاً للعقوبة هو مما يخدم أغراض علم العقاب، فعامة الناس وكل من سمع خبر الجريمة أو تضرر منها يجدون في مؤاخذة الجاني بالعقوبة راحة لأنفسهم، وإرضاءً لمشاعرهم التي جرحتها الجريمة، وهذا أمر له خطره وفائدته في مجال علم العقاب إذ أن الشعور بالعدالة هو مما يحقق الاستقرار والأمن والاطمئنان.

ومن جهة أخرى فان استهداف العدالة كقيمة إجتماعية عظيمة يوجب القول بأن العقوبة يجب أن تكون متناسبة في نوعها ومقدارها مع الجرم المنسوب الى الجاني، فاذا لم تكن كذلك فإنها لا تكون محققة للعدالة.

فاذا كانت العقوبة خفيفة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن الجاني لا يكون قد نال ما يستحق من العقاب وذلك ليس من العدل، فلا يزال ظالماً

ولا يزال المجني عليه والمجتمع مظلومين.

وكذلك الشأن اذا كانت العقوبة جسيمة والجرم غير جسيم فان ذلك لا يحقق العدالة إذ أن الجاني يصبح مظلوماً بدلاً من أن كان ظالماً، وهكذا.

ولذلك فانه لابد من التناسب بين الجريمة والعقوبة تناسباً يقوم على العدل.

ونعتقد بأن خصائص العقوبة وصفاتها المذكورة في المبحث السابق كفيلة بتحقيق مبدأ العدالة كغرض تسعى الى تحقيقه.

الفرع الثاني

تحقيق المنع من الوقوع في الجريمة

تهدف العقوبة الى زجر عامة الناس من الوقوع في الاجرام[1]، ويتحقق ذلك باسلوبين:-

الاول : النص على العقوبة نصاً واضحاً صريحاً عند النص على الجريمة، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.

فالنص على أن السرقة جريمة يقترن بالنص على قطع يد السارق اذا سرق، والنص على أن الزنا جريمة يقترن بالنص على جلد الزاني أو رجمه حتى الموت اذا قارف تلك الجريمة، وهكذا.

واقتران النص على العقوبة بالنص على الجريمة إنما يهدف الى التحذير من مقارفتها والتبصر بعواقبها، وهذا في حد ذاته يكفي لمنع كثير من الناس

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص٩٤
والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٤٦
والدكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص١٨٥.

من مقارفة تلك الجريمة، خوفاً من تلك العقوبة، أي أن التهديد بالعقوبة سيكون حائلاً طبيعياً يحول دون انطلاق النزعات الشريرة الكامنة في بعض الانفس حتى لا تتحول الى اجرام حقيقي[1].

الثاني : تطبيق العقوبة في الجاني، على نحو يراه أو يسمعه الآخرون، فيكون ذلك زجراً لهم، يبعث في أنفسهم الخوف منها واليقين من جديتها، ويؤكد بصورة عملية ما ورد النص عليه بصورة نظرية[2]

ولذا فقد شرع في كثير من الحالات أن يتم توقيع العقوبة علناً، وأن يذاع خبرها في حكم علني يطلع عليه الكافة[3].

حدود المنع والزجر الذي تحدثه العقوبة

لاشك أن العقوبة تحدث أثراً واسعاً، سواء بالنص عليها أو بتطبيقها فعلاً، وهذا الأثر هو الوسيلة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ولكن هذا الأثر رغم أهميته واتساعه فهو محدد، بمعنى أنه ليس مطلقاً، اذ لو كان مطلقاً لما وقعت جريمة قط، ومن العوائق التي تحول دون تحقيق العقوبة أغراضها في المنع والزجر الأمور الاتية:-

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ص١٠٧
(٢) الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية -القاهرة- المجلد ١٩، العددان الاول والثاني ، مارس/يوليو١٩٧٦،ص٧٢
(٣) يذكر العلماء في هذا الشأن قول الله تعالى وهو يأمر بإقامة عقوبة الزناه علناً حيث قال جل شأنه﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ سورة النور الأية رقم [٢]
،وانظر استاذنا الدكتور/مأمون محمد سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الاسلامي، تقرير منشور في المجلة الجنائية القومية -القاهرة- المجلد١٩ ،العددان الأول والثاني، مارس/يوليو١٩٧٦،ص٢٢١-٢٣٠

١- عدم وضوح النص على العقوبة بشكل يكفي لتحقيق العلم التام، إذ أن عدم الوضوح يورث اللبس، ويمنع العلم النافي للجهالة، فيقع الشخص في الجريمة غير مدرك إدراكاً تاماً ما ينتظره من العقاب.

٢- تعرض الشخص لحالة إكراه أو ضرورة، إذ أن المكره والمضطر لايستطيع أن يطيع أمر الشرع والقانون[١]،فنراه يقدم على الذنب وهو يعلم أنه ذنب ويعلم عقوبته، ويدرك خطرها، فإحساسه بالخطر الذي تهدده به حالة الضرورة، أو حالة الاكراه يجعله مندفعاً الى إقتراف الذنب الذي يحسبه أنه وسيلة لدفع ذلك الخطر، غير مبال بعقوبته، وقد أدرك المشرع هذا المعنى فرفع المسئولية الجنائية عن المكره، وعن المضطر حتى لا يكلفهم مالا يطيقون.

٣- عدم اكتمال ملكات الادراك والتمييز لدى الشخص، وذلك بسبب جنون أو ماشابهه[٢]، أو بسبب صغر سن، فالشخص في هذه الحالات لا يفهم خطاب الشارع على النحو الصحيح، ولا تزجره تحذيراته.

٤- وأخيراً يقال بأن التهديد بالعقوبة لن يكون بذي أهمية في حالات أخرى -غير ماسبق- كحالة المجرم «بالتكوين»[٣]، وحالة الغيرة الشديدة والاعتزاز النفسي الذي تمليه تقاليد البيئة وعاداتها وآدابها[٤].

(١) الدكتور/ محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص١٨٦

(٢) الدكتوره/ آمال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، -جامعة عين شمس- -القاهرة- السنة١٤، العدد الأول، يناير١٩٧٢، ص٢٧٥

(٣) وهذا هو مذهب النظرية الوضعية بقيادة«لمبروزو» و«أنريكوفري»، وهو مذهب غير مسلم به.

(٤) المستشار/ محمد فتحي، علم النفس الجنائي، ص١١٩

الفرع الثالث

تحقيق الردع من العودة الى الجريمة

تهدف العقوبة الى ردع الجاني الذي قارف الذنب، وذلك بما تحدثه له من إيلام يجعله نادماً على فعله خائفاً من العودة اليه.

فالعقوبة تضع في نفس الجاني ردعاً قوياً يقف في وجه الدافع الذي يدعوه الى الجريمة فيصده ويكفيه، ولذا فقد صح القول بأن العقوبة مقررة لعلاج الخطورة الاجرامية الكامنه في الشخص المجرم واستئصالها[١].

فالأصل أن الانسان إنما يقدم على الجريمة لوجود دواعي اليها في نفسه، تزينها له، وترغبه فيها وتحثه على مقارفتها، فاذا كان قد تعرض للعقوبة من قبل ووجد ألمها في نفسه فإنه سوف يستشعر ذلك الألم كلما استشعر الرغبة في الجريمة، فيكون ذلك سبباً في توقفه عن مقارفتها، خشية أن يناله بسببها عقاب يلحق به مثل ذلك الألم، وهكذا.

ومن أجل ذلك فقد تقررت في النظم العقابية القواعد التالية:-

١- أن العقوبة تشدد إذا عاد الشخص الى الاجرام مرة أخرى، فالعود سبب من أسباب التشديد، وذلك أن الشخص اذا اقترف الجريمة وعوقب عليها ثم عاد اليها مرة أخرى فان ذلك دليل على أن ذلك العقاب لم يردعه، وأنه في حاجة الى عقوبة أشد لكي يكف عن الاجرام، وهكذا كلما عاد المجرم الى الاجرام دلل بذلك على عدم كفاية العقوبة السابقة لكفه عن الجريمة، فتشدد عقوبته التاليه لعلها تكفي لردعه.

٢- أن العقوبة لا توقع على الجاني وهو في حالة لا تمكنه من

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص٩٦، ٩٧

الاحساس بألمها، فلا تقام العقوبة على الجاني وهو في حالة سكر أو إغماء أو جنون أو غير ذلك مما يؤثر على الاحساس والشعور حتى لا تمر العقوبة دون أن يحس بألمها، فلابد من الانتظار حتى يصحو أويفيق ثم تقام عليه العقوبة، مهما طال الانتظار.

٣- أن الجناة ليسوا سواء في درجة إحساسهم بألم العقوبة، وفي تذكر هذا الألم في المستقبل، فهناك من المجرمين من لا يبالي بألم العقوبة، ولا يحس بما تنطوي عليه من إهانة وتحقير، بل قد يجد في العقوبة ما يبعث فيه روح الفخر ويدعوه للمباهاة، إذ يحس أنها دليل على قوة وصلابة، وأنها سبيل لأظهار رجولته وشدته.

كما أن هناك من المجرمين من لا يتذكر ولا يتعظ، إما لتبلد في المشاعر وإما لضعف في ملكات التذكر أو لغير ذلك، كما أن الشخص قد يتعرض للاستثارة الشديدة أو للانفعال العاطفي الجارف على نحو لايستطيع معه إدراك معنى العقاب[1]، ولا أن يتذكر الألم الذي لحقه من العقوبة السابقة.

٤- هناك جرائم لا تفلح العقوبة في الردع عن العودة اليها مهما كانت شديدة، كجرائم الثأر، والجرائم الماسة بالعرض والشرف، فهذه وأمثالها تجعل الشخص غير مبال بأي عقوبة تنزل به، وغير متعظ بالعقوبة التي سبق أن نزلت به.

شروط الردع العقابي

يتوقف الردع الذي تحققه العقوبة على عدة أمور أهمها التناسب بين العقوبة و الفعل ،وتوافر شرطي اليقين والسرعة في تطبيقها:

(١) الدكتور/ محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص١٨٦

أولاً: التناسب:

من العسير وضع معيار محدد لفكرة التناسب في جميع الجرائم، ولكن الأمر الذي يمكن الجزم به هنا انه يفترض في العقوبة التي يستحقها الجاني أن تكون -في نوعها وقدرها- متجهه الى التأثير على الدوافع الاجرامية لديه بحيث تحول بينه وبين العودة الى نفس السلوك او سلوك مماثل له، وان تهدف الى التأثير على دوافع الاجرام لدى غيره، ممن تتوافر لديهم مثل تلك الدوافع، وهذا كلة يفترض مراعاة عنصر التناسب بين الجريمة والعقوبة، بالنظر الى النوع والقدر وطريقة التنفيذ ونحو ذلك.

والقول بصلاحية العقوبة -من حيث التناسب- او عدم صلاحيتها مسألة عسيرة، وهي تعتمد على معيار مزدوج، الأصل فيه الموضوعية، أي بالنظر الى جسامة الجرم، ولكن يجوز مراعاة الجانب الشخصي في اغلط محدده من الجرائم وفيها تراعي حالة كل شخص على حدة.

فاذا كانت عقوبة ماشير صالحة لاحداث الردع العقابي -امابسبب ما تتميز به من خفه وضعف، او ما تتصف به من قسوة وعنف- فإنه يكون من العبث النطق بها بحالتها هذه، وهذا يعنى البحث عن عقوبة اخرى أقدر على تحقيق هذا الهدف الهام من اهداف العقوبة.

ومن هنا يبدو انه غير منطقي وصف العقوبة الشديدة او الخفيفة بعدم الصلاح لمجرد خفتها او شدتها، اذلكل فعل عقوبته التي يغلب على الظن صلاحيتها لأن ترد الناس عن مقارفته،

ويشار في هذا الصدد الى مساوئ الحبس قصير المدة -وهو صورة للعقوبة الخفية- فينسب الية عدم صلاحيته لتحقيق أغراض العقوبة من ردع واصلاح، كما ينسب اليه مساهمته في تقوية النزعة الاجرامية لدى المحكوم

عليه، وتعليمه طرقاً مختلفة لاحتراف السلوك الاجرامي بسبب اختلاطه باصناف من المجرمين الظالعين في الاجرام، ويشير بعض الباحثين الى ان القضاء في بعض البلدان يبالغ -بدافع الرأفة- في اصدار احكام بالحبس قصير المدة، فقد بلغت نسبة المحكوم عليهم بالحبس لمدة سته اشهر فاقل خلال عام١٩٦٤في مصر -مثلاً-، ٨٢٪من مجموع المودعين في السجون منها ٥٦٪محكوم عليهم بشهر فأقل.(١)

ثانياً: اليقين والسرعة في التنفيذ:

يبدو انه مهما بلغت شدة العقوبة، فانها لن تكون موضع اهتمام لدى الشخص الا اذا ثبت لدية انه لن يفلت منها اذا ما اقدم على مايوجبها، بمعني انه تأكيد من أنها ستنزل به على وجه اليقين(٢)، وتفسير ذلك ان الانسان يرهب العقاب لما فيه من ألم، ويرباً بنفسه أن يصيبه شئ من أذاه، ولكن هذه الرهبه غالباً ما تتبدد تحت اشعه الامل في النجاة من العقاب، ذلك الأمل الذي يقوى لدي الشخص كلما لاح له مزيد من فرص النجاة، وظهرت أمامه طرق للتحايل والمعاذير. وكثيرة تلك الفرص التي قد يلمحها الانسان قبل اقدامه على الجريمة ويأمل ان يسنح له بعضها، فيجره ذلك الأمل نحو الجريمة بعد ان تضعف المقاومة النفسية لدية، وهو ما يجعل العقوبة غير ذات أثر على الدوافع الاجرامية.

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففه، دراسة مقارنة -القاهرة- ١٩٧٠، ص٣٣٩-٣٤٠ والدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي، التخطيط للدفاع الاجتماعي في مجال الاصلاح العقابي، محاضرات منشورة في المجلة الجنائية القومية -القاهرة- المجلد ١٤، العدد الثالث نوفمبر ١٩٧١، ص٣٧٧

(٢) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،دروس في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق،ص١٧٩

ويشير بعض الفقهاء(١) الى ان تعاقب قوانين العفو الشامل وتوسع رئيس الدولة في استعمال سلطته في العفو يجعل الجناة ينظرون الى العقوبة على انها غير يقينيه، بمعنى أن فرص الافلات من العقاب -كله او بعضه- تزداد في أعين المجرمين، الأمر الذي يمحو أثر العقوبة في تثبيط نوازع الشر لديهم.

والسرعة عنصر هام وهو يعزز عنصر اليقين بينما يكون التراخي سبباً لاضعاف فاعلية العقوبة في الردع.

ومن اجل هذا فان مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة توجب وضع القواعد التي تكفل للعقوبة السرعة في النطق بها واليقين في تنفيذها(٢).

الأثر الرادع لعقوبة الاعدام

هل تتميز عقوبة الاعدام بخاصية مميزة من حيث أثرها الرادع، اي من حيث اسهامها في ايقاف دوافع الاجرام؟ وسبب هذا التساؤل أن جسامة عقوبة الاعدام جعلت بعض الباحثين يقارنون بينها وبين قيمتها النفعيه، فاذا كانت تلك القيمة تفوق ما تتصف به هذه العقوبة من جسامة فلابأس بها وان كانت الصورة عكسية او حتى مستوية النفع والضرر فلابد من انكارها ومحاربتها.

وقد أجريت بحوث عدة في هذا الصدد، انقسم الرأي على أساسها الى اتجاهين، احدهما معارض والآخر مؤيد.

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق،ص١٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٩.

-الاتجاه المعارض:

ظهر اتجاة يقف في وجه عقوبة الاعدام ويدعو -باسم الانسانية- الى الغائها[1] وحجة هذا الرأى انه لاسبيل للمقارنه بين مافي هذه العقوبه من قسوة ووحشية وما يقال عن قيمتها النفعيه المتمثلة في كف الدوافع الاجرامية عن الاقدام على موجبات هذه العقوبة، بل ويشكك أنصار هذا الرأى في ان يكون لهذه العقوبة أثر ما في الدفاع الاجتماعي وذلك لسببين:

الاول: ان معدلات الجريمة في الدول التي تعاقب بهذه العقوبة في زيادة مطرده، ولم تفلح هذه العقوبة في ايقاف تلك الزيادة.

الثاني: ان معدلات الجريمة في الدول التي الغت هذه العقوبة لم تظهر عليها اي زيادة، كل هذا يقطع بعدم تمتع هذه العقوبة بميزة خاصة في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

- الاتجاه المؤيد:

يدعو هذا الاتجاه -الذي يمثله أغلب الفقهاء والباحثين- الى الابقاء على عقوبة الاعدام باعتبارها واحدة من أكثر العقوبات ردعاً، واعظمها اثراً في مكافحة الدوافع الاجرامية، اذ انها وسيلة فعالة للدفاع الاجتماعي لايجوز حرمان المجتمع من استخدامها بأي حجه كانت. وقد استند هذا الاتجاه الى المبررات التالية:

١- أثبت كثير من الابحاث وجود صنف من المجرمين يتميزون بالغلظة والفظاظة، وانهم لايخشون عقوبة مهما اشتدت قسوتها كما يخشون عقوبة

(١) نحيل من يريد الاستزاده عن هذا الموضوع الى الدراسة التي أعدها المستشار (مارك أنسل) منشورة بالعربية في المجله العربيه للدفاع الاجتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد ١٤، يوليو ١٩٨٢، ص٤-٢٠

الاعدام، الأمر الذي يدفعهم الى الحذر منها والابتعاد عن مقارفة مايوجبها، وهذا يعنى ان تلك الجرائم التي تكون عقوبتها الموت تتميز بنظرة خاصة لدى هؤلاء المجرمين بحيث يتهيبون ارتكابها[1] اذ كيف يقامرون بأرواحهم في سبيل أرب محدود المنفعة والقيمة، ويقال في هذا الصدد ان العقوبة الواجبة لجريمة مايجب أن تكون بحيث لايختار الشخص التعرض لها لو انه وازن بينها وبين ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بتلك العقوبة.

وهذا رأى أيدة كثير من الاحصائيات التي أجريت بغرض اكتشاف العلاقة بين عقوبة الاعدام ونسبة معدلات الجريمة في الدول الحديثه، فقد اشارت النتائج الى زيادة جرائم القتل العمد في السويد -مثلاً- بنسبة ٢٠٪ بعد أن الغيت فيها عقوبة الاعدام عام١٩٢١، وفي فرنسا زادت معدلات الجريمة في الفتره من١٩٠٦ الى١٩٠٩وهي الفترة التي أمر فيها الرئيس«فاليير» بايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام[2]، كما قلت جرائم السرقة مع حمل السلاح في فرنسا بصورة ملحوظة بعد صدور قانون ٢٤نوفمبر١٩٥٠ الذي أجاز الحكم بالاعدام عن هذه الجريمة[3].

وهذا يؤكد ان هذه العقوبة توفر من الحماية الاجتماعية مالاتوفرة عقوبة أخرى غيرها، وأن الغاءها يمثل خللاً في السياسة الجنائية من شأنه

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،دروس في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق،ص١٧٨

(٢) يراجع في هذا الدكتور/ نجيب جرمكلي، في بحثه بعنوان: عقوبة الاعدام هل يجب الغاؤها أو الابقاء عليها؟ منشورات في مجلة العدالة -الإمارات العربية المتحدة- السنه ٧، العدد٢٥، العقده١٤٠٠ أكتوبر١٩٨٠، ص٣٣-٣٤

(٣) استاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ص١١٠

النزول اختياراً عن سلاح فعال في مكافحة أشد الجرائم خطورة، ومواجهة أشد المجرمين ضراوه[1]، ذلك ان عقوبة الاشغال الشاقة -وهي العقوبة التي وضعت بديلة عن عقوبة الاعدام- لاتوفر الردع الكافي، بل قد تكون وسيلة لتغذية النزعة الاجرامية لدى المحكوم عليهم، خاصة اذا أخذنا في الاعتبار طبيعة السجون التي يودع فيها هؤلاء المجرمون -في البلدان النامية على الأقل -التي تعتبر مدرسة متخصصة في تلقين نزلائها مزيدا من الأساليب الاجرامية على أيدي غيرهم من ذوي التأريخ الاجرامي العريق، واخذنا في الاعتبار ايضاً احتمال خروجهم من السجن -ولوبعد حين- بعد أخذ مثل هذه الدورس[2].

٢- أن هذه العقوبة تعيد التوازن الى فكرة الشعور بالعدالة الذي اختل عندما أصابت الجريمة حقا ذا أهمية خاصة في نظر الرأى العام، وهو ما يجعل هذه العقوبة عاملاً هاماً لتهدئة الشعور العام الذي يستنكر بشدة تلك الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، ولايخفى مالارضاء هذا الشعور من أثر في مكافحة الجريمة[3]، ذلك ان الاحساس بالعدل يعتبر باعثاً يحمل الافراد على احترام النظام العام والخضوع لسلطان القانون، فيحول -من ثم- دون انتشار الجرائم.

٣- واخيراً فان الشريعة الاسلامية تقرر هذه العقوبة، ويعتبرها المسلمون جزءاً من النظام العقابي الاسلامي، ومن ثم فان الغاءها يصادم مشاعر المسلمين مما يجعل ذلك الأمر لايخدم السياسة الجنائية في شئ.

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٧٨

(٢) المستشار/ أحمد فتحي، المرجع السابق، ص١٠٥

(٣) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٧٨

الترجيح:

ان عقوبة الاعدام تبدو بالغة الشدة ،اذ هي سلب لأهم حقوق الانسان، وهو حق الحياة، وهي لذلك تثير عاطفة الرحمة لدى كثير من الناس، ولعل هذا هو السبب الذي تمخض عن الدعوة الى الغاء هذه العقوبة.

ولكن النظرة الفاحصة في هذا الأمر تبعث على القول بأن هذه العقوبة -بما فيها من شدة- هي الدواء الوحيد الذي يعالج به داء الجرائم الخطيرة في المجتمع، وتفسير ذلك أن من المجرمين من يجرحون بافعالهم عاطفة الرحمة والانسانية[1] ويأتون على حق غيرهم في الحياة طمعاً في اموالهم او اعراضهم، او اشباعاً لنزوة حقد او انتقام، فاذا علم هؤلاء المجرمون ان الموت هو جزاؤهم المنتظر، وأنهم سوف لن يستمتعوا بما توفره لهم الجريمة، احجموا عن المضي في تنفيذها، الأمر الذي يترتب عليه توفير حياتهم وحياة غيرهم، وهذا هو معنى قول الله تبارك وتعالى«ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون»[2]. وبهذا تصبح صفة الشده التي تتصف بها هذه العقوبه رحمة وعدلاً، إذ أنها تخيف المجرمين القساة وتثبط نوازع الشر لديهم، فيقل ارتكاب الجرائم الموجبة لها ومن ثم يقل المحكوم عليهم بها.

(١) ذكر بعض الباحثين أمثلة لبعض الجرائم البشعة، منها ما حدث في لندن في منتصف القرن الحالي، عندما ارتكب شخص جرائم قتل بطريقة وحشية، وشرب من «ماء ضحاياه، ثم اذاب الجثث في السوائل الحمضية لإخفاء معالم الجريمة، وفي ٢٤ديسمبر١٩٧٨ ترددت الأنباء عن شخص قتل في أمريكا [٣٢] فتاه خنقاً بعد اغتصابهن وتعذيبهن، فأي الناس أحق بالرأفة: الجاني أم المجني عليهم وذويهم؟ (يراجع هذا في بحث الدكتور/ نجيب جرمكلي، المرجع السابق، ص٣٤،٣٥)

(٢) سورة البقرة، الأية رقم [١٧٩]

ومن ناحية اخرى نجد أن هذه العقوبة لاتنال احداً من افراد المجتمع الذين يتصرفون في حياتهم بحكمة ورويه، ذلك انهم سيكونون بعيداً عن مواطن الخطر، لانتفاء احتمال اقدامهم على مايوجبها، وبذلك تؤدي هذه العقوبة وظيفتها في الردع دون ان تمس بالاذى احداً من الافراد الاسوياء.

ولايصح الاعتراض على هذا القول بان عدداً من الاحصائيات قدأثبت عدم وجود أي دور لهذه العقوبة في كف المجرمين القساه عن جرائمهم مما يعني عدم فعالية هذه العقوبة في محاربة الاجرام، اذ ان هذا الاعتراض مردود عليه بأن تلك الاحصائيات إنما بينت حجم الجرائم التي حدثت خلال فتره معينه من فترات العمل بعقوبة الاعدام، ومعلوم ان هذا الحجم تتحكم فيه عوامل اخرى لابد من بيان دورها بدقة لمعرفة دور العقوبة، ولم تبين تلك الاحصائيات حجم الجرائم التي لم تقع خلال نفس الفترة بسبب الخوف من هذه العقوبة(١).

ويمكن الاحتجاج ايضاً على فساد هذا الاعتراض بمسك عدد من الدول التي قررت الغاء هذه العقوبة ثم أعادتها مرة اخرى الى قوانينها نظراً لشعورها بان ذلك الالغاء كان عيباً في السياسه الجنائية ينبغي اصلاحه(٢).

الاانه ينبغي التأكيد على ان هذه العقوبه -لمافيها من شدة وصرامة- انما يصح تقريرها لعدد محدود من الجرائم ذات الخطر الجسيم، بحيث تغدو

(١) استاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ص١١١

(٢) الغيت هذه العقوبة في إيطاليا عام ١٨٨٩، ثم اعيدت لبعض الجرائم السياسية عام١٩٢٦، ثم أعيدت لجرائم القتل المشدد عام١٩٣٠، وفي المانيا الغيت عام١٩١٩ واعيدت عام ١٩٣٣، وفي النمسا الغيت عام ١٩١٩ ثم أعيدت عام١٩٣٤، وفي اسبانيا الغيت عام١٩٣٠، وأعيدت عام ١٩٣٤ (مارك أنسل المرجع السابق، ص٢٠٧، ٢٠٨)

متناسبة مع الضرر الذي احدثته الجريمة.

شروط الردع العقابي في الفقه الشرعي:

التناسب بين الجرم والعقوبة هو أحد شروط الردع في الفقة الاسلامي، وتتجلى فكرة التناسب بأوضح صورها في عقوبات القصاص، اذ انها تقوم على التناسب النوعي والكمي بدقة.

فالذي يقتل -عن عمد- يعاقب بالقتل، والذي يصيب غيره -عن عمد- بجراح، أو يقطع منه عضواً يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، وقد تحرى الفقهاء في هذا أشد التحري، فمنعوا القصاص في كل حالة لايؤمن فيها التعدي، فنصوا على ان الجناية التي توجب القصاص ينبغي ان تكون «على نفس اوذي مفصل أوموضّحه قدّرت طولاً وعرضاً، او على شئ معلوم القد، مأمون التعدى في الغالب»، وهذه عين المساوة اذلايجد الجاني حجة يدفع بها او يشكك بها في عداله العقوبه.

واما الحدود فان فكرة التناسب تتخذ فيها صورة أخرى، فهي لاتقوم على التناسب الكمي ولكن بالنظر الى خطورة الجرم وضرره الاجتماعي.

ثم إن معظم عقوبات الحدود قد روعى فيها أمر خاص له علاقة كبيرة بفكرة الزجر، فالسارق تقطع يده اليمنى التي يبطش بها، والمحارب الذي اخذ المال تقطع يده اليمنى ورجلة اليسرى، لأن خروجه للحرابة في حد ذاته جريمة، ثم أخذه المال بالحرابة جريمة ايضاً.

وأخيراً فان فكرة التناسب في مجال العقوبات التعزيرية قائمة، لكون هذه العقوبات متروك أمرها الى ولى الامر، وقد سبق القول بانه يملك تحديد قدرها ونوعها بما يناسب الجريمة والمجرم وظروف الحال.

واما عن اليقين في توقيع العقوبات فانه في الشريعه اوضح منه في القانون، وخاصة في مجال الحدود التي لايجوز العفو عنها او انقاصها فهي مقدرة ومحدده، بحيث يكون الجاني على علم بانه لايجد وسيله للتخلص منها متى ما ثبتت علية.

وكذلك الشأن في القصاص، اذ الاصل وقوعه متى ما توفرت شروطة، واذا كان الأمر في ذلك يرجع الى والى الدم فان فرصة النجاة منه في نظر الجاني ضئيلة، نظراً لاحساسه بما في نفوس اولياء الدم من العداوه له.

ثم ان سقوط القصاص لاينفي اليقين في توقيع العقوبة، اذ ان نظام الدية ونظام التعزير -الذي يلازم ذلك او يخلفه- كاف لتوفير ذلك اليقين.

الفرع الرابع

إصلاح الجاني

لم تتقرر العقوبة للإنتقام من الجاني مع أنه يستحق ذلك وفق قواعد الجزاء، وإنما تقررت لتحقيق غرض آخر تغلب عليه الصفة الاجتماعية اللاتقة بمجتمع الانسان، وهذا الغرض هو إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله ليرجع الى دائرة الاستقامة، وتحقق العقوبة غرضها في الاصلاح بوسائل شتى أهمها:-

١- بما تحدثه من إيلام : فاذا كانت العقوبة تنطوي على إيلام مقصود لذاته فإنه لا يعتبر غاية المقاصد، فهو أيضاً مقصود لأمر آخر هو التأكد للجاني ولغيره أن الأمر جد، وأن من أذنب فهو مجزي بذنبه، وذلك مما يساعد الجاني على الندم والتوبة فيصلح حاله ويستقيم أمره(١).

(١) تذكر الروايات أن المرأة المخزومية التي كانت تسرق المتاع فامر النبيﷺ بقطع يدها فقطعت، قد صلح حالها بعد ذلك وكانت على استقامة وصلاح.

٢- بما تنطوي عليه من عزل عن المجتمع الذي كان الشخص يألف العيش فيه، اذا كان ذلك المجتمع فاسداً، وهذا ظاهر في العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها، اذ يوضع المحكوم عليه، في حبس يبعده عن رفقاء السوء، أو تقيد حريته فيمنع من التردد على الأماكن المشبوهه التي كان يتردد عليها، أو يلزم بالأقامة في بيئة صالحة بعيدة عن بيئته الفاسدة.

٣- بإفراد الشخص الجاني في حبس خاص تتاح له فيه فرصة الشعور بالذنب ثم الندم على الوقوع فيه، ثم التوبة منه والأنابة التي هي سبيل الاستقامة.

٤- بتطبيق بعض البرامج التهذيبية والتربوية التي تعين الجاني على استعادة الرشد وتحقيق الصلاح، وهذا هو جزء من وظيفة السجن، وأسلوب من اساليب المعاملة فيه.

شروط تحقيق العقوبة لغرضها في الاصلاح

لكي تحقق العقوبة هذا الغرض لابد من توفير جملة من الأمور وأهمها:-

١- الأ تكون العقوبة استئصالاً للجاني، فهناك عقوبات لا يرجى منها الاصلاح قط، مثل عقوبة الاعدام، فهي استئصال للجاني، واجتثاث له من الحياة أصلاً، ومن ثم فهي لا تسعى الى الاصلاح ولا شأن لها به.

٢- أن تكون العقوبة مستندة الى حكم مبني على الحجة والدليل، ليكون ذلك أبلغ في إقناع الجاني بأنه كان مخطئاً وأن العقاب الواقع عليه هو جزاؤه العادل، وأبلغ أيضاً في إقناع غيره ممن يهمه أمره ليساعده على

التوبة والاستقامة.

٣- أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المنسوب الى الجاني، بمعنى أن لا تكون شديدة الى حد يجعلها جائرة، اذ أن الجور لا يؤدي الى الاصلاح، فاذا أحس الجاني أنه مظلوم لتحمله عقوبة أكبر مما كان يستحقه فان ذلك يبعث في نفسه العناد، ويدفعه للإنتقام، وذلك سيؤدي الى مزيد من العصيان والتمرد.

٤- أن يراعى فيها حسن التنفيذ، وأن يعامل المحكوم عليه معاملة تحفظ عليه كرامته، وتبصره بذنبه وترغبه في التوبة والانابه، وذلك يقتضي وضع برامج مناسبة عند تنفيذ العقوبة تحقق هذا الغرض، يكون من عناصرها:-

- العناية بالارشاد والوعظ والتعليم والتثقيف.
- تصنيف المحكوم عليهم بحسب السن والنوع والجريمة ودرجة العقوبة ونوعها.

٥- العناية بالمحكوم عليه بعد التنفيذ، وذلك بمساعدته على الاندماج في المجتمع ليعود مواطناً صالحاً.

المطلب الثالث
أقسام العقوبات

تمهيد:-

سوف ننهج في بيان أقسام العقوبات منهجاً يختلف عن المنهج الذي سار عليه شراح القانون، وذلك لاختلاف الهدف الذي يقصده كل منا، فشارح القانون يهدف الى بيان الأحكام، ونحن نهدف الى بيان الأغراض، فنحن لا ندرس العقوبات دراسة وصفية لنستظهر أحكامها القانونية، ولكنا ندرسها دراسة غائية، لنوضح أغراضها وغاياتها في مجال مكافحة الجريمة، أي من حيث كونها موضوعة للتصدي للظاهرة الاجرامية بقصد محاربتها،

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن جميع النظم العقابية إنما تحرص على أن تضع أنواعاً متعددة من العقوبات لتواجه بكل نوع منها صنفاً أو أصنافاً من الجرائم(١)، وذلك على أساس أن تنوع الجرائم، واختلاف طباع المجرمين وظروفهم يوجب تنوع الجزاءات واختلاف الاجراءات المتخذة في تنفيذها.

ولتوضيح هذا المعنى سوف ندرس أنواع العقوبات وفق الخطة التالية:-

- تقسيم العقوبات من حيث النوع (بدنيه، سالبة للحرية، مالية)
- تقسيمها من حيث الوصف (حد، قصاص، تعزير)
- تقسيمها من حيث الدرجة (جسيم، غير جسيم)
- تقسيمها من حيث المرتبة (أصلية، تكميلية، تبعية)

جاعلين كل قسم في فرع، على النحو التالي:-

(١) لا تستوي النظم العقابية في هذا الأمر، فهناك أنواع من العقوبات مقرر في بعض النظم ومحظور في أخرى، وبخاصة العقوبات البدنية كالاعدام و القطع والجلد إذ أنها غالباً ما تكون مقررة في النظم التي تقتبس أحكامها من الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول

تقسيم العقوبات من حيث نوعها

ننظر في هذا التقسيم الى نوع العقوبة باعتبار طبيعتها، وباعتبار نوع الحق الذي تقع عليه، فتحدث لصاحبه حرماناً أو انتقاصاً منه، والعقوبات من هذه الناحية تتخذ الأوصاف التالية:

- عقوبات تمس بدن المحكوم عليه، وتسمى العقوبات البدنية.
- وعقوبات تمس حريته، وتسمى العقوبات السالبة او المقيدة للحرية.
- وعقوبات تمس أمواله، وتسمى العقوبات المالية.

أولاً: العقوبات البدنية:-

العقوبات البدنية هي على صور ثلاث، فهي إما ان تكون اهلاكاً تاماً للبدن، وتلك هي عقوبة الاعدام، وإما أن تكون استئصالاً لبعض أجزاء البدن دون اهلاكه، وتلك هي عقوبة القطع، وإما أن تكون ايذاءً وإيلاماً للبدن وتلك هي عقوبة الجلد.

١- عقوبة الاعدام:

إن عقوبة الاعدام هي عقوبة بالغة الشدة، عظيمة الأثر، فهي تمثل الذروة في الشدة بين جميع العقوبات، وهي لهذه الصفات ذات شأن عظيم في كثير من النظم العقابية المعاصرة[1]، إذ يحرص أكثر تلك النظم عليها ويجعلها جزاءً لأنواع من الجرائم عادة ما تتسم بالجسامة والشدة.

(١) كثرت الدعوات في الوقت الحاضر الى نبذ عقوبة الاعدام وتحريم سنها في القوانين العقابية لحجج أبداها أصحاب هذه الدعوات، وقد ترتب على ذلك إلغـــــاء

اذ يرى واضعوا تلك النظم أن هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة او المثلى لمواجهة ذلك النوع من الجرائم، فيتخذونها وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي ضد خطر الجريمة، ونحن نراها كذلك، فهي سلاح يلجأ اليه المشرع ليحمي مصالح هامه ذات شأن في حياة الناس الفردية منها والجماعية.

وتبدو أهمية هذه العقوبة في مجال الدفاع الاجتماعي بالنظر الى جملة من الحقائق أهمها:-

أ- المساواة والعدالة: وهما قيمتان هامتان لتحقيق السلام الاجتماعي، ومنع انتشار الجرائم، وهما ظاهرتان في عقوبة الإعدام قصاصاً، إذ أن الذي تجرأ على أخية فقتله عمداً وعدواناً لا يكون له جزاء مناسب الا إلحاقه به، وذلك أبلغ وسيلة للزجر، فاذا علم الناس أن عقوبة القتل هي القتل فإن ذلك سيردهم عن أي خطوة تؤدي بهم الى إرتكاب تلك الجريمة، فإن تجرأ أحدهم فقتل ثم وجد جزائة العادل فألحق بالمقتول فإن ذلك سيكون أبلغ في الزجر، ومن أجل هذا المعنى جاء قول الله تعالى﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[1]، وقال الحكماء أن القتل هو أنفى للقتل، أي أنه أفضل وسيلة لنفي القتل ومنع حدوثه.

ب- منع الثارات: فمن المعلوم في حياتنا الاجتماعية أن دافع الغيض

= هذه العقوبة في كثير من النظم العقابية في العالم، ولكن هذه العقوبة ما زالت قائمة في نظم أخرى، وهي مما نص عليه التشريع الاسلامي، وقد أقر قانون الجرائم والعقوبات في اليمن هذه العقوبة ونص عليها في نحو(٣٠) جريمة من الحدود والقصاص والتعزير، أغلبها من جرائم أمن الدولة.

(١) سورة البقرة الاية رقم (١٧٩).

والحقد يعمل عمله في تحريك سلوك الانسان وجره الى الانتقام، ليشفي غيظه، وليس هناك جريمة تثير الغيض والحقد كالقتل، فلا يطيق أقارب القتيل رؤية قاتل قريبهم يسير بين الناس، فيتربصون به ليقتلوه ثأراً وانتقاماً منه، ثم إن أقاربه لا يطيقون رؤية قاتليه يسيرون بين الناس فيقتلوهم وهكذا تتابع الثارات على نحو يفسد الحياة الاجتماعية، ويشيع الخوف، ويعطل كثيراً من المصالح العامة، فكان القتل للقاتل بيد السلطة العامه شفاء لأنفس اولياء الدم هو الوسيلة المناسبة لقطع دابر الفتنة.

ج- إستئصال الخبث : وذلك في شأن عقوبة الزاني المحصن، فالشرع والقانون يحثان الناس على الاحصان للاستغناء بالحلال الطيب عن طريق الزواج الشرعي، فإذا تم فإن الفطرة السليمة توجب الابتعاد عن أي فعل خارج هذه الدائرة المباحة، فإن امتدت أطماع الشخص الى ما وراء ذلك فهو دليل خبث شديد لاشفاء له الاّ القتل.

د- محاربة الجرائم ذات الخطر العام مثل جرائم أمن الدولة : فقد تقررت عقوبة الاعدام لمكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة، مثل الاعتداء على إستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها[1] ومثل أضعاف قوة الدفاع[2]أو التعاون مع الاعداء بأي وجه،[3] أوالاتصال غير المشروع بدولة أجنبية[4]، وهي جرائم ذات خطر عظيم غالباً ما تقع على سبيل الخيانة وغالباً ما يعم ضررها وقتد آثارها على نحو يجعلها مفسدة عظيمة.

(١) المادة رقم(١٢٥) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٢) المادة رقم (١٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٣) المادة رقم (١٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٤) المادة رقم (١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات.

٢- عقوبة القطع

تعتبر هذه العقوبة عقوبة شديدة أيضاً، لأن فيها استئصالاً لبعض أجزاء الجسم، وقد تقررت هذه العقوبة في الأحكام الشرعية الاسلامية وفيما سبقها من الشرائع[1] وهو ما سار عليه قانون الجرائم والعقوبات، وهي مقرره فيه قصاصاً وحداً.

ومع شدة هذه العقوبة وخطرها إلا أنها مقررة بحكمة تشير الى الوظيفة التي يرجى منها القيام بها في مجال الردع والزجر، فهي مقررة لتحقيق العدالة والمساواة، ومقررة لتحقيق التناسب والتوافق، وبيان ذلك هو:

أ- تحقيق العدالة والمساواة: وذلك في حالة القصاص، إذ يجري معاقبة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، وذلك أمر له معنى وفائدة في مجال الردع والزجر، لكونه تأكيداً على معنى العدل، وتأكيداً على معنى المساواة.

ب- تحقيق معنى التناسب والتوافق: وذلك في حالة الحد، إذ أن الشرع والقانون قد قررا هذه العقوبة حداً في حالتين هما السرقة والحرابة، وفي السرقة قطع اليد التي سرقت، أي التي امتدت الى ملك الغير، اذا توافرت شروط معنية، وذلك نوع من التناسب الطبيعي بين الجريمة والعقوبة، ومثل ذلك في الحرابة، إذ أن فيها قطع اليد والرجل باعتبار أن

(١) بدليل قول الله تعالى وهو يبيّن ما كتبه على أتباع موسى في التوراة﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ سورة المائدة الاية رقم (٤٥)

المحارب أضاف الى أخذ المال السعي اليه بقوة، فكأن الجاني استخدم قدميه وسعى بها الى السبيل العام فقطعها واخاف السالكين فيها، ثم استخدم يديه في البطش وأخذ اموال الناس، فاستحق قطع الرجل التي سعت واليد التي بطشت، وهذا أمر له قيمته في مجال الردع والزجر.

٣- عقوبة الجلد:

وهي نكال مقرر لجرائم أقل خطراً كالزنا الواقع من غير المحصن والقذف، وشرب الخمر، وجميع ذلك من الحدود، كما يصح إقامة هذه العقوبة في بعض الجرائم التعزيرية كما قرر فقهاء الشريعة الاسلامية(١). وتعتبر الجلد ليست مقررة للقصاص ولا للماثلة، ولكنها مقررة للتأديب، لما تنطوي علية من إيلام جسدي ونفسي يرجى أن يحقق الردع والزجر.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بسلب الحرية : إيداع المحكوم عليه في حبس وتفرض عليه إجراءات تجعله غير قادر على أن يمارس حياته الخاصة كما كان يفعل قبل ذلك، فيكون بهذا الاجراء مسلوب الحرية، أي محروماً من التمتع بحقه في الحرية خلال فترة الحبس.

وسلب الحرية هو العقوبة الشائعة الغالبه في أكثر النظم العقابية وفي أكثر الجرائم. وهو عقوبة ذات نفع كبير في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، اذا نفذت وفق قواعد واجراءات صحيحة ومدروسة، وتبدو منافعها فيما يلي:-

(١) لم يقرر قانون الجرائم والعقوبات أي عقوبة تعزيرية بالجلد مطلقاً.

١- لما تحققه من ألم الحرمان من الحرية، وما يترتب عليها من عزل تام عن الحياة العامة، وما تلقيه على النفس من غربه الحبس أو السجن ومرارة العزلة.

٢- لما تتيحه من فرص التوبة والندم عند الانفراد والاختلاء.

٣- لما يجده المحكوم عليه من معاملة مفيدة داخل الحبس أو السجن، حيث يخضع لبرامج تربوية وتأهيلية وإصلاحية، قد تؤدي به الى أن يستفيد علمياً وروحياً، ويستفيد مهنياً ووظيفياً لما يمكن أن يتعلمه من الحرف النافعة والمهن المفيدة.

ثالثاً: العقوبات المالية:

وهي تعني سلب المحكوم عليه شيئاً من أمواله النقدية أو العينية، وحرمانه منها قهراً، وذلك اما بالزامه بدفع مبالغ مالية على سبيل الديات أو الأروش أو الغرامات(١)، وإما بمصادرة بعض ممتلكاته من منقولات أو عقارات، وغالباً ما تكون هذه العقوبات شديدة التأثير على الشخص، لأن المال عزيز على الانسان، حتى يكاد أن يكون شقيق روحه.

والعقوبات المالية على ضربين، ولكل ضرب قيمته في مجال الردع

(١) الديات هي المبالغ المالية التي تدفع الى أولياء الدم في حالة القتل أو الى المجني عليه في حالة الاصابات الجسدية، أما الاروش فهي نسبة معينة من الدية، فاذا كان المبلغ المطلوب هو نصف الدية أو ربعها أو ثلثها أو ثمنها أو أي نسبة منها فهو أرش. أما الغرامة فهي مبالغ ماليه تدفع الى الخزانة العامة وليس الى المجني عليه أو ورثته، فالدية والأرش تعويض في مصاب «قتل أو مادونه» أما الغرامة فحرمان لمصلحة الخزانة العامه.

والزجر، فهي إما أن تتقرر جبراً للمصاب فتكون شبيهة بالتعويض، وإما أن تتقرر في حكم عام، وهذه إما أن تكون معاملة للجاني بنقيض قصده، وذلك بحرمانه من مال سعى الى تحصيله بالجريمة، وإما أن تكون لتحقيق الملائمة التي تعجز العقوبات الأخرى عن تحقيقها، وذلك على النحو التالي:-

١- العقوبات المقصود بها التعويض:

وهذه ظاهرة في حالات الديات والأروش، إذ أن القصد منها جبر مصاب المجني عليه أو أولياء الدم، وذلك أمر له فائدته في مجال الدفاع ضد الجريمة، فتعويض المجني عليه أو أولياء الدم سوف يخفف من مصابهم ويجبر كسرهم ويعينهم على تجاوز المحنة التي أصابتهم من الجريمة، ولاشك أن لذلك اثراً في إشاعة الرضاء وإزالة الشحناء فيتحقق الأمن.

ومن جهة أخرى فإن الزام الجاني أو عاقلته بدفع الديات والأروش هو إيلام لهم، لما فيه من سلب قهري لبعض أموالهم، وهو أمر يفيد في مجال الردع والزجر.

٢- العقوبات المقصود بها الحرمان:

قد يندفع الشخص الى الجريمة طمعاً في الثراء غير المشروع، فيرتكب من الجرائم ما يحقق له ذلك، فيستعاطى الرشوة، أو الغش أو التزوير أو الخيانة أو يرتكب بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة كالتجسس والتعاون مع العدو بقصد الثراء، فتكون عقوبته هي الغرامة أو المصادرة(١)، وذلك لحرمانه من أي فائدة مالية قد يكون سعى الى تحصيلها، وهذا أمر أدعى للردع وأنفع في مجال محاربة الأهواء الاجرامية وصدها، وهو ما يعبر عنه

(١) وهذا لا يخل بالعقوبات الأخرى التي قد تصل الى حد الاعدام أو الحبس مدة طويلة.

الفقهاء بمعاملة الجاني بنقيض قصده.

٣- العقوبات المقصود بها الملائمة:

كثيراً ما تقرر العقوبات المالية لتحقيق ما تعجز العقوبات الأخرى عن تحقيقه في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فقد تكون بعض العقوبات وخاصة السالبة للحرية غير مناسبة لحالة الجاني، لأي سبب من الأسباب، فتأتي العقوبات المالية لتحقيق تلك المناسبة، فالمجرم المبتدئ الذي وقع في الجريمة على سبيل العثرة يخشى عليه اذا دخل السجن أن يفسده، فجلوسه مع السجناء وأختلاطه بهم حيناً من الدهر ربما يفسد أخلاقه، ويكسبه خبرة وجرأه في مجال ارتكاب الجريمة، وهذا أمر ضار في عرف السياسة العقابية وليس نافعاً، فحتى لايحصل ذلك يلجأ الشرع الى العقوبات الماليه لتجنب مساوئ السجن.

والانسان الكريم صاحب المروأة اذا وقع في الجريمة على سبيل الزلة النادرة يكون من المناسب له ستره وعدم فضحه، ولا يكون ذلك الا بانزال عقوبة لا ينتشر خبرها وهي الغرامة، إذ أن السجن فضيحة، وربما يكون ذلك اذا وقع سبباً في سقوط حياء ذلك الشخص فيستمرئ الجريمة ويألفها ولا يبالي بعد ذلك بالعودة الى الاجرام.

الفرع الثاني

تقسيم العقوبات من حيث وصفها

قسم الفقهاء العقوبات من هذه الناحية الى حدود وقصاص وتعزيرات، ولهذا التقسيم معنى وقيمة من ناحية علم العقاب، أي من حيث إتخاذ هذه العقوبات وسيلة للدفاع ضد الجريمة. وهو تقسيم يقوم على درجة ومقدار

الوضوح والدقة في تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً ،وهي من هذه الناحية على صور ثلاث:-

١- الحدود وهي العقوبات المقدرة التي حددها الشرع تحديداً دقيقاً لا يقبل الزيادة أو النقصان بحيث أنه اذا ثبت الجرم الموجب لها فلا مناص منها بحد وأحد لا يتجزأ ولا يقبل التخفيف أو التشديد.

٢- القصاص وهي العقوبات التي روعي فيها المماثلة بين الجناية والعقوبة في النوع والصفة، فهي عقوبة مثلية، التماثل والمساواة فيها هو أمر مقصود، وهي خاصة بالجرائم الواقعة على الجسد، أي القتل والاعتداء على سلامة الجسم كالقطع او الجرح.

٣- التعازير وهي التي تقررت للتأديب، دون أن تكون محددة تحديداً دقيقاً، كما أنه لا يلزم فيها التماثل بين الجريمة والعقوبة.

وهذا التقسيم الثلاثي مقرر في الشريعة الاسلامية وفي النظم العقابية التي أخذت عنها كالقانون اليمني، وهو تقسيم له قيمة تخدم فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يمكن توضيحها فيما يلي:-

أ- روعي في عقوبات الحدود الشدة والتحديد الدقيق، وتظهر الشدة في مقدار هذه العقوبات وفي نوعها، فهي إما إعدام أو قطع أو جلد، كما تظهر هذه الشدة في أن عقوبات الحدود حاسمة أي لاتقبل العفو ولا الاسقاط ولا الصلح ولا الشفاعة، كما يظهر التحديد الدقيق فيها من حيث كونها ذات حد وأحد، لا مجال معه للتخفيف أو التشديد، فلا سلطة للقاضي ولا لغيرة في شئ من ذلك، وهذا أمر يعطي العقوبة حسماً وقوة، ولكنه أمر لا يصلح في كل العقوبات، لكونه سوف يتعارض مع مبدأ «تفريد العقوبة»، الذي بيناه سابقاً، ومن أجل هذا فقد حصرت عقوبات الحدود في نطاق

ضيق، هو نطاق الجرائم الشديدة السبع التي هي:

الزنا- والسرقة- والحرابة- وشرب الخمر- والردة- والقذف- والبغي،

فكأن الشارع الحكيم يريد أن يعامل هذه الجرائم معاملة خاصة تتسم بالحسم والشدة، ليصون بذلك مصالح العباد الخمس التي هي الدين والعرض والنفس والمال والعقل. وليردع ويزجر عنها بعقوبات شديدة محدده حاسمة لامجال فيها للتجاوز أو التسامح أو الزيادة أو النقصان.

ب- روعي في عقوبات القصاص المماثلة الدقيقة بين الجناية والعقوبة، فإذا تعذر تحقيق تلك المماثله لأي سبب فإنه لا يجوز إقامة العقوبة، وتتحول عقوبة ماليه وهي الدية أو الارش، ولذلك فقد تقرر في أحكام القصاص أنه لابد من توافر جملة من الشروط تجعل المساواة والعدل والتماثل بين الجناية والعقوبة تاماً، لتحقيق أقصى درجات الردع والزجر، وليقوم بها ميزان العدل أفضل قيام، وهذا أمر مقصود لخدمة أغراض العقوبة وتحقيق أهدافها في الردع والزجر.

ج- روعي في عقوبات التعزير التوسع والتفريد، فعقوبات التعازير -التي قد تصل في عددها الى نحو ٩٥٪ من جملة العقوبات المقررة في القانون- لها قواعد تتميز بها عن أحكام الحدود والقصاص، فهي موضعة بسعة، مصحوبة بسلطة تقديرية يمارسها القاضي ليتمكن من مراعاة ظروف المجرمين وأحوالهم، وظروف الجرائم وملابساتها، فهي موضوعة بين حدين أدنى وأقصى، يستطيع القاضي أن يقدّرها بينهما على النحو الذي يراه محققاً للعدالة، ثم إن عقوبات التعزير هي المرجع الذي ترجع اليه عقوبات الحدود اذا إختل شرط من شروطها.

ولا شك أن جعل الغالبية العظمى من العقوبات هي من قبيل التعزير

هو أمر مقصود لخدمة السياسة الجنائية، لما يتيحه من فرص التخفيف والتشديد بحسب أحوال الجناة وظروفهم وأوصاف جرائمهم.

اذاً فهذا التقسيم الثلاثي يوفر ميزة التنوع في العقوبات على نحو يجعلها أكثر ملائمة وأوفى بالمصلحة العامة.

الفرع الثالث

تقسيم العقوبات من حيث درجاتها

تنقسم العقوبات الى عقوبات جسيمة وأخرى غير جسيمة، فهو تقسيم ثنائي روعي فيه الجسامة التي تتصف بها العقوبة، وهي درجات على النحو التالي:-

١- العقوبات الجسيمة:

وهي العقوبات التي تكون بالغة الشدة، شديدة الوطأة، وهي على درجات متفاوتة(١).

أ- الدرجة الاولى عقوبات الحد وعقوبات القصاص، سواء اشتملت على إعدام أو قطع أو جلد.

(١) عرفها قانون الجرائم والعقوبات في المادتين(١٦، ١٧) فقال في الاولى«الجرائم الجسيمة هي ماعوقب عليه بحد مطلقاً، أوبالقصاص بالنفس بإبانة طرف أوأطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالاعدام، أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات». وهي تساوي الجنايات في النظم العقابية الاخرى.

ثم قال في الثانية «الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو الارش أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات»، وهي تساوي الجنح والمخالفات في النظم العقابية الأخرى».

وهي درجات، أشدها الاعدام، ثم تليها عقوبات القطع وهي درجات أيضاً، أشدها إستئصال أعضاء كاملة كاليد والرجل، في جرائم الحرابة، وكاستئصال بعض الاعضاء قصاصاً ثم تليها في الشدة استئصال جزء من العضو بحسب الجناية التي أحدثها الجاني، وادناها الجلد الذي هو الضرب في مواضع من البدن.

ب- الدرجة الثانية عقوبات التعزير بالحبس مدة طويله تجاوز ثلاث سنوات، وهي مراتب، قد تصل الى عشر سنوات كما في كثير من جرائم أمن الدولة الداخلي(١) وكما في الجرائم ذات الخطر العام(٢) وفي الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي(٣) وفي بعض الجرائم الماسة بالوظيفة العامة كالرشوة(٤) وقد تكون دون ذلك كما في أكثر الجرائم.

٢- العقوبات غير الجسيمة:

وهي التي تكون أقل شدة من سابقتها، وهي على درجات أيضاً.

أ- الدرجة الاولى عقوبة الحبس ثلاث سنوات تامة، وهي مقررة في كثير من الجرائم، ثم تتدرج في الخفة الى الحبس يوماً واحداً.

ب- الدرجة الثانية عقوبات الديات والأروش الاصلية المقررة في جرائم القتل والاصابة الخطاء وشبه العمد، وذلك خلافاً للديات والأروش البديلة عن القصاص لكونها ملحقة به فتكون جسيمة.

ج- الدرجة الثالثة عقوبات الغرامة، وهي إما أن تكون مقررة منفردة،

(١) المنصوص عليها في المواد من(١٣١- ١٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٢) المنصوص عليها في المواد من(١٣٧- ١٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٣) المنصوص عليها في المواد من(١٤٧- ١٥٠) من قانون الجرائم والعقوبات.

(٤) المنصوص عليها في المادة رقم (١٥١)

بحيث تكون عقوبة أصلية وحيدة، وإما أن تكون الى جانب عقوبة الحبس وهو الغالب فيها، فتكون عقوبة أصلية رديفة.

وكل هذه العقوبات مراتب ودرجات، روعي فيها جسامة الجريمة ونوعها وصفة الحق الذي اسأت اليه.

أهمية هذا التقسيم في مجال علم العقاب

إن جعل العقوبة مراتب ودرجات هو أمر له فائدة عمليه تخدم السياسة العقابية، تظهر من عدة نواحي أهمها:-

أ- وضع خيارات متعددة بين يدي القاضي يستطيع بفضلها أن يحكم بالقدر المناسب من العقاب في حدود هذه الخيارات، فيخفف أو يشدد لما يحققه من عداله في الحكم، وتفريد في العقاب.

ب- وصف العقوبة بأنها «جسيمة» يجعل الجريمة المقررة عليها تلك العقوبة جسيمة أيضاً وهذا يعنى أن الجرائم -كالعقوبات- جسيمة وغير جسيمة[1]، وهذا الوصف يوجب اختلاف الاجراءات والقيود والضمانات التي يتم بها تحقيق الجرائم أو تتم بها معاملة المجرمين، فالجسيمة تقتضي سعه في الاجراءات والسلطات الممنوحة للجهات المختصه بالتحقيق في الجرائم، كما تقتضي شده في القيود والضمانات وهو أمر غير متوفر بهذه الصورة في الجرائم غير الجسيمة، ونعتقد بأن ما تتصف به العقوبات الجسيمة من صرامة، وما تتيحه الجرائم الموجبة لها من اجراءات خاصة -له معنى في مجال الردع العقابي، وفي خدمة السياسة العقابية والجنائية.

(١) وهو ما قرأناه في نص المادتين(١٦، ١٧) من قانون الجرائم والعقوبات المذكور آنفاً.

الفرع الرابع

تقسيم العقوبات من حيث مراتبها

تقسم العقوبات من هذه الناحية الى اقسام ثلاثه هي:-

العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية، والعقوبات التبعية.

١- العقوبات الأصلية :

وهي العقوبات المقررة أصلاً وتكون جزاءً للمجرم عن جريمته[1]، وهي عقوبات مقدر فيها أنها تكفي للوفاء بهذا الغرض، أي تصلح لأن تكون جزاءً مكافئاً للجريمة، وأغلب العقوبات هي من هذا القبيل، فالحدود كلها والقصاص بكل أنواعه ومراتبه والتعازير بالحبس والغرامات ونحوها كل هذه هي عقوبات الاصلية[2]، لأن القاضي يستطيع الاكتفاء بها دون أن يستعين بسواها من الاجراءات الأخرى، ولذلك فقد وصفت بأنها أصلية، أي أنها الجزاء الحق المشروع المنوط به تحقيق أغراض العقوبة كاملة، وغالباً ما تكون هي محتوى الحكم الجنائي وثمرته، ويصح أن تتعدد العقوبات الاصلية من أجل جريمة واحد[3] بمعنى أن الحكم على الجاني في جريمة وأحدة بعقوبتين لا

(١) يراجع الدكتور/أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢) نصت المادة رقم(٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات على أحد عشر عقوبة أصلية هي:-

١- الاعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، ٢- الرجم حتى الموت، ٣- القطع حداً، ٤- القصاص بما دون النفس، ٥- الجلد حداً، ٦- الحبس، ٧- الدية، ٨- الأرش، ٩- الغرامة، ١٠- الصلب، ١١- العمل الالزامي.

(٣) هناك فرق بين أن يعاقب الجاني على الجريمة الواحدة بعقوبتين كالحبس والغرامة معاً وهو أمر جائز، وبين أن يعاقب من أجل تلك الجريمة مرتين وهو غير جائز، فالعقاب=

يعني أن إحداهما أصلية والأخرى تكميلية أو تبعية، فقد تكون العقوبتان أصليتين، وقد تضاف اليهما عقوبة ثالثه تكميلية فمثلاً يعاقب القاتل بالذية -عند سقوط القصاص أو امتناعه- وبالحبس تعزيراً، ويعاقب المرتشي بالحبس والغرامة، وهكذا تكون العقوبتان أصليتين، وقد تضاف اليهما عقوبة ثالثه تكميلية هي مصادرة المال المستخدم في الجريمة أو المتحصل منها.

٢- العقوبات التكميلية:

وهي جزاءات إضافية قد يرى القاضي أن إضافتها الى العقوبات الاصلية في الحكم هو أمر مناسب أو لازم، فينص عليها بقصد تكملة الفائدة التي تحققها العقوبة الاصلية، وعندئذ يجب أن يضمنها حكمه، أي أن ينص عليها فيه نصاً صريحاً الى جانب العقوبة الاصلية، فإن خلا الحكم منها فهي معدومة أو أن الحكم معيب.

وقد جاء تعريفها في المادة رقم[١٠٠] من قانون الجرائم والعقوبات إذ نصت على أن«العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الاصلية، وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه اذا لم ينص عليها الحكم» ومن أمثلة العقوبات التكميلية عقوبة المصادرة، ووضع الشخص تحت المراقبة، والحرمان من بعض الحقوق الخاصة كالحق في تولي بعض الوظائف أو ممارسة بعض الانشطة التجارية أو المهنية وغير ذلك.

= من أجل الجريمة الواحدة مرتين معناه أن يعاقب الجاني على جريمته بأي عقوبة ثم تعاد محاكمته مرة أخرى من أجل نفس الجريمة، سواء في نفس البلد الذي حوكم فيه من قبل أو في غيره، وهو أمر ممنوع لوجود قاعدة تقول«لا يعاقب الجاني عن الجريمة الواحدة مرتين»، لكنه يجوز أن يعاقب من أجلها بعقوبتين أو ثلاث، في مرة وأحدة.

والعقوبات التكميلية على نوعين : وجوبية وجوازية(١).

- الوجوبية هي التي يأمر القانون بإضافتها الى العقوبة الأصليه، ويجب على القاضي الحكم بها بحيث يرى المشرع لزومها لتكملة القيمة العقابية للجزاء المحكوم به على الجاني، فعندئذٍ يكون النص عليها في الحكم واجباً وإلاّ كان معيباً.

ومن أمثلة العقوبات التكميلية الواجبة مصادرة الادوات أو المواد المحرم حيازتها أو المحرم استعمالها أو المستعملة في ارتكاب الجريمة.

-الجوازية: وهي التي يكون القاضي فيها مخيراً بين النص عليها في حكمه إضافة الى العقوبة الاصلية، وبين إهمالها والاكتفاء بالعقوبة الاصلية، فاذا نص عليها وجبت وإن أهملها سقطت، وأبرز أمثلة العقوبات التكميلية الجوازيه ما ورد في عقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المذكور حكمها في المواد من«[١٢٥-١٢٧] من قانون الجرائم والعقوبات حيث نصت على «أن يعاقب بالاعدام. . . . ويجوز مصادرة كل أو بعض أمواله».

٣- العقوبات التبعية:

وهي العقوبات التي تترتب تلقائياً على الحكم بالادانة، دون حاجة الى النص عليها فيه، فبمجرد ثبوت التهمة في مواجهة المتهم والحكم عليه فيها بعقوبة أصلية تلحق به العقوبة التبعية بقوة القانون، دون حاجة الى ذكرها أو التأكيد عليها(٢)، ومن أمثلتها ما يترتب على الحكم بالادانه في جريمة

(١) الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٥٥

(٢) الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٥٤

ماسة بالشرف والاعتبار من حرمان للمحكوم عليه من أن يكون ناخباً أومنتخباً، أو أن يتولى إدارة شركة أو مؤسسة عامة، او أن يشترك في إدارتها، أو أن يتولى بعض الوظائف العامة، ويكون حكم إدانته هو السبب في حرمانه من هذه الحقوق، ولا يستعيد وضعه الطبيعي الا اذا رد اليه إعتباره.

اهمية هذا التقسيم في مجال علم العقاب

يحقق هذا التقسيم الثلاثي للعقوبات الى أصلية وتكميلية وتبعية فوائد ذات شأن عظيم، في تقصي مصادر الاجرام، وتعقب أسبابه، و يظهر ذلك في الامور الاتية:-

أ- في سد النقص الذي قد يصاحب العقوبة الاصلية:-

قد لا تكفي العقوبة الاصلية -في ظروف معينة- لتحقيق أغراضها، فيتم تعزيزها بعقوبة تكميلية تسد النقص،

فعقوبة الشخص الذي يجلب الى البلد مواد محرمة، أو يتجربها أو يصنعها أو يستعملها قد تكون هي الحبس أو الغرامة، أو هما معاً، وذلك كله عقوبة أصلية، الا أن ذلك لا يكفي لتحقيق الغرض الذي يريد الشارع تحقيقه، فيتم إضافة عقوبة أخرى هي مصادرة أو إتلاف المواد محل الجريمة مصادرة وجوبية.

والذي يتعاون مع العدو ضد مصالح البلاد، فيحصل منه على شئ من الأموال ثمناً لذلك تكون عقوبته الاعدام أو الحبس، وهي عقوبات أصلية، ولكن قد يكون من المستحسن لتحقيق أغراض العقاب كاملة أن تتم مصادرة كل أو بعض الاموال التي تحصلت له من تلك الجريمة، مصادرة

جوازية.

ب- في صيانة بعض المصالح الهامة:

قد يترتب على حكم الادانة اعتبار الشخص المدان شخصاً سئ السلوك، لا يصلح لتولي أعمال معينه، لكون تلك الاعمال ذات شأن عظيم، وتحتاج الى شخص أمين شريف، فتكون ادانة الشخص في جريمة دليلاً على قلة أمانته ونقص شرفه، فيحرم من تولي أي من تلك الوظائف، صيانة لها وتعظماً لشأنها، وهذا الاجراء التبعي او التكميلي يساهم في إبعاد العناصر المشبوهه عن الوظائف والمهن والاعمال التي تقتضي تمام الامانة، فهو إجراء وقائي له قيمة في خدمة السياسة الجنائية، وفي تحقيق أغراض العقاب.

ج- في تحقيق مزيد من الردع:

لاشك أن اضافة عقوبات تكميلية أو تبعية مقصودة لسد نقص أولمواجهة نزعة إجرامية معينة هو مما يعزز قوة الردع والزجر،

فالعقوبات التكميلية الهادفة الى حرمان المجرم من ثمار جريمته، هو مما يضاف الايلام الذي تحدثه العقوبة، فتتضاعف قوة الردع والزجر، وكذلك فان حرمان المجرم من ممارسة بعض الاعمال او تولي بعض الوظائف مدة من الزمن سوف يخلق حالة من الندم تظل تلازم ذلك الشخص، وقد تكون سبباً في توبته واستقامة حاله، كما يمكن أن يكون ذلك سبباً في زجر أمثاله من الناس من أن يفعلوا مثله، وهكذا.

المبحث الثاني
التدابير الاحترازية

لقد كشفت التجربة أن العقوبة ليست هي الأسلوب الوحيد الأمثل دائماً لتحقيق أغراض الشرع في محاربة الاجرام وإصلاح حال المجرمين، فهناك طوائف من المجرمين وأصناف من الجرائم تحتاج الى إجراءات من نوع آخر لا تنطوي على معنى العقاب، وقد إصطلح على تسمية هذه الاجراءات بالتدابير الاحترازية،

وتمثل التدابير الصورة الاخرى من صور الجزاء الجنائي الى جانب العقوبة، ومن ثم فإن دراستها في إطار علم العقاب سوف تكون على ذات المنهج الذي درسنا به العقوبة، أي اننا سوف ندرس هذه التدابير في حدود الموضوعات التاليه:-

١- حقيقتها وخصائصها
٢- أغراضها
٣- أنواعها وشروطها

جاعلين لكل موضوع مطلباً خاصاً على النحو التالي:-

المطلب الاول
حقيقة التدابير الاحترازية وخصائصها

ينطوي مصطلح«التدابير الاحترازية» على شئ من الغموض ويحتاج الى توضيح، ويكون ذلك ببيان تعريفها لجلاء حقيقتها ثم باستخلاص ما تختص به من خصائص وصفات تبرز معناها وتوضح كيانها، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الاول
تعريف التدابير الاحترازية

يكاد اسم هذا الاجراء يكشف عن حقيقته، فهو«تدبير»، أي عمل يقصود فيه حكمه وكياسة وحسن سياسه، ثم هو«إحترازي» أي مقصود به التحرز والتحفظ والصيانة، فهو إجراء ينطوي على الحكمة والتبصر يهدف الى وضع حرز حافظ يصون الشخص الخاضع له ويحجزه عن إقتراف ما يضر به أو بمجتمعه، ويصون المجتمع ويحميه ويحرزه من أن يناله ضرر من ذلك الشخص، فهو إجراء يهدف الى إحراز الجاني لمنع ضرره وإحراز المجتمع لحمايته وصيانته من أي ضرر.

وعلى هذا الاساس فقد عرفت التدابير الاحترازية بانها«مجموعة من الاجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنه في شخص إرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع»(١).

وهذا التعريف دقيق جامع يؤكد ما ذكرناه آنفاً، ويكشف عن حقيقة التدابير الاحترازية ووظيفتها الى جانب العقوبات، فالتدابير هي نوع من أنواع الدفاع المشروع عن المجتمع ضد خطر لا يمكن مواجهته بالعقوبه، بمعنى انها قررت حيث تعجز العقوبة عن تحقيق الغرض، فاذا كانت العقوبة هي الوسيلة المعتاده التي يستخدمها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة فانها قد لا تكون مناسبة أو قد لا تكون كافية لتحقيق هذا الغرض، وهذا يعنى

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١١٩
واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٨١
والدكتورة/ فوزية عبد الستار مبادى علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية -بيروت- الطبعة الخامسة ١٩٨٥، ص٢٥١

أن التدبير الاحترازي إنما قرر لسد حاجة لم تسدها العقوبة، وذلك في حالتين:-

الاولى : اذا كانت العقوبة غير مناسبة لحالة الشخص لكونه ليس أهلا لتحملها، نظراً لما يعتريه من وضع غير سوي يجعل العقوبة غير مناسبه في حقه، إما لكونه صغيراً غير مميز، أو لكونه عديم الادراك لجنون أو نحوه.

الثانية: اذا كانت العقوبة مناسبة لحالة الجاني غير أنها غير كافية لمواجهة ما ينطوي عليه من خطورة أجرامية، بحيث تنصح أن العقوبة وحدها لا تحقق أغراض الدفاع الاجتماعي، ويحتاج الأمر الى إضافة إجراءات تحقق ما عجزت العقوبة عن تحقيقه وليست تلك الاجراءات الأ التدابير، ومن أمثال الحالات التي يحتاج فيها الى التدبير الاحترازي الى جانب العقوبة حالة المجرمين الشواذ والمعتادين على الاجرام(١).

اذاً فالتدابير الاحترازية هي إجراءات وقائية إقتضتها طبيعة الحياة وفرضتها السياسة الجنائيه حيث صح أن العقوبة وحدها لا تستطيع تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعي على إكمل وجه، فكان لابد من البحث عن أساليب أخرى تسد النقص، وتتم الفائدة، وقد تم الاهتداء الى جملة من هذه الاجراءات وأطلق عليها«التدابير الاحترازية»

والتدابير الاحترازية بهذا المعنى ليست وليدة العصر، أي أنها ليست مما كشفت عنه الابحاث الجديدة في علم العقاب فهي إجراءات معروفة من قبل، طبقت في صدر الاسلام ومن قبله، فقد صح أن الخلفاء الراشدين كانوا يلجأون الى بعض الاجراءات الوقائية السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للجريمة

(١) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص٢٥٢

يقصد منع تتابعها، ولعل إجراءات النفي المقرره في بعض الجرائم في الشريعة الاسلامية هي من هذا القبيل.

الفرع الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

يكشف التعريف السابق للتدابير عن جملة من الخصائص التي تمتازبها، وهي في بعضها تشبه العقوبة باعتبارهما صنوان شقيقان، يشتركان في المصدر والهدف،

وأهم هذه الخصائص ما يلي:-

اولاً : خضوعها لمبدأ الشرعية(١).

فالتدبير اجراء يمس بعض الحقوق الخاصة، فهو يشبه العقوبه من هذه الناحية، ولذلك فانه لابد أن يكون خاضعاً لمبدأ الشرعية، اي أنه لابد أن يستند الى نص قانوني يحدد أنواع التدابير، وأنواع الجرائم او الافعال التي يجب فيها انزال التدابير والتي يجوز فيها ذلك، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية مناسبة في هذا الشأن(٢)

وقد وضع قانون الجرائم والعقوبات نصوصاً بهذا الشأن ضمنها الباب السادس من الاحكام العامة، تحت إسم «التدابير»، وقسمها الى تدابير مقررة للأحداث، وتدابير مقررة للمصابين بأمراض عقلية، وتدابير وقائية(٣)

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص١٣٩

(٢) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٥٣

(٣) نظم ذلك كلة في المواد من [١٠٤-١٠٨]

ويترتب على وصف التدابير بأنها لابد أن تخضع لمبدأ الشرعية نتائج أهمها:-

١- أنه لا يجوز فرض تدابير لم ينص عليه القانون، الا أن هذا لايلغي السلطة التقديرية للقاضي في حدود اختصاصه القانوني.

٢- أنها ذات طابع قسري، أي أنه لا يجوز إهمالها حيث تقررت على سبيل الوجوب، فان كانت على سبيل الجواز فالامر الى القاضي أن شاء أمر بها او أهملها.

ثانياً: خضوعها لمبدأ الشخصية.

فهي إنما تقع في مواجهة شخص تقتضي حالته أو حالة جريمته إنزالها عليه، وإخضاعه لها، ولا يصح أن تمتد الى غيره، وذلك تحرياً للعدل حتى لا يضار بها غيره، وتحرياً للمنفعة، إذ القصد هو مواجهة الخطورة الاجرامية وذلك يقتضي توجيه هذا الاجراء الى حامل تلك الخطورة.

واستناداً الى مبداء الشخصية فان التدابير الاحترازية تختلف عن اجراءات الوقاية العامة التي تتخذ لتعزيز السلام الاجتماعي، كما تختلف عن الاجراءات المانعة من الاجرام التي تتجه الى محاربة الظاهرة الاجرامية والقضاء على اسبابها وعواملها.

ثالثاً: تجردها من معنى الايلام المقصود.

فهي اجراءات وقائية لا تهدف الى إيلام الشخص الخاضع لها، فان حدث شئ منه فهو غير مقصود، ويترتب على هذه الخاصية نتيجتان(١):

الاولى: انه ينبغي عند إنزال التدبير التحري في أن لايكون مؤلماً او حصر الايلام في اضيق الحدود، فلا يكون الا للضرورة القصوى.

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص١٢١

الثانية: التحري في ابعاد الشخص الخاضع للتدبير عن كل معاني التحقير والاهانة، فهو في حكم المريض اليائس المحتاج الى التحرز عليه لمنع ضرره لا الى ايلامه ومعاقبته.

رابعاً: استنادها الى حكم قضائي:

فالتدابير هي جزاءات جنائية، يترتب عليها المساس ببعض حقوق الشخص الخاضع لها، فقد تمس حريته أو بعض مصالحه الخاصة، وذلك لا يكون الا بحكم قضائي.

ومع ذلك فان هذه الخاصية ليست محل إجماع، وليست عامة في كل التدابير، فهناك تدابير ذات طابع اداري او ذات طابع طبي(١)، ولكن تبقى هذه التدابير محدودة النطاق، إذ الغالب هو التدابير الجنائية المستندة الى حكم قضائي.

خامساً: انها لا تكافئ الذنب، ولا تعبر عن اللوم.

اذ الفرض فيها أن الخاضع لها ليس اهلاً للعقاب، فهي وسيلة إجتماعية لدرء خطورة حادثة في ذلك الشخص(٢)، وليست عقاباً ولا تعبيراً عن اللوم.

سادساً: أنها غير محددة المدة

فهي اجراء موضوع لمواجهة خطورة، والخطورة حالة وليست واقعة، ولذا فقد تمتد زمناً، فيكون التدبير ممتداً معها حتى تنتهي، فاذا انتفت تلك الحالة في اى وقت توقف التدبير وزال(٣)، وان عادت عاد، وبحسبها.

(١) يراجع استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٢٢٣

(٢) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١٢١

(٣) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٢٢٣
و الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص٢٥٣

ولا تتعارض قاعدة ان التدابير غير محددة المدة مع قاعدة أن التدبير يجب أن يستند الى حكم قضائي، اذ أن وظيفة الحكم هو تقرير التدبير وتحديد نوعه لا تحديد مدته، اذ لايمكنه الجزم بموعد انتهاء حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، ثم يترك لجهات التنفيذ -التي قد تكون هي قاضي التنفيذ- سلطة التحكم في المدة، بحيث اذا ظهر ما يدل على زوال حالة الخطورة التي تقرر التدبير لمواجهتها فانها تقرر انتهاء ذلك التدبير او تقرر تعديل اسلوب تنفيذه على النحو الذي يتفق مع حالة المحكوم عليه[1].

مقارنةبينالعقوبةوالتدبيرالاحترازي

عند النظر في خصائص التدبير الاحترازي، السابق بيانها، وبالعودة الى معنى العقوبة وخصائصها يتضح أن هناك فوارق أساسية بينهما أهمها:-

١- العقوبة جزاء جنائي، جوهره الايلام المقصود الذي يصيب المحكوم عليه عن عمد، أي عن رغبة مقصودة في إيلامه.

أما التدبير فهو اجراء وقائي، جوهره منع الخاضع له من أن يحدث ضرراً للأخرين، أي أنه يهدف الى وقاية المجتمع من خطورة الجاني، ولا يهدف الى الايلام، ولا يقصده[2]

واتجاه العقوبة الى إحداث الايلام وتجرد التدابير الاحترازية من ذلك يعني أمرين هما:-

أ- أن العقوبة تهدف الى تحقيق الردع والزجر، وذلك لصد نوازع الاجرام في نفس الجاني وأنفس الاخرين بما تحدثه من ايلام وتحذير، أما

(١) استاذنا الدكتور/حسنين عبيد ، المرجع السابق،ص٢٢٤

(٢) استاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٣١٦

التدبير فهدفه الدفاع الاجتماعي ضد خطورة المجرم لمنع خطره وكف أذاه.

ب- أن العقوبة تهدف الي تقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه، أما التدبير فلا يعترف حتماً أن للجاني إرادة آثمة يمكن أن تقوّم عن طريق الايلام[1].

٢- العقوبة تفترض توفر الاهلية لتحمل المسئولية الجنائية، فهي توجه الى شخص بالغ عاقل مختار، فإن وقع شك في شئ من ذلك فلا عقاب، أما التدبير فلا يفترض ذلك بل هو مقرر اصلاً لحالة انتفاء الاهلية فهو يأتي على ما لم تات عليه العقوبة.

٣- العقوبة ترتبط نوعاً ومقداراً بجسامة الجريمة، فهناك عقوبات جسيمة عندما تكون الجريمة جسيمة، وعقوبات غير جسيمة عندما تكون الجريمة كذلك.

أما التدبير فيرتبط بدرجة الخطورة[2]، وهي حالة تكشف عنها تصرفات الشخص واحواله، دون النظر الى درجة الجرم الواقع منه، وان كان لدرجة الجريمة دلاله في تحديد مقدار الخطورة، الا أنها ليست معياراً مطلقاً.

٤- العقوبة محددة المدة، بحيث أن القاضي يوضح في حكمه مدة العقوبة تحديداً دقيقاً يترتب عليه توافر العلم التام لدى المحكوم عليه ولدى غيره بموعد انتهاء العقوبة المحكوم بها، أما التدبير فغير محدده المدة لكون حالة الخطورة التي هي السبب في وضعه غير منضبطة، وغير محددة.

٥- العقوبة قد يوقف تنفيذها لظروف قضائية مخففه كما أنها قد

(١) الدكتور/ رؤف عبيد، المرجع السابق، ص٥٦٥

(٢) المرجع السابق، ص٥٦٦

تحسب سابقه في العوده[1]: ، أما التدابير فليس كذلك لأن التوقيف يتعارض مع طبيعتها والهدف منها، ثم أنها ليست للردع فلا تعد سابقة[2]

٦- العقوبة تحاط بضمانات كثيرة، مثل عدم جواز تطبيقها بأثر رجعي، وعدم تنفيذها بحسب الاصل الا اذ صار الحكم نهائياً، وجواز انقضائها بالعفو أو التقادم، أما التدابير فلا[3]، لكونها اجراءات مرتبطة بحالة قائمة في الشخص، تنتهي بانتهائها، فلا يصح فيها العفو، لانها ليست جزاءً عن ذنب، ولا تنقضي بمضي المدة الا اذا انقضت الحالة التي من أجلها تقررت.

المطلب الثاني

أغراض التدابير الاحترازية

وضعت التدابير الاحترازية في النظام العقابي لتحقق غرضاً محدداً واضحاً هو مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنه في شخصية المجرم بقصد القضاء عليها[4] وهو غرض واضح قد تعجز العقوبة عن تحقيقه في ظروف معينة، ويتفرع عن هذا الغرض الكلي أغراض جزئية ولكنها تخدم هذا

(١) نعني بأن العقوبة تعتبر سابقة في العودة: أن الجاني اذا ارتكب جريمة وعوقب عنها سجلت عليه في صحيفته الجنائية، فاذا عاد الى الاجرام، مرة أخرى نظرنا الى سابقته المسجلة عليه، فاعتبرناه عائداً الى الاجرام، وهذا لا وجود له في التدابير الاحترازية.

(٢) الدكتور/رؤف عبيد، المرجع السابق ص٥٦٧

(٣) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١٤١ و الدكتور/ رؤف عبيد، المرجع السابق،ص٥٦٦

(٤) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١٣٧

الغرض الكبير، فتبدوا كأنها وسائل لتحقيقه، وهي:-

أولاً : تأهيل المحكوم عليه وتهذيب اخلاقه.

فالتدبير إجراء يهدف الى وضع المحكوم عليه في بيئة تساعد على تأهيله، وذلك بتعليمه المعارف العامة والمتخصصه التي ترفع ثقافته وتكسبه حرفة أو مهنة يستطيع الاعتماد عليها في معيشته مستقبلاً.

كما يهدف التدبير الى غرس جملة من القيم والاخلاق في نفس ذلك الشخص لعلها تحجزه عن العودة الى الاجرام، أو تسهم في استئصال حالة الخطورة التي تنطوي عليها شخصيته، ويلاحظ ان التأهيل والتهذيب هما من أهم الوسائل التي تعيد المجرم الى دائرة الاستقامة، وتيسر عملية اعادة اندماجه في المجتمع، وهما أمران لا يحصان التدابير فقط، بل تشترك العقوبة معها في تحقيقهما[1].

ثانياً : علاج المحكوم عليه.

فقد تكون الحاله المرضية التي يعاني منها هي مصدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصيته، فيكون العلاج هدفاً مقصوداً عند تقرير التدبير، وهو وسيلة للهدف الكبير الذي هو القضاء على حالة الخطورة الاجرامية.

٣- ابعاد المحكوم عليه عن موقع الاضرار

نعني بهذا الأمر اعتقال المحكوم عليه وحجزه لمنعه من أن يحدث بسلوكه اضراراً له ولغيره.

وهذا الهدف قد يلازم عمليات التأهيل والتهذيب والعلاج وقد ينفرد بدونها، فقد يجري احتجاز الشخص المحكوم عليه لتأهيله وتهذيبه، وقد يتم

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١٣٧

ذلك من أجل اخضاعه للعلاج العضوي أو النفسي، وقد يكون المحكوم عليه في حالة لا تسمح بتأهيله ولا علاجه، فيتم احتجازه لمجرد ابعاد خطره عن المجتمع، ويكون ذلك في حالتين:-

الاولى: اذا كان الخاضع للتدبير في حالة شاذه لا يرجى شفاؤه منها او إصلاحه، فيكون الابعاد امراً مقصوداً لذاته، لكون هذا الشخص لا تجدي معه اجراءات التأهيل أو المعالجه.

الثانية: اذا كان الخاضع للتدبير في حاجة الى إجراء اولي هو إبعاده عن البيئة التي أوجدت فيه حاله الخطورة او نمّتها وطورتها لديه، فيكون الابعاد ليس مقصوداً لذاته وانما لوضع الشخص في بيئة مناسبة تمهيداً لمباشرة اعمال التأهيل والتهذيب أو أعمال العلاج.

لا علاقة للتدابير بأغراض العدالة والردع العام

سبق القول في أغراض العقوبة بانها اربعه:-

- تحقيق العدالة.
- تحقيق المنع عن معاودة الاجرام
- تحقيق الردع العام للكافة.
- اصلاح الجاني.

وهنا نقول بأن التدابير لا شأن لها بتحقيق العدالة ولا شأن لها بتحقيق الردع العام، فهي قاصرة على اغراض المنع والاصلاح[1]، حيث لا تستطيع العقوبة تحقيق ذلك، او حيث يكون تحقيقها مع التدابير أفضل، فالعقوبة تحقق الزجر عن طريق الايلام، فاذا كان الشخص في حالة لا

(١) تراجع الفوارق بين العقوبة والتدابير في الفقرات السابقة.

تجعل للألم لدية اي معنى فانه لابد من التدبير الذي يحجز ذلك الشخص ويمنع خطره.

اما اصلاح الجاني فقد يتم بوسائل ملازمة للعقوبة، او ملازمة للتدبير، وقد تستوي الاجراءات المحققة لذلك او تتشابه، ولا بأس في أن تستوي او تتشابه اغراض التدابير مع أغراض العقوبة في هذه الحالة.

المطلب الثالث

أنواع التدابير وشروطها

تتنوع التدابير الاحترازية بحسب الحال، ولكنها جميعاً تحتاج الى شروط عامة محددة وسوف نوضح الانواع والشروط في فرعين:-

الفرع الاول

أنواع التدابير الاحترازية

باعتبار التدابير اجراءات تواجه خطورة اجرامية في شخص كشفت عنها افعاله فانها لابد ان تتنوع بحسب طبيعة ودرجة الخطورة ومصدرها، وقد أمكن حصر هذه الانواع من التدابير[1] وترتيبها على النحو التالي:-

١- من حيث المحل الذي يقع عليه التدبير

تنقسم التدابير من هذه الناحية الى قسمين هما:-

أ- التدابير الشخصية : وهي التي تتصرف الى الشخص الذي تبدو

(١) يرجع في بيان أنواع التدابير كل من الدكتور/رؤف عبيد، المرجع السابق،ص٥٦٧ واستاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٢٤

في أعماله مظاهر الخطورة الاجرامية فيقع التدبير عليه لمواجهة تلك الخطورة، ويكون ذلك بوضع جملة من الاجراءات التي تهدف الى التحفظ عليه ومنع خطره إتقاءاً لشره، ويكون جوهر هذه الاجراءات هو التعرض لحرية الشخص الذي هو مصدر الخطورة الاجرامية لوضع بعض القيود عليها لحماية المصالح التي يخشى عليها من خطره.

والتدابير الشخصية على مرتبتين، فهي إما سالبة للحرية وذلك كالايداع والاحتجاز في مكان معين، واما مقيده للحرية، وذلك كالمراقبة التي تفرضها سلطات الشرطة، أو تحديد الاقامة أو المنع من السفر، بحيث يمنع الشخص من تغيير محل إقامته أو الانتقال منه او السفر داخل البلاد او خارجها الا وفق اجراءات معينة.

ب- التدابير الموضوعية او العينية : ويكن موضوعها الاشياء التي هي مصدر الخطر، فتتم مصادرتها أويجري الحجز أو التحفظ عليها ،دون أن يمتد الى الاشخاص المالكين لها، وذلك مثل الحجز على السلع الفاسدة أو الممنوعة، ومصادرة المواد التي تعد حيازتها او صناعتها أو إستعمالها أو بيعها جريمة، أو الاشياء المتحصله من الجريمة[1]

٢- من حيث سلطة القاضي في تقريرها

باعتبار التدابير اجراءات يأمر بها القاضي فإنها تنقسم من هذه الناحية الى قسمين:-

أ- التدابير الوجوبية: وهي التي يكون القاضي ملزماً بتوقيعها باعتبارها اجراءاً واجباً، وذلك مثل مصادرة المواد الممنوع حيازتها اذ لا

(١) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٥٤،
والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٨٤

يجوز بقاؤها في يد صاحبها لكونها مادة الجريمة أو عدّتها.

ب- التدابير الجوازية: وهي التي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقريرها او عدم تقريرها[1] بحيث يستطيع النظر في الواقعة، فاذا وجد أن التدبير أصلح حكم به والا لم يحكم به، والامر اليه في ذلك، وهذا مثل مصادرة بعض ممتلكات الجاني التي اكتسبها عن طريق الاعمال غير المشروعة، كالرشوة او الاتجار مع الاعداء أ والغش، أو انه يستخدمها في اعمال غير مشروعة كالسلاح أو السيارة التي يستخدمها المجرم، او نحو ذلك.

٣- من حيث صلتها بالعقوبة:

تنقسم التدابير الى قسمين:-

أ- تدابير يمكن توقيعها الى جانب العقوبة: وذلك في حالة عدم كفاية العقوبة لصد حالة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص، ولا يصح أن يوقع هذا التدبير الا على شخص أهل لتحمل المسئولية الجنائية، ومستحق للعقاب اذا ظهر أن العقاب لا يكون كافياً بمفرده لمواجهة حالة الخطورة الاجرامية لديه.

ومن أمثلة هذه الحالة عزل المجرم الشاذ، والمعتاد على الاجرام[2]، فيكون هذا العزل اجراءاً اضافياً الى جانب العقوبة، لما ظهر من أن العقوبة وحدها غير كافية. ومثلها أيضاً المصادرة واغلاق المحل وسحب الترخيص، اذ سيكون ذلك الى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة، أو هما معاً.

(١) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥٥

ب- تدابير توقع منفردة: وذلك اذا كان الشخص الذي اقترف الجرم ليس أهلاً لتحمل العقوبة، فيكون التدبير هو الاجراء المناسب لمواجهة ذلك الشخص وكف اذاه عن الناس،

ومن أمثلة ذلك حجز المجنون أو الصغير في المأوى المخصص لامثالهما.

٤- من حيث الهدف منها

تنقسم الى ثلاثة أقسام:-

أ- تدابير تهذيبية: وهي اجراءات توقع على الحدث المنحرف المحتاج الى التهذيب[١] فيكون التدبير متجهاً الى التهذيب والتقويم، وهو يقتضي وضع خطة مدروسة هادفة تعتمد على التعليم والتربية الدينية والخلقيه بما يساعد على تنشئة الحدث تنشئة حسنة، وتتم هذه الاجراءات عادة في دور الرعاية الاجتماعية، وفي الاصلاحيات المخصصة لذلك، وهي تختلف عن إجراءات التربية والتعليم التي تتم في لمدرسة او المنزل، اذ الفرض ان الحدث الخاضع لهذه الاجراءات منحرف وأنه محتجز في مكان مخصص لا حتجاز الاحداث المنحرفين بعيداً عن الأهل.

ب- تدابير علاجية: وهي اجراءات توقع على المجانين[٢]، ومرضى العقول والنفوس، وتعتمد على الاعمال الطبية والمعالجات النفسية، وتتم عادة في دور الرعاية النفسية أو اماكن الحجز المخصصه لذلك، وهي أيضاً مصحوبة بالحجز وسلب الحرية غير أن طابعها علاجيّ أساساً.

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع.

ج- تدابير دفاعية: وهي اجراءات تقتصر على مجرد منع المجرم من العودة الى الاجرام[١] فالمجرم الخاضع لها بالغ عاقل غير أنه مازال مصدر خطر، فيتم احتجازه أو مراقبته او وضع بعض القيود على حريته لمنع خطره، وقد يكون ذلك عقب تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه اذا ظهر أن الخطر منه ما زال قائماً.

الفرع الثاني

شروط التدبير الاحترازية

لا يصح انزال التدابير الاحترازية على شخص حتى تتوافر أمور معينة تبرر ذلك، فالتدبير اجراء يمس بعض مصالح الشخص الخاضع له، فلا بد ان يستند الى مبرر مقبول، ويقوم هذا المبرر على شرطين، أحدهما محل إختلاف بين الباحثين والشراح وهو شرط ارتكاب جريمة سابقة تبرر انزال التدابير على فاعلها، والاخر محل إتفاق، وهو شرط توافر الخطورة الاجرامية لدى الشخص، ونوضح هذين الشرطين على النحو التالي:-

اولاً : شرط ارتكاب جريمة سابقة.

وقد قال بهذا الشرط اغلب الباحثين والشراح[٢]، وأنكره بعضهم[٣] حيث أقام المعارضون له التدابير على شرط واحد هو الخطورة الاجرامية.

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع.

(٢) أنظر استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص١٢٥ واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٢٣١، والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق،ص٢٨٨

(٣) استاذنا الدكتور/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص٣٣٠

والحقيقة ان مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة التي سار عليها أغلب النظم العقابية تقتضي وضع هذا الشرط، اذ لم يعد مقبولاً مجاراة النظرية التي وضعتها المدرسة الوضعية عن «المجرم بالطبيعة» أو «المجرم بالميلاد» تلك النظرية التي تقول بأن هناك من يولد وهو منطوياً في ذاته وتكوينه على خطورة اجرامية تبرر اتخاذ التدابير ضده، لأنه مصدر خطر حقيقي ولو لم يكن قد قارف اي جريمة.

وهذا يعني اننا نشترط لتوقيع اي تدبير احترازي أن يكون مسبوقاً بجريمة تبرر الحكم به، وذلك للاسباب الاتية:-

١- أن التدبير الاحترازي هو جزاء جنائي، وليس اجراءاً ادارياً، والجزاء الجنائي لايكون الا بعد جريمة يحيث يوقع بسببها أو بمناسبتها.

٢- أن التدبير ينطوي على مساس ببعض المصالح الخاصة بمن يخضع له، ولا يصح ان يقع ذلك المساس بشخص بريئ لم يذنب، اذ أن البراءة تقتضي الصيانة التامة، ولا يجوز معها المساس بمصالح الشخص البريئ.

٣- أن القول بانزال التدبير الاحترازي دون سبق ارتكاب جريمة قد يؤدي الى شئ من التجاوزات التي قد تفضي الى إهدار إحدى ضمانات الحرية الفردية[1] وهي أنه لا يجوز مؤاخذة شخص الا بتهمة ظاهرة.

فالسماح بانزال تدبير إحترازي على شخص يحتمل ان يقارف جريمة في المستقبل هو أمر ينطوي على مجازفة ولا يمكن قبوله، نظراً لعدم انضباط فكرة الاحتمال المجرد الذي يكون مصدره الظن الذي لايكون مبنياً على سلوك سابق يكشف عنه ويقوي احتمال وقوعه.

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص٨٢٦.

٤- واخيراً فان اشتراط الجريمة السابقة هو أمر يتفق مع فكرة الخطورة الاجرامية، فاشتراط الخطورة الاجرامية يقتضي اشتراط الجريمة السابقة، وذلك ان الشخص مهما كان شأنه لا يمكن القول بانه مصدر خطر على المجتمع حتى يفعل ما يدل على ذلك، اذ الاصل في الناس جميعاً الاستقامة والصلاح، حتى يظهر منهم خلاف ذلك.

ومعلوم انه لا تلازم بين ارتكاب جريمة سابقة وبين نشوء المسئولية الجنائية، فاغلب الخاضعين للتدابير ليسوا اهلاً لتحمل المسئولية الجنائية ولكنهم مقترفون لجرائم.

فالحدث الصغير والمجنون والمصاب بالمرض النفسي وامثالهم هم أصلاً محاطون بقرينة البراءة الاصلية، إذ الاصل فيهم الشرف وحسن الاستقامة، فلا يصح ان ينالهم أي تدبير اصلاً، حتى يمارس احدهم فعلاً يعتبر جريمة وعندئذٍ يصح أن تمتد اليه التدابير المناسبة لحالته، بحسب انواعها المذكورة آنفاً، حتى ولو كان لا عقاب عليه من أجل تلك الجريمة نظراً لكونه ليس أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية.

نوع الجريمة السابقة

لا يوجد ضابط يحدد نوع الجريمة السابقة التي تبرر انزال التدبير الاحترازية، وهذا يعني انه يصح ان تكون اي جريمة مطلقاً.

- فالحديث الصغير وهو يحترف التسول أو يمارس السرقة او النشل أو يؤذي الناس بلسانة أو يده أو يتمرد على والديه أو يتشرد أو يقوم باعمال مساعدة للمجرمين يكون في كل ذلك مرتكباً جرائم تكشف عن خطورة اجرامية، وتبرر انزال التدبير الاحترازي به، فان لم يفعل شيئاً من ذلك ولا

مما يشابهه من الجرائم فهو شريف ولا يجوز التعرض له بشئ.

- والمجنون وهو يؤذي الناس بسب أو قذف أو ضرب او افعال فاضحة منافية للحياء او باتلاف او تشرد او غير ذلك من الاعمال غير المباحة يكون مرتكباً جرائم تكشف عن خطورة اجرامية تبرر انزال التدبير الاحترازي به وهكذا.

ثانياً: توافر الخطورة الاجرامية.

يقصد بالخطورة الاجرامية قيام الاحتمال بأن الشخص الذي قارف الجريمة ما زال مصدر خطر، أي ما يزال منطوياً على حالة يغلب على الظن معها أنه سيقارف جرائم في المستقبل، أو بعبارة موجزة فإن الخطورة الاجرامية هي «احتمال إرتكاب المجرم جريمة تاليه»(١)

وهذا يعنى أن الذين يرتكبون الجرائم هم على نوعين:-

- نوع يخضع للعقوبة عن جريمته او يعفى منها او توقف أو تؤجل أو غير ذلك ثم يبدو من حاله أنه لن يعود الى الاجرام مره أخرى وهذا تكفيه تلك العقوبة او ذلك الاجراء الذي وقع له.

- ونوع يخضع للعقوبة او يمتنع توقيعها عليه لانه في حالة لا يصح معها توقيع العقاب ثم يبدو من حالته أنه ما زال منطوياً على شر، وأنه قد يعود الى الجريمة مرة أخرى، وهذا هو -فقط- المنطوي على خطورة اجرامية تبرر عدم الاكتفاء بالاجراء الموقع عليه بسبب الجريمة، وانما يضاف اليه إجراء

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص١٢٨
و استاذنا الدكتور/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص٣٣٠
واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٢٣٢
والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق،ص٢٩٠

آخر -الى جانب العقوبة أو من دونها- هو التدبير الاحترازي.

واذا كانت الخطورة الاجرامية هي احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل فان هناك امور تثور عند بحث هذه المسأله أهمها:-

١- ضابط الاحتمال الذي تقوم به حالة الخطورة.

الاحتمال في هذه الحالة هو أمر يقوم على التوقع الذي هو دون اليقين وفوق الظن، فهو حكم وسط بينهما(١).

وهو يستند الى مجموعة من العوامل التي تبرزه او تدل عليه، فاذا قارف الشخص جريمة ثم اتضح من خلال اسلوب ارتكابها أو من تصرفه اللاحق عليها، أو من ظروفه وأحواله النفسية والعقلية، أو من علاقته بالمجني عليه أو غير ذلك -ما يدل على أن أسباب ارتكاب تلك الجريمة مازالت قائمة مؤثرة، وأنها قد تدفع ذلك الشخص مرة أخرى الى الجريمة، وأن الظروف ما زالت مواتية للعودة الى الاجرام فان حالة الخطورة الاجرامية تكون قائمة لقيام حالة الاحتمال باقتراف جريمة.

٢- صفة الجريمة التاليه:

سبق القول بان جوهر الخطورة الاجرامية وموضوعها هو قيام الاحتمال بمقارفة الجريمة في المستقبل، ولكن هل لهذه الجريمة التي لم تقع والمتوقع حدوثها صفات محددة بحيث لا تقوم الابها؟

لابد أن يكون الجواب بالنفي، اذ يكفي أن يكون من المحتمل اقتراف جريمة مطلقاً، اي جريمة كانت، سواء ضد الاشخاص او ضد الاموال او ضد

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني،علم العقاب المرجع السابق،ص١٢٩
واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٢٣٣

الاداب العامة او ضد اي مصلحة يحميها الشرع والقانون، وهذا يعني التأكيد على ما يلي:-

- يشترط ان يكون الفعل المتوقع مقارفته هو مما يعد جريمة، اي أنه فعل موصوف بذلك الوصف وفق أحكام التشريع العقابي، فان لم يكن جريمة فان الشرط لا يتحقق، حتى ولو كان ذلك الفعل منافياً لحسن الأدب او مكارم الاخلاق، او لما تقضي به المروأة، أو لما تقضي به أعراف المنطقة وعادات أهلها.

- لا يشترط التماثل والتشابة بين الجريمة السابقة التي كانت سبباً لقيام حالة الاحتمال وبين الجريمة المتوقع مقارفتها، فقد تكون الجريمة الاولى هي الاعتياد على التسول مثلاً، ويخشى أن يتطور سلوك المجرم الى السرقة او الاتجار في المخدرات أو نحو ذلك.

وقد تكون الجريمة الاولى اتلاف المزروعات أو قتل المواشي، ويخشى ان تتطور الى القتل وهكذا.

- لا تشترط جسامة معينة في الجريمة المتوقعه، فقد تكون جسيمة أو غير جسيمة(١).

- لا يشترط ارتباطها بزمن معين او مكان معين(٢)، فتقوم حالة الخطورة اذا وجد احتمال بارتكاب جريمة في المستقبل القريب أو البعيد، وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة السابقة او في مكان آخر، سواء كان ذلك

---

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص١٣٤

والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق،ص٢٩٢

(٢) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب،المرجع السابق،ص١٣٤

داخل الدولة التي وقعت فيها الجريمة السابقة أو خارجها، وذلك لان التدابير انما تقررت لحماية المجتمع من خطر الجرائم بكل أنواعها وفي كل الاماكن والأوقات.

الفصل الثالث
المؤسسات العقابية، ونظم المعاملة فيها

تمهيد:-

يطلق لفظ المؤسسات العقابية على الاماكن التي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهي الاماكن التي يطلق عليها «السجون».

- المؤسسات العقابية هي أهم موضوعات علم العقاب

اذا كان علم العقاب يهتم بصفة خاصة بأمر العقوبة باعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، فان العقوبات السالبة للحرية هي أشد العقوبات أهمية في هذا المجال وذلك للأسباب الأتية:-

١- شيوعها في جميع النظم العقابية:

تعتبر هذه العقوبات الاوسع انتشاراً، والأكثر عدداً بين سائر العقوبات، فما من نظام عقابي اليوم الا وهو مشتمل على هذه العقوبات، بل وجاعل لها المكانة الاولى بين العقوبات، ولا تزال الدول تتوسع فيها فتحلها محل العقوبات الاخرى، وخاصة العقوبات البدنية.

٢- طول مدتها:

العقوبة السالبة للحرية هي الوحيدة التي يحتاج تنفيذها الى زمن طويل، إذ قد يظل المحكوم عليه بها فترة زمنية طويلة قد تصل الى سنوات، بل قد تمتد الى مدى الحياة[1]، وهي مدة يحتاج تنفيذها الى كثير من

(١) تسود في أغلب النظم العقابية عقوبات طويلة الامد وهي ما يسمى بالسجن المؤبد، والسجن مدى الحياة، وهذا وضع لا مثيل له في النظام العقابي اليمني =

الاجراءات، كما يحتاج الخاضع لها الى عناية خاصة لطول مكثه فيها.

٣- كثرة مشاكلها:

فالعقوبة السالبة للحرية قد تكون سبباً في مشكلات كبيرة تؤدي الى إعاقة عمليات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بل قد تؤدي الى إحداث نتائج ضارة، وهي عكس ما كان يرجى منها.

كل هذا يجعل للعقوبة السالبة للحرية أهمية خاصة في علم العقاب، ثم جعل للمؤسسات التي تنفذ فيها العقوبة أهمية كبرى تبعاً لذلك.

وسوف نعكف في هذا الفصل على دراسة مسألتين هما:-

- المؤسسات العقابية ذاتها، سواء من حيث بيان أنواعها أو من حيث بيان أهم النظم المتبعة فيها.

- أساليب المعاملة التي يخضع لها النزلاء في هذه المؤسسات، وذلك في مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الاول
المؤسسات العقابية

تمهيد:-

إن انتشار العقوبات السالبة للحرية، وتعدد الجرائم التي يقرر لها القانون هذا العقوبات، وكثرة أصناف المجرمين، واختلاف طباعهم ومشاربهم ودوافعهم وأهدافها كل ذلك يقتضي تعدد المؤسسات العقابية واختلاف

= إذ أقصى مدة للعقوبة السالبة للحرية هي عشر سنوات، وذلك لوجود العقوبات البدنية، وهي الاعدام والقطع والجلد، التي جعلها المقنن جزاءاً لكل جرم كبير لا تلائمه عقوبة الحبس عشر سنوات.

أنواعها ونظمها، وقد عكف الباحثون في علم العقاب على دراسة هذه التفصيلات بعناية، وقدموا أبحاثهم في مجال المؤسسات العقابية من حيث أنواعها ومن حيث الانظمة المعمول بها فيها، وسوف نبين هنا كل ذلك في مطلبين، نجعل الاول: لأنواع المؤسسات العقابية،

ونجعل الثاني: للنظم المتبعة فيها، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الاول

أنواع المؤسسات العقابية

من الطبيعي أن تكون المؤسسات العقابية أنواعاً متعددة، وأن تتدرج مراتبها، وتختلف أوضافها ونظمها، وذلك لاختلاف الجرائم وإختلاف المجرمين واختلاف الظروف والاحوال، فهناك مؤسسات مغلقة، وأخرى مفتوحة، وثالثة وسط بين ذلك هي ما يسمى بشبة المفتوحة، وسوف نوضح هذه الاقسام الثلاثة كل في فرع:-

الفرع الاول

المؤسسات المغلقة

يطلق هذا الاسم على السجون التي تتوافر بها عوائق مادية تحول دون هروب النزلاء، فهي أسوار وابواب محكمة، وهي الصورة الغالبه للأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1]، حيث يتم إعداد هذه الأماكن إعداداً خاصاً يقوم على أساس عزل النزلاء عزلاً كاملاً في منشأة خاصة يطلق عليها السجن، تكون لها اسوار عالية يتعذر على الانسان اجتيازها، تنتصب على أركانها نوبات ونقاط مراقبة قد تكون مزودة بوسائل استشعار وكشف وتصوير، كما تتميز بابواب قليلة محكمة الاغلاق، وحراسات

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٥٦.

مسلحة، تمنع اي محاولات للهروب[1]، وعادة ما تقام هذه المنشآت خارج المدن.

وتتميز المؤسسات العقابية المغلقة بصرامة الانظمة التي يخضع لها النزلاء، وبدقة الاجراءات التي تجرى معاملتهم على مقتضاها، وفيها يتحقق المعنى الدقيق لسلب الحرية، وعادة ما تكون المؤسسات نزلاً للمجرمين الخطرين الذين قارفوا جرائم على درجة من الجسامة، أو العائدين الى الاجرام[2].

وتنقسم السجون المغلقة -وفق النظم الحديثة- الى أقسام، بحسب طوائف المحكوم عليهم، وبحسب مدة العقوبة، فهناك سجون للرجال وأخرى للنساء، وثالثة للأحداث، ورابعة للمرضى والمصابين بأمراض نفسية أو عصبية.

وهناك سجون للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد وأخرى للعقوبات القصيرة، وثالثة لمعتادي الاجرام[3].

ومع أن نظام السجون المغلقة هو الغالب الا أنه قد صمم بعيوب جعلته محل نقد، فعيب عليه أنه يقوم على العزل التام المتسم بالصرامة والشدة، وذلك قد يؤثر تاثيراً سيئاً على النزيل، وخاصة اذا طالت مدة حبسه، إذ قد يصيبه اكتئاب، أو حالة يأس من الحرية، كما أن الاغلاق الشديد قد يقف عقبة في سبيل تنفيذ البرامج التربوية والتأهيلية، كما أن هذا النظام كثير

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني ،علم العقاب، المرجع السابق ، ص١٩٣.

(٢) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٥٢.

(٣) الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٠.

التكاليف، فإنشاء سجن بمواصفات أمنية عالية يحتاج الى جهد كبير ومال وفير(١).

الفرع الثاني

المؤسسات المفتوحة

يطلق هذا الاسم على السجون المفتوحة، التي لا يوجد بها عوائق مادية تحول بين النزيل وبين الهرب، فهي متجردة من الاسوار والحراسات، وخالية من مظاهر المنع والسيطرة بالقوة.

وعادة ما تقام هذه المؤسسات خارج المدن، وتكون على هيئة مستعمرة صغيرة، تقام عليها ابنية لايواء النزلاء وتكون مفتوحة، بحيث لا يجد النزيل صعوبة في الهرب لو أراد، لانعدام الموانع المادية، وفيها يتم توجيه النزلاء الى الاعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها وفق نظام محدد، يقوم على الضبط الدقيق، ويخضع المخالف لجزاءات صارمة(٢).

وتعتمد هذه المؤسسات على أساليب معنوية لاستبقاء النزلاء ومنع هروبهم قائمة على غرس القيم النبيلة المستندة الى مبادئ الثقة والأمانة، والمعتمدة على فكرة التوبة، بالاضافة الى ترغيب النزيل في اكتساب حب الآخرين وثقتهم، وإقناعه بأحقية العقوبة المحكوم بها عليه وفائدتها في إعادة تأهيله واصلاحه وتكفير ذنبه(٣).

بالاضافه الى أنها عادة ما تخصص للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٥١

(٢) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٥٣

والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٢

(٣) المرجعين والموضعين السابقين.

المدة، أو لمن يكون قد نفذ الجزء الأكبر من العقوبة في سجن معلق، فينقل الى هذا السجن المفتوح ليكمل عقوبته، وهولاء جميعاً سيجدون في قرب الافراج عنهم وفي الثقة الممنوحة لهم ما يصبرهم على البقاء، ويغنيهم عن الفرار، وخاصة أنهم اذا قاموا بالهرب سوف يتعرضون للعقاب الشديد في سجن مغلق.

مزايا المؤسسات المفتوحة

لقد وضع هذا النظام ليحقق ما عجز نظام المؤسسات المغلقة عن تحقيقه، أو ليتفادى عيوب ذلك النظام(١)، وأهم ما يتميز به ما يلي(٢):-

١- يوفر للنزيل حياة هادئة، لا تختلف كثيراً عن الحياة الطبيعية التي يعيشها الناس في المجتمعات الانسانية، وهذا من ألم العقوبة، ويجعل النزيل يشعر بالثقة، فيجتهد ليثبت أنه عند حسن الظن به.

٢- يحول دون اصابة المحكوم عليه بالاكتئاب والتوتر والقلق، وبذلك يتم الحفاظ على صحة النزيل، التي هي من مستلزمات التأهيل والاصلاح.

٣- يسهل اجراءات التأهيل والتهذيب للنزيل، ويجعله يتعامل مع

(١) يذكر الباحثون أن هذا النظام قد كان وليد الحاجة، وليس وليد الرغبة في البحث عن الافضل، فقد حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية أن ضاقت السجون بنزلائها، فاضطر القائمون على الامر الى فتح معسكرات لايواء السجناء الذين تعذر ايواؤهم في السجون، فاتضح من خلال الملاحظة أن كثيراً منهم لايخشى هربهم، وان هذا الاسلوب من الحجز يحقق نفعاً في مجال السياسة الجنائية فتم التفكير في إنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة تشبه هذه المعسكرات (استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق، ص١٩٤)

(٢) الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٥

تلك الاجراءات برغبة وحب.

٤- هو قليل التكلفة، اذا ما قورن بنظام المؤسسات المغلقة.

عيوب المؤسسات المفتوحة

عيب على هذا النوع من النظم العقابية ما يلي[١]:-

١- أنها غير مأمونة الجانب وتنطوي على مجازفة، فقد يلجأ بعض نزلائها الى الهرب، مستغلين الثقة الممنوحة لهم التي لم يكونوا أهلاً لها، وذلك أمر فيه خلل شديد، وفيه اضاعة للجهود التي بذلت في اعمال القبض والايداع.

وقد رُدّ على هذا النقد بأنه غير حاسم، اذ أن الايداع في هذا النوع من السجون لا يكون الا بعد دراسة وبحث في أحوال المحكوم عليه وفي مدة العقوبة المحكوم بها، فلا يكون الايداع إلا بعد يقين من صلاحية المحكوم عليه، وجدارته بهذا الاجراء.

٢- أنها لا تحقق أغراض العقاب في الردع والزجر، فتكون عديمة الفائدة، أو قليلتها، وهذا أمر معيب لما فيه من أضاعة للجهود وتفويت للحكمة من العقوبة.

وقد ردّ على هذا النقد بأن الايداع في هذه السجون المفتوحة لا يكون الا لمن يثبت أو يغلب على الظن أن هذا الإسلوب هو أفضل له وأنفع من اسلوب السجن المغلق. فيكون لكل من السجون المغلقة والسجون المفتوحة نزلاء لا يصلحهم غيرها، فالمسألة خيارات متعددة لتحقيق أقصى قدر من الفائدة.

(١) المرجع السابق، ص٣١٥، ٣١٦

الفرع الثالث

المؤسسات شبه المفتوحة

يقوم بهذا النظام على وضع وسط، فيه من شدة وصرامة المؤسسات المغلقة شئ، وفيه من لين وسهولة المؤسسات المفتوحة شئ، فهو يقوم على بناء منشآت عقابية ذات مواصفات خاصة، فالابنية ذات أسوار، ولكنها ليست عالية، وقد تعتمد على الاسلاك الشائكة المنيعة، وفيها نظام معتدل للحراسة والمراقبة والضبط[١].

وهي بهذا النظام تختص لأيواء المحكوم عليهم غير الخطرين، الذين يغلب على الظن أن نظام السجون المغلقة غير مناسب لحالتهم وغير مجدٍ في اصلاح شأنهم، وفي ذات الوقت لا يخشئ منهم استغلال النظام المعتدل في الحراسة والمراقبة للفرار، ويتحدد هؤلاء النزلاء بعد فحص ودراسة لأحوالهم ونوع الجرائم المنسوبة اليهم، وما ضيهم.

وهذا يعني أن نظام المؤسسات شبه المفتوحة موضوع لتحقيق فائدة قد لا يحققها غيره من النظم، فهناك طائفة من المحكوم عليهم لا تصلح السجون المغلقة لمثل حالتهم، ولا يؤمن عليهم في السجون المفتوحة، فجاء هذا الوضع الوسط ليشتمل على إجراءات وضوابط أخف مما هو واقع في السجون المغلقة، بحيث تحقق تلك الاجراءات والضوابط قدراً من الردع دون أن تعوق من عمليات التأهيل والتهذيب والاصلاح بما يناسب أحوال هولاء النزلاء.

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٩٣

واستاذنا الدكتور/حسنين عبيد،علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٥٢

والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٦

وغالباً ما يطلق في هذه المؤسسات العقابية نظام يعتمد على التدرج في المعاملة، بحيث يخضع السجين لنظام صارم نسبياً في أول الأمر، ثم يأخذ في التدرج نحو التخفيف، حتى يصل الى ما يشبه الوضع القائم في المؤسسات المفتوحة[1]، وهذا يحدث حافزاً للسجين يدفعه نحو الارتقاء بحالته، والاستجابة التامة لاجراءات التأهيل والتهذيب، والالتزام بحسن السلوك طمعاً في التعجيل بخطوات الارتقاء به الى وضع أفضل داخل السجن.

المطلب الثاني

نظم المؤسسات العقابية

تمهيد:-

إن اتخاذ السجون لتكون مأوى لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يقتضي وضع مجموعة من النظم تحدد القواعد التي تحكم اقامة السجناء، وتحدد العلاقات بينهم وتنظم اساليب الحياة الخاصة في هذه الاطار المحدد، وخلال الفترة الزمنية المحددة، فقد تقتضي طبيعة الحياة داخل السجن ان يلتقي السجين بزملائه، فإلى أي مدى يسمح له بذلك، وقد تقتضي ان يعتزلهم، فإلى أي مدى يلزم بذلك.

لقد كان هذا الامر محل عناية الباحثين في علم العقاب، لما له من أهمية في تحقيق أغراض العقوبة.

وقد ظهر في هذا الشأن أنظمة متعارضة واخرى متقاربه، فهناك

(١) استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٩٢

النظام القائم على الجمع التام بين السجناء ويسمى النظام الجمعي، وهناك النظام القائم على الفصل التام بين السجناء ويسمى النظام الانفرادي، وهناك نظام وسط، إما أن يكون مختلطاً، آخذاً من النظامين السابقين ويسمى بالنظام المختلط، واما أن يكون متدرجاً يسير بالسجين من العزل التام الى الجمع وهو ما يسمى بالنظام المتدرج، وسوف نوضح كل صورة من هذه الصور الاربع في فرع على النحو التالي:-

الفرع الاول

النظام الجمعي

يقوم هذا النظام على الجمع بين السجناء في كل أوقاتهم وأحوالهم، يستوي فيه الليل والنهار، ويستوى فيه وقت العمل ووقت الفراغ، فهم يستطيعون الالتقاء في أوقات الاكل واوقات الراحة وأوقات العمل واوقات النوم[1]، فيجلسون معاً ويقضون اوقاتهم في سائر أيامهم دون أن تعزلهم حواجز، أو تفصل بينهم موانع، الا ما تفرضه طبيعة الاشياء.

ولكن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف، بحسب الجنس والسن، وبحسب نوع الجريمة ومدة العقوبة، اذ سيظل الجميع بين أفراد كل طائفة قائماً.

وهذا النظام هو أقدم نظم السجون، وأقلها كلفة، وأكثرها يسراً، ولذلك فهو النظام السائد في كثير من الدول، وخاصة تلك التي لا تريد ان

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص١٥٩
واستاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٥
والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٨

تخصص أموالاً كثيرة، لتنظيم المؤسسات العقابية[1].

مزايا هذا النظام

يمتاز هذا النظام بمزايا متعددة أهمها ما يلي[2]:-

١- يسره وسهولته وقلة تكاليفه المالية، فهو لا يحتاج الاّ الى منشآت واسعة، تحوي مناامات كبيرة تأوي النزلاء، والى معامل تأهيل وتدريب محددة يتناوب عليها النزلاء، والى مرافق عامة يستخدمونها بصورة جماعية.

٢- حفاظه على صحة المحكوم عليه البدنية والنفسية، إذ يجنبه العزلة التامة التي قد تكون سبباً للسقم النفسي والبدني، بالاضافة الى اتفاقه مع الطبيعة الاجتماعية التي ينزع الانسان اليها، اذ يوفر له حياة جماعية كالحياة العامة، أو قريبة منها.

٣- فعالية وسهولة اجراءات التأهيل والتهذيب، اذ يتيسر تنفيذ البرامج التأهيلية والتهذيبية، ويزداد تأثيرها على الشخص، وتعظم استفادته منها في اطار الحياة الجماعية التي يعيشها.

عيوب هذا النظام

أشد عيوب هذا النظام أنه يحول دون تحقيق العقوبة لبعض اغراضها وبالذات الردع والزجر والاصلاح، وبيان ذلك هو:-.

١- عدم تحقيق الردع التام، لأن المحكوم عليه لا يحس بألم العزلة بل لربما وجد في الحياة الجماعية داخل السجن شيئاً من المتعة والأنس، وهذا هو

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص١٥٩

(٢) يراجع استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٦٠.
واستاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٥

ما يجعل العقوبة عاجزة عن تحقيق أغراضها في الردع والزجر.

٢- سوء التأثير المتبادل بين السجناء : إذ أن الاختلاط باصناف المجرمين، وأصحاب السوابق، وذوي الخطورة سيؤدي الى نقل الخبرة في فنون الاجرام، كما قد يؤدي الى تكوين عصابات اجرامية تخطط للنشاط الاجرامي خارج السجن بعد انتهاء العقوبة، وعندئذ يصبح السجن مدرسة لتعليم فنون الاجرام ومعسكراً لتخريج افواج من المجرمين الخطرين[1].

ومع ذلك فقد يكون للتأثير المتبادل بين السجناء أثر معاكس لما ذكر، فقد يكون في السجناء من هو صالح أو تائب، فيكون تأثيره على أقرانه طيباً وقد يكون سبباً في صلاحهم واستقامة حالهم[2]، ثم ان التأثير السيئ -على إفتراض حدوثه- يمكن التغلب عليه بنظام التصنيف، بحيث يوزع السجناء الى فئات متجانسه، بحسب نوع الجريمة، والدوافع اليها، وجسامتها[3].

ومهما يكن من أمر فان ذكر العيوب السابقة قد كان سبباً في إنشاء نظام السجون الانفرادية التي تنهج منهجاً مغايراً للسجون القائمة على النظام الجمعي، وهي ما سنوضحه في الفرع التالي.

(١) استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٥

(٢) جاء في قصة يوسف عليه السلام مايدل على صحة هذا المعنى، فقد كان في السجن داعياً الى الله، يخاطب السجناء بما علمه الله، ويقول .كما حكى القرآن- «ياصحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار» سورة يوسف الآية رقم(٣٩)

(٣) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٦١

الفرع الثاني

النظام الانفرادي

هذا النظام هو على النقيض من سابقه، فهو يقوم على اساس الفصل التام بين السجناء، وذلك بوضع كل سجين في زنزانه منفردة تعزله عن غيره بحيث يضل حبيسها حتى تنتهي مدة عقوبته، وهذا يقتضي تعدد الزنزانات بقدر عدد السجناء، كما يقتضي تجهيز كل زنزانة بما يلزم للاقامة الطويلة فيها، وبما يجعلها صالحة لتنفيذ الانشطة التي يقتضيها نظام السجن من تأهيل وتدريب وغيرها(١).

وقد وضع هذا النظام ليتجنب عيوب النظام الجمعي، وقد نجح في بعض ذلك، غير أنه انطوى على عيوب من نواع آخر.

مزايا هذا النظام

يمتاز هذا النظام بأمور قد كانت في سابقه عيوباً وأهمها(٢)،:-

١- قدرته على تحقيق الردع والزجر، عن طريق ما يحدثه من ألم العزلة، فبقاء السجين في زنزانة مغلقة مدة من الزمن هو أمر مؤلم، وذلك يعطي للعقوبة السالبة للحرية معناها الزجري الذي يتفق مع الهدف منها.

٢- يعطي فرصة اكبر للتوبة والانابة، فالعزلة مدعاة للتأمل والتفكير وفرصة للندم والتوبة، فيستطيع السجين أن يرجع الى نفسه ويندم على ذنوبه

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٦١
واستاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٦
والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٢٠
(٢) تراجع المراجع المذكورة في الهامش السابق.

ويعود الى الله، وقد يكون ذلك سبباً في صلاح حاله.

٣- يحول دون الاختلاط مع السجناء، فيجنب السجين عيوب النظام الجمعي التي من أشدها الخلط السيئة.

عيوب هذا النظام

لقد وصم هذا النظام بعيوب تقلل من شأنه وأهمها:-

١- أنه كثير التكاليف اذ يحتاج تنفيذه الى وضع زنزانة خاصه بكل سجين وبمواصفات تسمح بتنفيذ أنظمة السجن وبرامجه، وهذا أمر مكلف.

٢- قد يكون سبباً في اصابة السجين بالأمراض النفسية والعصبية، فبقاؤه حبيس زنزانة مغلقة فترة من الزمن قد يولد حالة من الاكتئاب(١)، وقد يتحول ذلك الى خلل نفسي يفسد حياة السجين حالاً ومستقبلاً، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية في شئ بل يضرها.

٣- تعارضه مع الطبيعة البشرية في جانبها الاجتماعي، لكونه يقوم على حرمان السجين من اقامة العلاقات مع زملائه، ومن تبادل الحديث معهم، فيحرمه من كل فوائد الاتصال ومحاسنه(٢).

وقد كانت هذه العيوب سبباً في البحث عن نظام آخر يحقق اكبر قدر من المزايا ويتجنب هذه العيوب، فكان النظام المختلط، الذي نوضحه في الفرع التالي:-

الفرع الثالث

النظام المختلط

يقوم هذا النظام على المزج بين نظامي الجمع والإفراد، فهو يجعل حياة

(١) الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٢١
(٢) استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٦

السجين قائمة على إجتماع وإنفراد، وذلك بتقسيم يوم السجين الى فترتين هما فترة النهار، وفترة الليل، ففي النهار حيث الحركة والعمل والنشاط، يختلط السجين بزملائه في أماكن العمل والمأكل والتعليم والتهذيب وسائر انشطة اليوم وذلك ليحقق مزايا النظام الجمعي، فاذا جن الليل افرد كل سجين في زنزانة خاصة بنظام السجن الانفرادي[1]، وذلك ليحقق مزايا هذا النظام، اذ يرجى أن انفراد السجين خلال فترة الليل قد يكون سبباً للخلوة الروحية، التي قد تؤدي الى الندم والتوبة، ثم تكون العودة في الصباح الى النظام الجمعي هي السبيل الى ممارسة الحياة الاجتماعية التي تحول دون نشوء حالة من الاكتئاب والقلق لدى السجين، وهكذا يتظافر النظامان، ويتناوبان على حياة السجين اليومية على نحو يسمح بتحقيق أغراض العقوبة، ويحول دون حصول المضاعفات الضارة منها.

ولكن الحياة الجمعية التي تسود حياة السجن نهاراً ليست طليقة طلاقة النظام الجمعي، بل هي مقيدة بنظام «الصمت» حيث يفرض على السجين أثناء اختلاطه بزملائه نهاراً، في أماكن العمل وفي سائر مرافق السجن أن يكون صامتاً لا يتحدث الى أحد منهم، وذلك تجنباً لمساوئ الخلط، ولذا فقد سمي هذا النظام بالنظام الصامت.

وقد حقق النظام المختلط مزايا جعلته افضل من سابقيه، وتجنب كثيراً مما نسب اليهما من العيوب.

فهو يأمر بالعزلة ليلاً ليتيح الفرصة للسجين أن يخلو الى نفسه نادماً

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٦٨
واستاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٧
والدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٢٢

متذكراً متأملاً، والليل هو افضل أوقات التأمل والندم والتوبة، ثم هو يسمح بالخلطه نهاراً ليجنب السجين مساوئ العزلة الطويله، ويتيح له فرصه الاستئناس بزملائه أثناء الممارسات اليومية المفروضه والمعتاده.

الا أنه مكلف من الناحية المادية اذا هو يحتاج الى وجود مرافق ومنشآت النظامين الجمعي والانفرادي، من زنازين ومعامل وغير ذلك.

الفرع الرابع
النظام التدرجي

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظام الجمعي والانفرادي ولكن بطريقة أخرى تختلف عما فعله النظام المختلط، فالنظام التدرجي يقوم على اساس ترتيب حياة السجين، وتقسيمها الى مراحل متتابعة، تبدأ من العزل التام وتنتهي بالجمع التام.

ويبدأ تنفيذ هذا النظام من لحظة دخول السجين الى السجن، حيث تحسب المدة المحكوم بها عليه ثم تقسم الى مراحل، تتسم المرحلة الاولى منها بالعزل التام في زنزانة خاصة على نظام الحجز الانفرادي، ثم بعد فترة زمنية مناسبة يسمح للسجين بالاختلاط بزملائه في السجن لمدة محددة[1]، ثم يتوسع في المدة المسموح بالاختلاط فيها تدريجياً حتى يصير الى حالة النظام الجمعي، بل قد تمتد مراحل التدرج الى نقل السجين من السجن المغلق

(١) استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص١٧١
واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٨،
والدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٣٢٣،

الى السجن شبه المفتوح تمهيداً للانتقال الى الحرية التامة، وقد يحصل السجين على حريته التامة قبل نهاية المدة المحكوم بها عليه اذا تحسنت حالة، وأظهر مزيداً من الاستقامة، ومزيداً من الاستجابه لبرامج التأهيل والتدريب، وذلك بتطبيق ما يسمى بنظام الافراج الشرطي، الذي يعني الافراج عن السجين قبل نهاية المدة(١).

ولا شك أن الانتقال من مرحلة الى أخرى هو نوع من التخفيف، وهو تخفيف مرهون بما يبديه السجين من التزام وحسن سلوك واستجابات لبرامج التأهيل والتدريب، فيكون هذا النظام جامعاً بين التدرج في التخفيف وبين المكافأة.

مزايا هذا النظام

يعتبر هذا النظام في نظر الباحثين في علم العقاب أفضل أنظمة السجون، وأولاها بالاتباع، فهو يأخذ مزايا الانظمة السابقة باسلوب متدرج سليم، وأهم هذه المزايا:-

١- أنه يقوم على إفراد السجين في أول أيام العقوبة، ولمدة مناسبة تتفق مع طبيعة الجريمة وجسامة عقوبتها، وفي هذه الفترة تتاح للسجين فرصة التأمل والتوبة والندم، كما يجد من الم العقوبة ما يكفي لتحقيق الزجر المناسب.

٢- علم السجين بأنه سينتقل الى وضع أفضل داخل السجن إن هو التزم حسن السلوك هو أمر له معنى هام في مجال التربية والاصلاح، وهو

(١) نظام الافراج الشرطي، هو نظام شائع في أغلب النظم العقابية ومنها النظام العقابي اليمني، وموضع دراسته هو النظرية العامة للعقوبة، عند شرح أحكام القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات.

أمر يحققه النظام التدرجي بصورة مناسبة.

٣- انتقال السجين انتقالاً متأنياً من مرحلة الى أخرى يحقق خدمة طيبة للسياسة العقابية، فهو يتيح فرصة لدراسة احوال السجين في كل مرحلة، ويعين على وضع قواعد سليمة للتعامل مع السجناء داخل السجون في مراحلها المختلفة.

ولكن هذا النظام التدرجي لا يحقق مزاياه على أفضل وجه الا إذا صاحبته دراسات وتحريات جادة يقوم بها خبراء مختصون، يرتبون على مقتضاها النتائج، ويقعدون القواعد، والافستكون خطوات هذا النظام قليلة الفائدة.

عيوب هذا النظام

لا يشوب هذا النظام الاّ قدر يسير من العيوب، أهمها أنه ذو كلفة كبيرة، سواء من الناحية المادية أو الاجرائية.

فمن الناحية المادية: يحتاج الى بناء زنزانات متعددة يقدر عدد السجناء لتطبيق المرحلة الاولى من مراحل التدرج، ولكن هذا العيب لن يكون بذات الحجم الموجود في النظام الانفرادي، وذلك لأن نظام التدرج يقتضي الاقامة المؤقته في الزنزانة الانفرادية، ثم يغادرها السجين ليحل فيها غيره.

أما الناحية الإجرائية: فهو يحتاج الى خبراء ودراسات متأنية كما يحتاج الى اجراءات سليمة في التنفيذ.

المبحث الثاني
اساليب المعاملة في المؤسسات العقابية

تمهيد:-

لقد تقررت العقوبات السالبة للحرية لتحقق اهدافاً هامة، أعظمها الزجر والاصلاح، الذي يقتضي التأهيل والتعليم والتهذيب، ولا يتحقق ذلك كله بصورة تامة الا اذا تم وضع جملة من النظم والقواعد يتم على مقتضاها ترتيب أوضاع السجناء وتنظيم أوقاتهم وأعمالهم.

وقد استقر في أغلب النظم العقابية جملة من الاجراءات تقوم بها الادارة القائمة على المنشآت العقابية، والمكلفه بالاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية فيها، لتجعل هذه الجزاءات محققة أغراضها بصورة مرضية.

وتبدأ هذا الاجراءات بفحص أحوال السجين فور وصوله السجن ليتم على ضوء نتائج الفحوصات وضع السجين في الطائفة او الفئة التي تناسب حالته، وعلى ضوء هذا التصنيف المعتمد على نتائج الفحوصات تتم كافة اجراءات التهذيب والتأهيل، واجراءات الرعاية الصحية والاجتماعية.

وسوف نخصص هذا المبحث لبيان هذه المسائل جميعاً في مطالب ثلاثة على النحو التالي:-

المطلب الاول
الفحص والتصنيف

تمهيد:-

من الطبيعي أن تختلف ظروف السجناء وطباعهم وأحوالهم الصحية والاجتماعية، وأن تتعدد اتجاهاتهم، واساليبهم في ارتكاب الجريمة، وأن

تتنوع.

ومن المناسب أن تختلف أساليب المعاملة التي يخضعون لها داخل المؤسسات العقابية بقدر ما فيهم من اختلاف.

وتقوم السياسة العقابية الحديثة على أساس النظر الى هذا كله، ووضع قواعد واجراءات على مقتضاه، فكان نظام الفحص، وكان نظام التصنيف.

الفرع الاول
الفحص

أولاً: معنى الفحص ومجالاته

الفحص هو :«دراسة شخصية المحكوم عيه في جوانبها الاجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ الجزاء المحكوم به على النحو السليم»[1]

فهو إجراء يقتضي عرض السجين على مجموعة من الخبراء المختصين، ليبحثوا فيه كثيراً من الجوانب التي تهم عمليات التنفيذ العقابي.

وأهم الجوانب التي تمتد اليها اجراءات الفحص هي:-

١- الجانب النفسي والعقلي، حيث يجري فحص المحكوم عليه من هذه الناحية لتحديد نصيبه من الصحة والسقم في هذه الجانب.

٢- الجانب البدني والعضوي: لمعرفة الوضع الصحي للمحكوم عليه فقد يكون مصاباً بعلل عضويه تعوق إجراءات التأهيل التي سيخضع لها، أو تهدد حياته داخل السجن او توجب معاملته معاملة خاصة[2].

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني،علم العقاب، المرجع السابق،ص٢١٣

(٢) المرجع السابق، ص٢١٨

٣- الجانب الاجتماعي لمعرفة كافة الظروف الاجتماعية التي كان يعيشها ذلك الشخص قبل وأثناء مقارفته للجريمة، فيتم التعرف على بيئته العائلية، وظروفه المعيشية، وثقافته، وعلاقاته، المهنية والوظيفية.

٤- التأريخ الاجرامي، لمعرفة ماضية من حيث كونه مبتدئاً أم عائداً الى الاجرام.

٥- دوافعه الى الجريمة، لمعرفة العوامل التي أثرت في سلوكة ووجهته هذه الوجهة الاجرامية.

ثانياً: اهداف الفحص

إن فحص الشخص من الوجهة الجنائية، كفحص الشخص من الوجهة الطبية، لا يكون لازماً الا لهدف محدد هو اتخاذ الاجراء العلاجي المناسب الذي يتوقع منه ازالة العلة.

فلا يكون فحص الشخص داخل السجن مقصوداً لذاته، أو لمجرد الاحاطة المعرفيه، وانما لاختيار المعاملة العقابية لمناسبة، ولتحديد الاسلوب الافضل لتنفيذها، فعلى مقتضى نتائج الفحص تتحدد الفئة التي يلحق بها السجين، فتكون فئة الاحداث، أو فئة المختلين عقلياً أو نفسياً، او فئة العائدين الى الاجرام، أو فئة المجرمين الشواذ، او فئة المجرمين غير الخطرين وهكذا.

وعلى مقتضى نتائج الفحص أيضاً يمكن تقسيم أفراد كل فئة من الفئات المذكورة آنفاً الى مجموعات تكون اكثر تجانساً، فتقسم فئة الاحداث الى مجموعات بحسب المرحلة العمرية أو بحسب نوع الجريمة، او بحسب مدة العقوبة، وتقسم فئة المصابين بالمرض النفسي او العقلي الى مجموعات

بحسب درجة المرض، وبحسب نوع الجريمة وهكذا.

الفرع الثاني

التصنيف

أولاً: معنى التصنيف وأهميته

التصنيف هو تقسيم المحكوم عليهم الى أصناف أو فئات بحيث تنتظم كل فئة أفراداً ذوي أحوال متشابهة وأوصاف متجانسة، وذلك تمهيداً لاخضاع كل فئة منها لمعاملة عقابية مناسبة لها[1].

ويعتمد التصنيف أصلاً على نتائج الفحص، أي أن التصنيف هو الهدف المرحلي الاول لكافة عمليات الفحص التي يخضع لها السجين.

وتظهر أهمية التصنيف من ناحيتين:

الاولى: أنه مقدمة أساسية للتأهيل، اذ على أساسه يتحددنوع وطبيعة المؤسسة العقابية التي ينبغي أن يوجه اليها المحكوم عليه، ونوع وطبيعة المعاملة التي ينبغي أن ينالها السجين في تلك المؤسسة.

الثانية: أنه يخفف من الاضرار التي قد تحدث اذا تم جمع السجناء بفئاتهم المختلفة في سجن واحد دون تصنيف او تقسيم او عزل، إذ سيكون للذوي الماضي السئ، والخطورة الاجرامية الشديدة تأثير ضار على غيرهم من المجرمين المبتدئين وذوي الجرائم غير الجسيمة، كما أن المنحرفين الاحداث سيكونون عرضة للاعتداءات المختلفة من المجرمين الشواذ، وذوي الاخلاق الفاسدة، وهذا وضع لا يمكن دفعه او التخفيف منه الا بالتصنيف.

(١) واستاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٥٩

ثانياً: مجالات التصنيف

جاء في المادة رقم[٣٢] من القرار الجمهوري بالقانون رقم[٤٨] لسنة١٩٩١ بشأن تنظيم السجون ما يلي:-

«يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن، ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:-

١- عزل السجناء الذين يدخلون السجن لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.

٢- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.

٣- عزل السجناء الاجانب عن اليمنيين.

٤- عزل الاحداث عن البالغين.

٥- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور».

وبناءً على ذلك فانه يصنف السجناء الى فئات متعددة وفق المجالات الآتية(١):-

١- السن:

يتم تصنيف السجناء من حيث السن الى فئات ثلاث أو أكثر هي: فئة الاحداث، وفئة الشبان، وفئة كبار السن، ويفيد هذا التصنيف من ناحيتين هما:-

- عزل كل فئة عن الاخرى لمنع التأثر السيئ الذي قد يحدثه الشبان على الاحداث او تحدثه فئة الكبار على الفئتين معاً سواء كان هذا التأثير

(١) تراجع كل هذه المجالات في كتاب ، استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٦١ وما بعدها، وكتاب الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٠ وما بعدها.

ذهنياً أو جسدياً أو خلقياً.

- تمكين الادارة العقابية من وضع برامج تأهيل واصلاح تتلائم مع مستوى وطبيعة كل فئة من الفئات الثلاث.

٢- النوع:-

حيث يتم عزل الرجال عن النساء :وهو إجراء تقضي به طبيعة الحياة، ويفيد -كسابقه- من ناحيتين هما منع التأثير السيئ، والحيلولة دون نشوء علاقات غير مشروعة، ومنعاً للفساد الكبير.

ثم تمكن الادارة العقابية من اختيار الاساليب التهذيبية والتأهيلية المناسبة لكل فئة من الفئتين، إذ أن النساء في حاجة الى برامج تناسب طبيعتهن، والى رعاية خاصة تتفق مع حالتهن.

٣- السوابق:

يجرى تقسيم المجرمين من هذه الناحية الى فئات ثلاث هي: فئة المجرمين المبتدئين، وفئة العائدين، وفئة المجرمين المعتادين على الاجرام.

ويقصد بالاولى الذين دخلوا السجن لأول مرة فهم ليسوا أهل سوابق، ومن ثم فهم في حاجة الى معاملة تتسم بقدر من اللين والخفة، اذ لعل أكثرهم إنما وقع في الجريمة عثرة، ويرجى له أن لا يعود اليها مرة أخرى، ولا يكون من المناسب لحاله أن يشدد عليه او أن يعامل معاملة تتسم بالقسوة، الاّ إذ ظهر من الفحص ما يشير الى غير ذلك فبحسبه.

اما الفئة الثانية فتظم افراداً قد سبق لهم دخول السجن فلم تفلح العقوبة التي نالوها في كفهم عن الاجرام، فهم -من ثم- أولي خطر، وينبغي معاملتهم على هذا الاساس.

واما الفئة الثالثة فهي فئة محترفي الاجرام المعتادين عليه،

ويستحقون معاملة خاصة بما يناسب ماضيهم الاجرامي الخبيث.

٤- مدة العقوبة:

اذ يصنف المجرمون بحسب المدة المحكوم بها عليهم، فاذا كانت هي الحبس القصير، الذي لا يجاوز شهوراً فان المعاملة العقابية، واجراءات التأهيل والتهذيب ستكون مختلفة نسبياً عما لو كانت العقوبة هي الحبس الطويل الذي يصل الى سنوات، اذ أن الفئة الاولى قد لا تحتاج الاّ الى إجراءات العزل عن الفئة الثانية خشية التأثير السيء ،إذ لا تكفي المدة القصيرة لأي برامج تأهيلية، بينما تحتاج الفئة الثانية الى برامج تأهيل وتهذيب مناسبة كل بحسب مدة حبسه.

٥- نوع الجريمة:

فيجري التصنيف من هذه الناحية الى فئات متعددة، فهناك فئة مقترفي الجرائم العمدية، وفئة الجرائم غير العمدية، ثم هناك مقترفوا الجرائم العادية ومقترفوا الجرائم السياسية، ومقترفوا الجرائم العسكرية، وهناك مقترفوا الجرائم الجسيمة، ومقترفوا الجرائم غير الجسيمة، وقد تقتضي المعاملة العقابية خص كل فئة بمعاملة عقابية تناسبها، سواء من حيث اجراءات التأهيل أو التهذيب، أو الرعاية، أو غير ذلك، فالمجرم العامد أشد خطورة وأكثر خبثاً من المجرم المخطئ، والمجرم العادي قد يكون أخبث من المجرم السياسي، فلا يحتاج المجرم السياسي الى تأهيل بقدر ما يحتاج الى اصلاح وتقويم بالحجة والحوار في حين يحتاج المجرم العادي الى ردع وزجر بالاضافة الى التأهيل والتهذيب، ومقارف الجريمة الجسيمة اشد خطورة من مقارف الجريمة غير الجسيمة، وينبغي أن يكون لكل فئة ما يناسب حالها من المعاملة العقابية.

٦- الحالة الصحية:

يقسم المحكوم عليهم الى فئات بحسب حالتهم الصحية، فهناك الصحيح المعافا وهناك السقيم المريض، والمريض على اصناف، فهناك مرض عضوي ومرض عقلي ونفسي، والمرض العضوي قد يكون معدياً او غير معدي، وينبغي أن تراعى كل هذه الامور عند تحديد المعاملة العقابية داخل السجن، فتخصص لكل فئة اجراءات تتناسب مع وضعها، كما قد تخصص ليعض الفئات مؤسسات عقابية خاصة، كما هو الحال في ذوي الامراض النفسية والعصبية و العقلية.

٧- حكم الادانة:

الاصل ان السجن هو مأوى للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، دون غيرهم، ولكن قد يرسل الى السجن أشخاص مازالوا قيد التحقيق او المحاكمة، فلا تكون قد صدرت ضدهم أحكام بالادانة ولم تحدد لهم عقوبة، فيكونون في وضع ما يسمى «الحبس الاحتياطي» وهو اجراء تحفظي فقط وليس عقوبة، وقد تظهر براءة بعضهم فيتم الافراج عنهم في أي لحظة.

ولذا فان المعاملة العقابية الصحيحة تقضي بفصل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عن غيرهم من المحبوسين احتياطياً، فيخضع افراد الفئة الاولى للاجراءات التي تقضي بها نظم المعاملة العقابية بحسب ما سبق بيانه في الفقرات السابقة، في حين يكون نصيب الفئة الثانية مجرد الاحتجاز المؤقت، إذ أن الاصل فيهم انهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم او تتأكد براءتهم فيفرج عنهم.

٨- الجنسية:

حيث يتم عزل السجناء الوطنيين عن الاجانب، ويقصد بالوطني كل

من يتمتع بالجنسية اليمنية، اما الاجنبي فهو من يحمل جنسية دولة أخرى، أو أنه عديم الجنسية.

ولهذا التصنيف مبرر ظاهر هو أن السجين الاجنبي قد يختلف عن الوطني في اللغة، والدين، ونوع الجريمة، والدوافع لها، وذلك كله يقضي عزله، ثم خصه باجراءات تناسب حالته، فتكون له معاملة خاصه تراعي معتقده الديني، -إن كان له معتقد آخر- وتراعى لغته في حالة إختلافها عن اللغة الوطنية، كما أن هناك أموراً لا يصح أن يطلع عليها الاجنبي بحكم صفته، وذلك كله، وغيره من الأمور يبرر عزله عن الوطني في السجن.

المطلب الثاني

التهذيب والتأهيل

تؤكد البحوث في علم الاجرام -كماسبق- أن الجفاف الروحي والضمور الخُلقي هما من أشد الاسباب التي تسهل وقوع الشخص في الجريمة، وأن تغذية الروح وتنمية الرصيد الاخلاقي وغرس القيم الحميدة هي أمور تسهم إسهاماً قوياً في عمليات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

كما أن العوز المادي، وقلة مصادر الدخل أوانعدامها، وسوء الحالة الاقتصادية هي أمور من اشد اسباب الانحراف، وأن تأهيل الشخص بمهنة او حرفة مناسبة أو إرشاده اليها ليكسب منها رزقاً حلالاً هو أمر يسهم في صد منافذ الانحراف.

ولهذا كله فان السياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس استغلال فرصة بقاء الشخص المذنب داخل المؤسسة العقابية للعناية به، وذلك باتخاذ اجراءات تهدف الى تهذيب روحه وأخلاقه، وأخرى تهدف الى تعليمه مهنة

تناسب حاله، وتكون مصدر عيش كريم له بعد الافراج عنه، والى هذا المعنى اشارت المادة رقم [٣] من قانون تنظيم السجون أذ جاء فيها: «تهدف معاملة المسجونين داخل السجون الى تحقيق الآتي:-

١- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين، من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

٢- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة».

وسوف نخصص هذا المطلب للحديث في شأن التهذيب والتأهيل، وذلك في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الاول

التهذيب

أولاً تعريفه وبيان أهميته:

يقصد بالتهذيب : غرس وتنمية القيم الدينية والاخلاقية لدى الانسان(١)، أو هو إحياء وتقوية لرصيد الفطرة من المعاني الروحية الحميدة، فالاصل أن الانسان مجبول على طباع حميدة وخصال كريمة، ديناً وأخلاقاً، ثم تأتي إفرازات الحياة الاجتماعية وإغراءاتها لتفسد هذه الفطرة او تطمس ضوأها، فيحتاج الانسان من وقت الى آخر لدفعات من التعليم والنصح والارشاد تبعث فيه مامات من القيم الحميدة، وتقوي ماضعف منها حتى يستعيد كامل الرصيد الفطري الذي تسمو به روحه وتكمل به أخلاقه،

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٨٦

فيعود انساناً صالحاً يمقت الشر ويبتعد عن مواطنه وأسبابه.

ثانياً موضوعات التهذيب

يتم التهذيب بايقاظ روح التدين لدى الشخص، وجلاء جوانب الضمير، وذلك بالتركيز على الموضوعات التالية:-

١- التقويم الديني والخلقي

التدين عامل -حاسم- في مقاومة نوازع الشر اذا ما وجدت لدى الانسان، فهو وسيلة مثاليه للمنع من اقتراف السلوك السئ الذي يلحق ضرراً بالانسان نفسه او افراد المجتمع من حوله[١]، اذلم يعد خافياً ان كثيراً من الانحرافات التي تقود الى الاجرام انما تنمو وتقوى عند غياب الوازع الديني، وهذا مايفسر الزيادة المطردة في معدلات الجريمة في الوقت الحاضر، الى حد جعلها تفوق كافة الجهود المبذوله لمنعها رغم التقدم المطرد في ابتكار وسائل الحرب المعلنة عليها.

ونعتقد بأن كثيراً من المهتمين بمشكلة السلوك الاجرامي قد فطنوا لهذا الأمر، حتى قال بعضهم: ان شيئاً «خاطئاً» قد اصاب مجتمعات اليوم، هو نوع من المرض الاجتماعي، وانه يمثل السر الذي يقف وراء النشاط المتزايد للسلوك الاجرامي، وهذا الشئ الخاطئ ليس الاّ ذبول التعاليم الدينية في النفوس، وانحسار سلطانها في القلوب[٢].

ويشهد التاريخ ان المجتمعات العربيه الجاهليه -وغيرها- كانت على أسوأ الاحوال من الناحيه الاجتماعية، وان الجريمة كانت تتفشى فيها بشكل

(١) إستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص١٥٤

(٢) الدكتور/احمد محمد خليفة: الدفاع الاجتماعي-التاريخ والمشكله- محاضره منشوره في المجله الجنائيه القوميه المجلد١٤، العدد الثالث، نوفمبر١٩٧١ص٣٦١

مخيف، حتى جاء الاسلام بتعاليمه التي تربط الفرد بربه،وتقيم من نفسه رقيباً عليه، وترغبه في الثواب وتحذره من العقاب، فانقلبت تلك الاحوال، فعم الطهر والنقاء، واختفت الجريمة تماماً او كادت.

والحديث عن الدين من هذه الزاوية سيكون في دعوته الى التزكية، والتطهر.

فالدين- وهو من عند الله سبحانه وتعالى - يضع للنفس البشرية- وهي من صنع الله ايضاً -علاجاً لما قد ينتابها من الاسقام، فالله وحده هو العالم بما يصلحها ويفسدها، ﴿الايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[١]، ولهذا فان اتباع هدى الله سبحانه واستلهام تعاليمه، يربي النفوس، ويحول بينها وبين سلوك سبيل الجريمة، اي ان موت اوذبول الوازع الديني في النفوس يفتح الباب للأهواء والاندفاعات الغريزية لتنطلق من عقالها فتحدث الانحرافات الاجرامية[٢].

ويضع الدين منهجا متكاملاً لاصلاح النفس البشرية وتربيتها حتى تستقيم على امر الله سبحانه، ومن ثم تبتعد عن منزلقات الغواية والاجرام. ويمكن تحديد معالم هذا المنهج في خطين رئيسيين هما:

- الاصلاح الفكري. والتربية الروحية.

(١) سورة الملك آيه رقم١٤

(٢) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام، المرجع السابق،ص١٥٤، والتهذيب في المنشآت العقابيه، بحث له منشور في المجله الجنائيه القوميه -القاهره- المجلد العاشر، العدد الثالث، نوفمبر١٩٦٧،ص٣٩٣، واستاذنا الدكتور/ مأمون سلامه، اصول علم الاجرام، المرجع السابق،ص٢٥٢

أ- الاصلاح الفكري:

يهتم الدين باصلاح الفرد من الناحية الفكرية التصورية قبل ان يحدد له الحلال والحرام ويضع الثواب والعقاب، فاذا صلحت نفسه وسما فكره حسن عمله. فصلاح الفكر يعقبه صلاح العمل. وأول خطوة في سبيل الاصلاح هي: اشعار الانسان بمكانته الكريمة في الوجود، وبالدور المنوط به في الحياة واخيراً بعاقبة امره.

فاما عن القضيه الاولى -اي المكانة- فان الانسان في الذروة بين مخلوقات الله عز وجل: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1]، فاذا استشعر الانسان هذا التكريم ارتفع بنفسه عما يقربها من دركات البهيمية الهابطة.

واما عن القضية الثانية -الدور- فالانسان عيدلله وحده، وهو خليفته في أرضه، فهو ملزم بالانصياع لأمر الله الذي استخلفه، وملزم بهجر مطامعه الذاتية التي تتعارض مع هذا الامر،مع ملاحظة ان هذا الامر ينسجم دائماً مع الفطرة السليمة ولاينافيها، ولكنه يضع حداً لغلو الغرائز الفطرية، وينظم عملية الاشباع الأمثل لها.

واما عن القضية الاخيره -العاقبة- فقد ربط الدين هذا الانسان بتصور كامل عن حياة اخروية يتم فيها مجازاة العباد عن كافة اعمالهم في الدنيا: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»[1].

(١) سورة الاسراء آيه رقم٧٠
(٢) سورة الزلزله، الآيتان رقم٧،٨

وخلاصة هذاالأمر أن الدين يخاطب هذاالانسان بأكرم مافيه، «بانسانيته» ويتعامل معها، فلا يتنكر لفطرته ولكنه يقنعه باتخاذ اسلوب أمثل لتلبية احتياجاته، ويعده بالثواب الاخروي اذا أحسن واعتدل ويتوعده بالعقاب اذا أساء وفرط.

والدين فوق ذلك يجعل الانسان تحت شعور مستمر بالمراقبه الألاهيه، فالايمان يجعل الفرد يتصور وجود الله معه، ﴿مايكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم ولاخمسة الاهو سادسهم، ولاأدنى من ذلك ولااكثر الاهو معهم اينما كانوا..﴾[1]. كما يجعله يتصور وجود ملائكة يلازمونه على مدى ساعات الليل والنهار، ﴿وان عليكم لحافظين، كراماً كاتبين، يعلمون ما تفعلون﴾[2].

وهذا كله يجعل من المؤمنين صنفاً مثالياً من البشر، صنفاً متجرداً من الحقد والضغينة والطمع والشح، ومتأدباً بالحياء والحب والعفه والطهاره، يرغب في الخير ويحرص عليه، وينفر من الشر ويعمل على دفعه، وقد أوجز بعض العلماء فوائد اليقظه الايمانية في النفوس، ومنها:-

ذهاب الحقد الذي هو ابرز عوامل الاجرام، فالمؤمن لايحقد على الناس ولايحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، لانه يعلم ان الأمر كله بيد الله وحده وان الصبر له جزاؤه والحقد عليه وزره.

ومنها تسهيل الاثبات اذا ما وقعت الجريمه،فالجرائم انما ترتكب في الخفاء، والايمان يجعل الشخص يبادر بنفسه ليشهد عليها او على غيره ممن

(١) سورة المجادله، من الآيه رقم٧
(٢) سورة الانفطار، الآيات ١٠-١٢

اقترفها، وان كان اقرب الناس اليه. استجابة لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين.. ﴾[1].

.ومنها ان الجاني يشعر بان العقوبه انما فرضت عليه من الله سبحانه لامن العبد، فيرجع الى الله راضياً، طامعاً في المغفره، فيكون ذلك اقرب للتوبة[2].

فاذا انعدم الشعور الايماني -اوضعف- فان الانسان لا يتورع عن الاقدام على السلوك الاجرامي متى وجد فرصه مواتية لذلك[3].

ومن هنا تبدو الحاجة الى غرس المفهومات الدينية في النفوس لتستيقظ الضمائر وتنتشر الفضائل، ويقل -بالتالي- حجم الظاهرة الاجرامية[4].

وفي هذا الاتجاه يؤكد عالم الاجتماع الفرنسي «تارد» أن خير وسيله لمكافحة الاجرام هي الاصلاح الخلقي، فالوسائل الخلقيه اقوى وانفع في

(١) سورة النساء، الآية رقم١٣٥

(٢) الامام/محمد ابو زهره، الجريمة والعقوبه في الفقه الاسلامي، الجزء الاول(الجريمه)، دار الفكر العربي -القاهره-١٩٧٦،ص١٣، ١٤

(٣) استاذنا الدكتور/مأمون سلامه، اصول علم الاجرام، المرجع السابق،ص٢٥٢

(٤) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام، المرجع السابق،ص١٥٣، والدكتور/محمد سلام مدكور، فلسفة الجريمه والعقوبه في الاسلام، بحث منشور في مجله العداله-الامارات العربيه المتحده- السنه الرابعه، العدد١٥،يوليو١٩٧٧ ص٧، والدكتور/ حسن شحاته، المرجع السابق، ص١٣٨

محاربة الجريمه من الوسائل الاخرى كارضاء المطالب المادية[1].

واخيراً فان للايمان أثراً غير مباشر يقوم على أمرين:

الاول: صد منافذ الشر، اي انه يمنع اتيان العوامل المنشطة للبواعث الاجرامية، التي منها -كما ذكرنا- المواد الاعلامية المفسدة، وتعاطي المسكرات والمخدرات ونحو ذلك.

والثاني: بسط الفضائل وتيسير وسائلها، واشاعة الاخلاق الكريمة، حتى تنسبغ الحياة كلها بسبغة الطهر والنقاء، فلا يجد الراغب في الشر مكاناً يمارس فيه شره.

ب- التربيةالروحية:

التربية في حد ذاتها عامل هام في تشكيل شخصية الفرد لشدة تأثيرها في تفكيره وارادته ووجدانه، وهذه الأهمية ترجع الى أنها تنطوي على الاقناع المتواصل، ولأنها تحتوي على المجموع الكلي للخبرة الانسانية، تنقل الى الحدث الذي يشكل اتجاهه الفكري والسلوكي على اساسه[2].

والتربية الروحية هي تخصيص للفكرة السابقة وجعل تأثيرها منصباً على الجانب الروحي للفرد للارتقاء به وتمكينه من الهيمنة على الجانب السلوكي.

(١) اشار الى هذا الدكتور/ السيد محمد البدوي، القانون والجريمه والعقوبه، في التفكير الاجتماعي الفرنسي، بحث منشور في المجله الجنائيه القوميه -القاهره- المجلد الثامن، العدد الاول، مارس١٩٦٥ص٨.

(٢) الدكتور/ حسن عبد العال، أثر التربيه الاسلاميه في الحد من الجريمه، بحث منشور في مجله رساله الخليج العربي، السنه الخامسه، العدد الرابع عشر، ١٤٠٥هـ١٩٨٥ص٣٥

ووسائل هذه التربية كثيرة، وأهمها ربط الانسان بربه سبحانه وتعالى، عن طريق العبادات المختلفة التي هي في مجموعها تهذيب للنفس وتقويم للضمير، فالصلاة مناجاة بين العبد وربه[1]، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر[2]، والصوم جنة تحول بين المرء وهوى نفسه، وتجعل روحه نقية شفافه، والزكاه طهر وتزكيه للنفس والمال، والحج وسيلة للانسلاخ من الذنوب والعودة الصادقة الى الله. ثم ان كافة الاخلاق الاسلامية يكمل بعضها بعضاً في تهذيب النفس وتقويم اعوجاجها، ونذكر على رأس هذه الاخلاق الحياء، وهو خلق هذا الدين، وقد قال الرسولﷺ :﴿«لكل دين خلق، وخلق الاسلام الحياء»، و«الحياء من الايمان» و«الحياء لاياتي الابخير»﴾.

كما نذكر فكرة الاخاء التي هي من اهم مبادئ الاسلام، وهي تلك الرابطة التي تثير الحب والتضامن، وما يترتب عليهما من بر وتعاون، كما انها تتنافى مع البغضاء والعقوق والانانية المقيته، فضلاً عن البغى والعدوان[3].

وبالاضافة الى ذلك فان الايمان ينأى بالانسان عن مواطن الانحراف حتى تؤتي العبادة ثمرتها في التهذيب الروحي.

وتؤدي التربية الروحية دورها في صد الانحرافات الاجرامية بطريقتين

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع مقال الدكتور/ منّاع القطان، بعنوان اثر الايمان والعبادات في مكافحة الجريمه، منشور في مجله القضاء والتشريع-تونس- السنه١٩، العدد التاسع، القعده١٣٩٧هـ -نوفمبر ١٩٧٧م، ص١٩ ومابعدها

(٢) يقول الله تعالى﴿ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ٠٠﴾ جزء من الآيه رقم٤٥ من سورة العنكبوت

(٣) استاذنا الدكتور/ يوسف قاسم، مبادى الفقه الاسلامي،ص٤٣

الاولى: منع الشخص من مقارفة الجريمة ابتداء عن طريق تهذيب روحه وتنقيتها وتزكيتها.

الثانيه : اصلاحه بعد وقوع الجريمه منه، وهنا تزيد اهمية التربية الروحيه اثناء تنفيذ العقوبه، اذ ينصرف أثرها الى اصلاح ما فسد من ضمير المذنب لتسهل عودته الى الحياه الكريمة، وفي هذا الشأن يؤكد العلماء ان كثيراً من الدول تعترف للتهذيب الديني بدور كبير في مجال الاصلاح، كما أن مجموعة قواعد الحد الادنى التي اقرها المؤتمر الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي دعت اليه هيئة الأمم المتحدة، وانعقدت في جنيف في ٣٠أغسطس١٩٥٥، قد اعترف للتهذيب الديني بهذا الدور في القاعدتين(٤١،٤٢)، وكذلك فعل قانون السجون الانجليزي في المادتين(٩،١٠) وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المواد(٤٢٢ومابعدها)، وقانون تنظيم السجون في مصر، في المادة(٣٢)منه[1].

ومن جهة أخرى فان التربية الروحيه تتيح للشخص فرص الاستفاده من نظام التوبة الذي يفتح الأبواب أمام المذنب للعوده الى ربه[2]، وتظهر فائدة التوبة في انها تمنع من التردي في هاوية اليأس الذي قد يكون من اسباب العوده الى الاجرام.

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابيه، المرجع السابق،ص٣٩٥

(٢) لمزيد من البيان في هذا الموضوع يراجع البحث الذي كتبه استاذنا الدكتور/يوسف قاسم بعنوان: نظام التوبه وأثره في العقاب، منشور في مجله القانون والاقتصاد - القاهره- السنه٤٣،العدد٣،سبتمبر١٩٧٣ص١وما بعدها

٢- التبصير بالثواب والعقاب الأخروى

الأمر الذي لاشك فيه أن الانسان يحرص -أشدالحرص- على توفير اكبر قدر ممكن من المصلحة الذاتية، وأن استشعار النفع والضرر المترتب على السلوك هو اكبر حافز على الاقدام او الاحجام، وهذه فطرة في الانسان.

والدين لا ينكر هذه الحقيقة، ولايستهين بأثرها في الدفع الى السلوك، ولكنه يهذبها ويوجهها فقط. فاذا كان الانسان يحب ذاته ويحرص على مصلحتها، فان الدين يبارك فية هذا الحب وذلك الحرص، ولكنه لايتركه يحدد مفهوم المصلحة حسب هواه، بل يتدخل في ذلك التحديد، فالمصلحه الحقيقية في المفهوم الديني هي «الاخرة» وما الدنيا -بافيهامن شقاء ونعيم- الأظل زائل، فالنعيم الحقيقي والشقاء الحقيقي هناك في الآخرة.

فاذا استقر هذا المفهوم في النفس، زهدت في الدنيا، لاكراهة لها، ولكن طمعاً في مصلحة أكبر منها. ليس هذا فحسب، بل ان المؤمن ليضحي بالغالي والرخيص من أجل غيره من الناس حتى ليؤثرهم على نفسه، كل ذلك طمعاً في مصلحتة الحقيقية، الاوهي الثواب من الله عز وجل.

ومن جهة أخرى فان الخوف من عقاب الله سبحانه يجعل الانسان شديد الحرص على الأيضر غيره أو يظلمه أو ينقصه شيئاً قل او كثر، ومما يضاعف اثر هذا الشعور ان المؤمن يحس دائماً انه تحت الرقابة المستمرة التي لا تغفل عنه لحظة من ليل او نهار.

ان هذا المنهج الألهي في الترغيب والترهيب كفيل بان يجعل المجتمع في طهر كامل وتعاون ومحبة، فاذا قيل بان هذا منهج مثالي ربما لايتمثله كثير من الناس، نقول ان مثاليته لا تنفي واقعيته، واشاعة المفهومات النابعه منه بين الناس كفيل باصلاح الكثير منهم اذا لم يصلحهم جميعاً،

وهذا يؤدي الى تقليل حجم الظاهرة الاجرامية اذا لم يعدمها.

ثم ان هناك نظام آخر يقترن بهذا المنهج، ذلك هو نظام العقوبات التي فيها من الردع والزجر ما يكفي لوقف تيار الشر الصادر عن اولى القلوب الغافلة والعقول المسطلة التي لاتستجيب لأمر الله، وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي باذن الله تعالى.

ثالثاً:وسائل التهذيب

يمكن تحقيق التهذيب داخل المؤسسات العقابية بوسائل شتى، أهمها(١):-

١- تنظيم الدروس والمحاضرات:

فتخصص مجموعة من العلماء والخبراء في مجالات التربية الدينية والخلقية لاعداد وإلقاء المحاضرات والدروس في هذا المجال(٢)، يدعى اليها السجناء، بحيث تكون باسلوب يناسب المستوى الثقافي لمجتمع السجن.

وتكون منظمة في برنامج زمني يعطيها صفة الدوام ويخلع عليها طابع الانتظام.

ولعل هذا الاسلوب هو من أكثر أساليب التهذيب أهمية وأكثر شيوعاً، وأقلها كلفة، فهو لا يحتاج إلاّ الى لقاءات جماعية يقدم فيها النصح والوعظ باسلوب خطابي يفهمه الجميع.

(١) يراجع هذا في كتاب استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) جاء في المادة رقم [٢١] من قانون تنظيم السجون النص على أن «يخصص لكل سجن واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة، وحثهم على أداء الفرائض الدينية...»

ويصح أن يكون الخبراء الذين يقدمون الدروس او يلقون المحاضرات من المنتسبين الى مصلحة السجون أي أن يلحقوا وظيفياً بها، حتى يتفرغوا لهذه المهمة، -وهذا هو الافضل- او أن يكونوا من موظفي وزارة الاوقاف والارشاد، أو من أساتذة الجامعة، أو من غيرهم، على أن يكونوا في مظهرهم وسلوكهم قدوة لغيرهم، حتى ينالوا ثقة المخاطبين فيؤثر فيهم خطابهم.

٢- الالزام بإقامة الشعائر الدينية:

يجب أن يكون في نظام السجن ما يوجب على السجناء القيام بالشعائر الدينية من صلاة وصيام، ويكون ذلك وفق برنامج زمني يسمح فيه للسجين أن يذهب الى المسجد داخل السجن، وأن يعد المسجد اعداداً حسناً، وأن تهيأ للسجين كافة أسباب الصيام، وكافة مستلزمات إقامة الصلاة

ثم أنه يجب أن يقوى في أنفس السجناء مبدأ التعظيم للشعائر الدينية حتى يرونها وسيلة للتزكية، وسبيلاً للاتصال بالخالق العظيم جل شأنه.

٣- توفير المقروءات الدينية:

فينبغي أن تقوم ادارة العلاقات في السجن بتوفير مستلزمات التثقيف الديني، من كتب ومنشورات ومطبوعات خاصة، دورية وغير دورية، بحيث تكون كلها في متناول السجين، وأن يظم ذلك كله مكتبة مناسبة يرتادها السجناء وفق نظام مناسب، فالقراءة وسيلة هامة للتثقيف، وطريقة لشغل الفراغ بالمفيد النافع،

ويحسن أن تتخذ ادارة السجن وسائل محفزة، تدفع السجناء الى الاقبال على القراءة، مثل تنظيم المسابقات بين السجناء أو غير ذلك.

الفرع الثاني

التأهيل

اولاً: معناه وأهميته:

نعني بالتأهيل تعليم وتدريب السجين على مزاولة مهنة أو حرفة، تؤهله للاعتماد عليها او الاستعانة بها في كسب رزق كريم في المستقبل، وتمكنه من تحقيق كسب مناسب داخل السجن.

وللتأهيل أهمية عظيمة في مجال علم العقاب تظهر من النواحي التالية:-

١- تمكين السجين من ممارسة حرفة مناسبة يتدرب عليها حتى يتقنها على نحو يمكنه من الاعتماد عليها في كسب رزقه، أو على الأقل يستعين بها كرافد إضافي يرفع من دخله، ويحقق له إشباعاً مناسباً يغنيه عن طرق أبواب الجريمة، وهذا أمر له أثره الواضح في خدمة السياسة العقابية.

٢- شغل أوقات الفراغ الواسع الذي يجده السجين، وذلك أمر له فائدة عظيمة، اذ أن الفراغ المصاحب لسلب الحرية هو مصدر للقلق والاضطرابات النفسية، ولا يجد السجين وسيلة لقضاء وقت فراغه أحسن من العمل فيما يفيده حالاً ومآلا.

٣- تمكين السجين من الحصول على دخل مناسب أثناء عمله في السجن فيستطيع بذلك تغطية نفقات الاحتياجات الضرورية، ويستطيع مع ذلك ادخار شئ من المال يفيده بعد الافراج عنه في تأسيس حياة كريمة.

ثانياً: خصائص العمل التأهيلي داخل السجن:

سبق القول بأن التأهيل معناه تدريب السجين على مهنة أو حرفة، وذلك لا يكون الا عن طريق تكليف السجين بعمل يمارسه فيكتسب قيمة

خبرة، ويحصل منه على أجر، ويحقق به فائدة اجتماعية.

وقد كان موضوع العمل الذي يمارسه السجين محل بحوث ودراسات تحددت على ضوئها جملة من الخصائص التي ينبغي أن يتصف بها هذا العمل، وأهمها:-

١- أنه جزء من اجراءات تنفيذ العقوبة، اقتضته ضرورة الحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع(١)، فهو اذاً ليس عقوبة في حد ذاته، ولا هو جزء منها، وانما هو اجراء من اجراءات تنفيذها، وهو -لذلك- ينبغي ان تراعي فيه ظروف السجين وقدراته وميوله وخبراته.

٢- أنه عمل مهني، وهذا يقتضي أن يكون بأجر(٢) وليس سخرة واستخداماً قسرياً، كما يقتضي أن يؤدى في ظروف تشبه ظروف الاعمال المماثلة التي تؤدى خارج السجن، سواء من حيث نوع العمل أو طرق أداته او نوع الآلات والادوات المستخدمة فيه(٣) كما ينبغي ان يراعى فيه الزمن الذي يستغرقه في كل يوم، وقد نص القانون على أن لا يجوز أن تقل ساعات العمل عن اربع ولا تزيد عن ست في اليوم الواحد، وان تكون أيام العطلات الاسبوعية والرسمية إجازة منه(٤).

٣- انه عمل تأهيلي، ولذا فإنه يجب أن يستهدف تأهيل السجين وتدريبه مهنياً لمساعدته على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن،

(١) المادة رقم[١٣] من قانون تنظيم السجون.

(٢) المادة رقم[١٨] من قانون تنظيم السجون.

(٣) المادة رقم[١٢] من قانون تنظيم السجون.

(٤) المادة رقم[١٤] من قانون تنظيم السجون.

ليعود مواطناً صالحاً(١).

المطلب الثالث
الرعاية الصحية والاجتماعية

تمهيد:-

يظل السجين في حبسه محتفظاً بآدميته، وبصفته الاجتماعية، فهو عضو في المجتمع اصابه مرض الجريمة، فوقع فيها، ولكن ذلك الوقوع لا يسلبه آدميته ولا يجعله في نظر المجتمع عدواً يستحق الابادة، او التغييب في غياهب السجن حتى يموت، بل هو في حكم المريض الذي يرجى شفاؤه، ومن ثم فله حق الرعاية والعناية والصيانة والحماية، وعليه واجب الطاعة والخضوع لاجراءات العقاب الذي استحقه بجرمه.

ومن صور الرعاية التي ينبغي أن يحاط بها السجين، مهما كانت جريمته، ومهما بلغت مدة عقوبته: الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، وسوف نوضحهما في فرعين، على النحو التالي:-

الفرع الأول
الرعاية الصحية

أولاً: معناها وأهميتها:

الرعاية الصحية هي العناية التي يحاط بها السجين للحفاظ على رصيده من العافية والسلامة، أو لاستعادة ما فقد منه، فهي تعني توفير كل مستلزمات الحفاظ على صحة السجين.

(٥) المادة رقم[١٧] من قانون تنظيم السجون.

كما تعني وضع جملة من القواعد يلتزم بها الشخص السجين وتلتزم بها ادارة السجن للحفاظ على تلك الصحة.

كما تعني وضع الامكانات اللازمة لاستعادة عافية السجين أن كان قد فقد شيئاً منها.

وللرعاية الصحية أهمية ظاهرة هي أهمية الصحة ذاتها للأنسان، وهي تبدو من النواحي التالية:-

١- أنها شرط لتنفيذ الجزاء الجنائي.

وذلك أن اعتلال صحة المريض قد يحول دون تنفيذ العقوبة عليه، فهناك أمراض يتعذر معها التنفيذ، وقد تكون سبباً في إخراج السجين من سجنه وإحالته الى المستشفى او المصحة للعلاج، وهذا أمر يعوق تنفيذ العقوبة او يحوّل اسلوب تنفيذها.

٢- أنها شرط لتنفيذ اجراءات التهذيب والتأهيل:

فاذا كان المسجون مريضاً فان تأهيله وتهذيبه قد يكون أمراً عسيراً أو متعذراً، اذ أن بعض أعمال التأهيل والتدريب تحتاج الى قدر من العافية، كما أن اعمال التهذيب تحتاج الى سلامة في القوى الذهنية والنفسية.

٣- أنها من مقتضيات المعاملة الانسانية:

فالعقل والمنطق والمروأة كلها تنهى عن حبس إنسان وحرمانه مما يحفظ حياته او يحفظ عليه عافيته، فإما حبس وعناية تامه، وإما إطلاق ليتولى الشخص تدبير شئونه بنفسه.

٤- انها من مستلزمات الحفاظ على الأمن الصحي داخل السجن، فقد يكون بعض المرضى مصاباً بأمراض معدية، فتكون العناية والرعاية الصحية الجيدة هي الوسيلة لعلاج هولاء ولحماية غيرهم من مخاطر العدوى.

هذا وقد جاء في قانون تنظيم السجون ما يؤكد العناية التامة بالاحوال الصحية للسجناء، فجاء في الفصل الخامس منه -تحت عنوان«الرعاية الصحية للمسجونين»- ما يدل على ذلك، اذ نصت المادة رقم(٢٣) على أنه «يجب على ادارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء، وتوفر الرعاية الصحية والوقائية لهم، وتعين أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة».

ثم نصت المادة رقم(٢٤) على أن«تعتبر ارشادات وملاحظات الاطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لادارة السجن، واذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الامكانات وجب إحالتها فوراً الى الوزير للاحاطة والتوجيه بصددها».

ثانياً: مجالات الرعاية الصحية

للرعاية الصحية مجالان هما: الوقاية والعلاج[1].

١- الوقاية:

الوقاية هي ابعاد اسباب المرض ومنع وصولها الى الانسان، وذلك باتخاذ اجراءات تمنع نشوء اسباب المرض ابتداءً أو تمنع تلك الاسباب عن أن تمتد الى الانسان فتصيبه بضررها، فالوقاية من الشئ تعني منعه من الوقوع.

والأصل أن أسباب المرض كثيرة، ولها مصادر متعددة، قد تكون في هيئة المسكن الذي يأوي اليه الشخص أو في المياة التي يشربها او الثياب

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٩١
والدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٧

التي يلبسها أو الطعام الذي يطعمه، أو في الهواء الذي يحيط به، أو في الرفيق الذي يعيش معه، والوقاية في نظام السجن تقتضي اتخاذ الاحتياطات والاجراءات التي تحول بين السجين وبين الاصابة بالمرض(١)، حتى يظل محتفظاً بعافيته تامة.

أساليبالوقاية

تتم الوقاية باتخاذ جملة من الاجراءات تشمل المؤسسة العقابية التي يقيم فيها السجين، وتشمل ما يتناوله من غذاء، وما يمارسه من أعمال، وما يكون عليه من أحوال(٢).

أ- حالة السجن وأوصافه

ينبغي أن يكون السجن مكاناً مناسباً لايواء السجين، بحيث يكون مشتملاً على مقومات السكن الصحي، وهذا يقتضي تعددمرافقه، وتنوعها، فيكون به غرف للنوم يكون بها لكل سجين سرير خاص، وغرف للطعام، وغيرها للعمل، وللتعليم، وللترفيه، كما ينبغي أن تخصص بها أماكن لقضاء الحاجة «دورات مياه»، كما تكون به عيادات للعلاج وغرف خاصه للمرضى، وتكون جميعها نظيفة، جيدة التهوية(٣).

كما ينبغي أن تتسع مباني السجن فلا تضيق بالسجناء، وبعبارة جامعة فان السجن ينبغي أن يشيد وفق أصول علمية هندسية(٤) ليكون

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٩١

(٢) يراجع هذا في كتاب استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٩٢ وما بعدها، وكتاب الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٨ وما بعدها

(٣) الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٨

(٤) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٩٢

للاصلاح والتأهيل لا للاذلال والتحقير.

٢- نظافة المحكوم عليه:

العناية بالنظافة هو سبيل من سبل الوقاية، ولذا فانه يجب الزام السجين بنظافة جسده، ونظافة ملبسه، ونظافة فراشه، ونظافة كل اداة يستخدمها في معيشته داخل السجن، وعلى ادارة السجن الزامه بذلك وتوفير احتياجاته للوفاء بهذا الالتزام، فتهيأ له فرص الاستحمام وتوفر وسائله، وتهيأ له فرص العناية بجسده وتلزمه بذلك، كما أن عليها أن تعدله الملبس المناسب والفراش المناسب بحسب ظروف الحر والبرد، وأن تستبدلهما كلما دعت الحاجة الى ذلك.

٣- حسن التغذية:

الغذاء هو خير وسيلة للحفاظ على التوازن الصحي للأنسان، فوفرته وانتظامه واكتمال عناصره يوفر الصحة، ويمنع الاصابة بالامراض، فيكون وسيلة مناسبة للوقاية.

وعليه فانه ينبغي أن يحظى السجين بتغذية مناسبة، سواء بما توفره ادارة السجن او بما يجلب له من خارجه.

كما أنه ينبغي أن يراعى في عناصر الغذاء ومكوناته أحوال السجين الصحية والعملية، أي أنه ينبغي أن يكون الغذاء متناسباً في مقداره ونوعه مع الحالة الصحية للسجين، ومع مقدار الجهد الذي يقوم به، والاعمال التي يمارسها.

كما ينبغي أن يقدم الغذاء في آنية نظيفة، وأن يكون على هيئة حسنة، وعلى الادارة الطبية في السجن الاشراف على كل ذلك ومراقبته.

٤- ممارسة الرياضة:

الرياضة وسيلة لبناء الاجسام وتقويتها، وهي من مقومات الحفاظ على الصحة العامة، فينبغي أن يلتزم بها السجين بحسب ظروفه وأحواله، وأن يمكن من ممارستها بالوسائل والطرق المتاحة، ومن الرياضة التنزه والحركة في الهواء الطلق، ومنها ممارسة التمرينات الرياضية، وعلى ادارة السجن تنظيم الاشراف على ذلك، وتيسير الامكانات التي تحققه.

٥- رعاية الحوامل:

قد يكون في تزيلات السجن من هي في حالة حمل، وعندئذ يلزم أن تحظى برعاية خاصة تتضمن الأمور الآتية:-

- حسن التغذية بما يناسب حالة الحمل.
- الاشراف الطبي على حالة الحمل وتطوراتها ومراحلها.
- توفير قدر من الراحة الجسدية، وذلك بتخفيف الاعباء العملية.
- توفير مكان مناسب للولادة تحت اشراف طبي، أو نقل الحامل الى المستشفى إن اقتضى الأمر ذلك.
- يجب أن يرتب وضع الوليد عقب ولادته فلا يتخذ في مواجهة أمه اي اجراء يؤثر على صحته، لأنه ليس مذنباً، فإما أن يسلم الى حاضنة خارج السجن من أقاربه او من غيرهن، وإما أن تمكن أمه من القيام بواجب الحضانة، وعندئذ تراعى هذه الحالة لديها.

واذا تقرر السماح بحضانة الاطفال داخل السجن فيجب انشاء دار خاصة للحضانة تحقق على الامهات أعباءها، وتمكنهن من القيام بواجبات المعاملة العقابية.

وقد أشارت المادة رقم(٢٧) من قانون تنظيم السجون الى هذه الامور إجمالاً إذ جاء فيها «يجب أن توفر للمرأة الحاملة المسجونه قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة، وفقاً لتوجيه الطبيب المختص، وحسب اللائحة».

ثم جاءت المادتان٢٨، ٢٩ بأحكام تخص المولود، فنصت المادة رقم(٢٨)على أنه«عند وضع المرأة المسجونه طفلاً في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات الميلاد الرسمية، ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر، ويسلم لوالده او أحد أقاربه، الا اذا قرر الطبيب المختص أن حالة الطفل لا تسمح بذلك».

ونصت المادة(٢٩) على أنه «اذا لم يكن للمولود في السجن والد او اقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دار الرعاية، بواسطة المحافظ الذي يقع السجن في دائرة اختصاصه، ويجوز بقاء الطفل في السجن لاسباب مقنعة، بأمر الوزير».

٢- العلاج:

قد يصاب السجين بالمرض بعد دخوله السجن، وقد يكون مصاباً به من قبل، وعندئذ يلزم أن تقدم له الرعاية الصحية المناسبة لحالته المرضية، فيخضع للفحوصات الطبية، ويقدم له الدواء المناسب، سواء داخل السجن أو خارجه.

وهذا يقتضي توفير أطباء متخصصين للعمل داخل السجن، وتوفير الوسائل الطبية المناسبة، وأهم جوانب الرعاية العلاجية للمريض ما يلي:-

١- اجراء الفحوصات اللازمة:-

ويقصد بالفحص الكشف على السجين ومعاينته وتأمل حالته وفق القواعد الطبية المعتادة، وهو يشمل إختبار أداء أجهزة الجسم لوظائفها، وقد يقتضي ذلك استخدام الادوات الطبية لفحص وظائف الاعضاء، وينبغي ان تكون تلك الادوات موجودة، فان تعذر وجودها في السجن فينبغي ارسال السجين الى المستشفى اذا استدعى الأمر ذلك.

وتقضي القواعد الطبية بأن يكون الفحص دورياً، بحيث يعاد في كل فترة زمنية، وذلك للأطمئنان على صحة السجين، بالاضافة الى لزوم الفحص عند ظهور بوادر مرض، أو مظاهر اعتلال في الصحة.

وتقضي نظم المؤسسات العقابية في كثير من الدول بوجوب اجراء الفحص الاولي على السجين فور قبوله في السجن، لتحديد نصيبه من الصحة والسقم، وليتم على ضوء نتائج الفحص تحديد المكان الذي يودع فيه السجين، ونوع المعاملة العقابية التي سوف يخضع لها(١)

(١) لا يوجد في قانون تنظيم السجون اليمني مثل هذا الحكم، ولكنه مقرر في قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التي اقرتها الامم المتحدة عام١٩٥٥ حيث جاء في المادة رقم[٢٤] النص على أنه «يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله في السجن بأسراع ما يمكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك لغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل أن يكون مصاباً به من مرض جسماني أو عقلي، وإتخاذ كل التدابير الضرورية كعزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية، واثبات العجز الجسماني، أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون للعمل».

٢- تقديم الدواء المناسب:

يجب أن يحصل السجين المريض على حاجته من الدواء، على ضوء نتائج الفحص الطبي، سواء كان مرضه عضوياً أو نفسياً او عصبياً، فان تعذر علاجه في السجن وجب نقله الى المستشفى للعلاج، واذا اقتضى الامر بقاء السجين في المستشفى لمدة من الزمن وجب إبقاؤه، وتكون المدة التي يقضيها السجين في المستشفى لضرورة العلاج محسوبة له باعتبارها تنفيذاً للعقوبة، واذا كان مرض السجين نفسياً او عقلياً فانه ينقل الى المستشفى المخصص لعلاج هذا النوع من المرض، وقد أكدت المادة رقم(٢٦) من قانون تنظيم السجون هذا الحكم فنصت على أنه«عند إصابة السجين بمرض عقلي أو نفسي ينقل الى مستشفى الامراض العقلية أو النفسية، بناء على تقرير الطبيب المختص، وبموجب الائحة الخاصة بذلك».

الفرع الثاني

الرعاية الاجتماعية

أولاً:معناهاوأهميتها

الرعاية الاجتماعية هي العناية بالحياة الخاصة للسجين التي تربطه بغيره في المجتمع الذي كان يعيش فيه، فالسجين هو عضو في المجتمع، له صلات وعلاقات بغيره، وقد تعتري هذه العلاقات بعض الشوائب فتؤثر عليها او تفسدها، وقد يكون ذلك هو سبب الجريمة التي وقع فيها السجين، وادخل من أجلها السجن، وذلك أمر يحتاج الى عناية.

كما أن السجن يتضمن فصلاً للمحكوم عليه عن كل عناصر الحياة الاجتماعية التي كان يحياها، وذلك وضع شديد الوطأة على نفسه، فهو

يحتاج الى عناية، أيضاً.

وبناء على هذا فان الرعاية الاجتماعية تبدو بالغة الأهمية من عدة نواح أهمها:-

١- أنها أحد السبل الكفيلة بتوفير الاستقرار النفسي للسجين، اذ لا ريب في أن المشكلات الاجتماعية هي ذات تأثير سيئ على الحالة النفسية، فيكون الاسهام في حل تلك المشكلات عن طريق اساليب الرعاية الاجتماعية هو اسهام في توفير ذلك الاستقرار النفسي.

٢- أنها تؤكد استمرار الروابط الاجتماعية بين السجين وغيره من الناس الذين كانوا يشكلون مجتمعه الصغير.

فاذا كان السجن هو ابعاد للسجين عن مجتمعه، فإنه ينبغي الا يؤدي ذلك الى الفصل المطلق بصفة دائمة، فان الفصل المطلق ضار بصحة السجين النفسية وبمكونات الحياة الاجتماعية لديه.

٣- انها تحفز السجين على الاهتمام بالعمل داخل السجن، والاقبال على اجراءات التأهيل والتهذيب، لما يجده من العناية والاهتمام بمشاكله الخاصة، كما أن ذلك يبعث في نفس السجين روح الرضاء والقبول -النسبي على الاقل- للوضع الذي هو فيه، فلا يتبرم ولا يضجر، وذلك أمر يخدم حسن تنفيذ السياسة العقابية داخل السجن.

ثانياً: أساليب الرعاية الاجتماعية.

يتم توفير الرعاية الاجتماعية بطرق شتى، أهمها(١):-

(١) يراجع هذا في كتاب استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٩٨ وما بعدها، وكتاب الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٣٤٤ وما بعدها.

١- دراسة المشاكل الخاصة بالمحكوم عليه:

قد يتوجه المحكوم عليه الى السجن مخلفاً وراءه مشكلات وقضايا تثقل كاهله، وتشغل باله، وتبعث لديه الهم والغم.

وأول حق له على سلطة التنفيذ أن تنظر في مشكلاته، وأن توليها عناية فائقة، فتكلف من لديها من يبحث تلك المشكلات وتعمل على حلها.

وقد تكون هذه المشكلات اقتصادية، وقد تكون عائلية، أو إجتماعية، أو وظيفية أو صحية، تتعلق بصحة أهله وأولاده أو من يعول، أو غير ذلك من المشكلات، وقد تكون هذه المشكلات هي سبب الجريمة التي وقع فيها المحكوم عليه، وقد تكون سبباً لجرائم أخرى فيما بعد إذا لم يتوفر لها الحل المناسب.

وقد يكون حل هذه المشكلات عبر ادارة السجن او عبر وجهاء الاسرة أو العشيرة أو القبيلة التي ينتسب اليها المحكوم عليه، أو عبر جهات خيرية، أو عبر الجهات الادارية التي كان يعمل لديها السجين، وكل ذلك ينبغي أن ترتبه الادارة العقابية عبر خبرائها، وبما لها من سلطة ووجاهة، وهو واجب عليها باعتبار ذلك من جوانب الرعاية الاجتماعية.

٢- تنظيم أوقات الفراغ عند السجين:

تتميز حياة السجن بوقت فراغ واسع، وينبغي تنظيم هذا الوقت لتجنيب السجين حالة الملل، وصرفه عما يقلقه من أمر الجريمة والعقوبة، ولشغله بالمفيد النافع، ولتقليل فرص الجلوس مع رفاق السوء داخل السجن، وذلك كله يوجب على الادارة المشرفة على التنفيذ العقابي أن ترتب للسجناء نظاماً يشغلون به اوقات فراغهم فيما يفيدهم، باعتبار ذلك من مستلزمات التأهيل والتهذيب، ومن وسائله،

فتنظم وقتاً للنشاط الثقافي، وآخر للنشاط الرياضي، وثالث للنشاط الترويحي في حدود الأدب، وبما لا يتعارض مع قواعد تنفيذ العقوبة.

وتزداد أهمية تنظيم الوقت وشغل الفراغ منه إذا صح أن الفراغ قد كان أحد أسباب الوقوع في الجريمة[1].

٣- كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

قد لا يكون من المناسب في جميع الاحوال عزل المحكوم عليه عزلاً تاماً عن المجتمع[2]، ومن ثم فلا يصح قطع جسور التواصل، وإغلاق ابوابه، فلقد كشفت الدراسات العلمية عن أن استبقاء قدر من الصلات على مستويات متفاوته هو مما يخدم اغراض السياسة العقابية، وذلك لما فيه من تأكيد الانتماء الاجتماعي لدى الشخص، ومن متابعة الاطلاع على أحوال اسرته، ومن تمكين له من المشاركة في حل المشكلات التي خلفها وراءه عند دخول السجن، أو تلك التي قد تكون نشأت بعده.

بالاضافة الى ما في التواصل مع اهله واسرته من تطمين لخواطرهم، وتخفيف من مصابهم فيه.

وقد جاء في المادة رقم(٣٠) من قانون تنظيم السجون النص على أن«تمنح للمسجون التسهيلات الآتية:-

١- مقابلة اسرته وذويه واصدقائه.

٢- استلام المراسلات والرد عليها.

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٩٩.

(٢) ذكر استاذنا الدكتور /محمود نجيب حسني، في علم العقاب، المرجع السابق،ص٤٢٥ أن فكرة العزل التام قد كانت هي السائدة من قبل، حتى تطور الفكر العقابي، فأصبحت فكرة غير مقبولة.

٣- استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها».

ثم نصت المادة رقم(٣١) على أن«للمسجون إحتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب اذن كتابي، من الجهة المصدرة لأمر الحبس».

ولكن هذا التواصل في كل الاحوال ينبغي أن يكون مجدوداً ومن خلال وسائل محددة، حتى لا يضعف الأثر الرادع للعقوبة، أو يعوق تنفيذ خطة التأهيل والتهذيب، وقد حصرت الوسائل التي يتم بها التواصل في الامور الأتية[1]:-

١- المراسلات:-

من الحقوق المقررة للسجين حقه في تبادل الرسائل مع غيره من الناس خارج السجن، وهو حق مقصود لتحقيق غاية مقصودة، اذ هو وسيلة السجين لابلاغ أهله بحاجته، وبيان أحواله وسائر أموره، وهو وسيلة الأهل لابلاغ السجين باحوالهم وسائر أمورهم، بالاضافة الى أن المراسلات قد تمكن السجين من المشاركة في حل بعض المشكلات أو إجراء بعض التصرفات القانونية.

ولكن مراسلات السجين مقيدة بما يمنع سوء استغلالها، وتجري النظم العقابية المختلفة على اخضاع الرسائل الموجهة الى السجين وتلك الصادرة عنه لرقابة مناسبة تمكن القائمين على السجن من الاطلاع على مضمونها، ليعلموا ما يحتاج اليه السجين فيعينوه عليه، ويعلموا ما يريد أن يفعله،

(١) تراجع جميعاً في كتاب الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص٤٢٩ ومابعدها، وكتاب استاذنا الدكتور/حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٩٩ ومابعدها، وكتاب الدكتور/ أحمد شوقي ابو خطوة، المرجع السابق، ص٣٤٥ ومابعدها.

وكل ذلك حتى لا تتخذ الرسائل وسيلة للاضرار بنظام السجن، او للتخطيط لارتكاب جرائم في الخارج، او للتحريض عليها أو تحول دون تحقيق أغراض العقوبة، فاذا اتضح أن في الرسائل ما يريب فإن لادارة السجن حرمان السجين من هذا الحق.

والحق في التراسل قاصر على المراسلات الكتابية، ولا يمتد الى حد تبادل الطرود الا اذا كانت مما يلزم للحياة المعتادة في السجن، كالملابس والكتب وبعض الاغذية المسموح بها.

وتحدد بعض النظم القدر المسموح به من الرسائل خلال الزمن، وعادة ما يكون ذلك القدر مرتبطاً بخطورة المحكوم عليه، ومدة العقوبة المقررة، فتجعل للسجين الحق في ارسال خطاب كل اسبوع أو كل شهر أو كل بضعة أشهر، وهكذا.

كما أن هناك نظم تحدد الاشخاص الذين يحق للسجين مراسلتهم، وهم افراد الاسرة، والمحامي الخاص، ولكن هذا القيد قد أهمل، نظراً لوجود نظام الرقابة على المراسلات الذي يجعل ادارة السجن على علم تام بما يجري.

٢- الزيارات:

من حق السجين أن يستقبل الزوار من أهله واصدقائه في أوقات معلومة، ولمدة محددة، وغالباً ما يخصص مكان آمن داخل السجن يستقبل فيه السجين زواره، وغالباً ما يكون الوضع في السجون المغلقة قائماً على تمكين السجين من رؤية زواره والحديث معهم، دون أن يتمكن من الانفراد بهم او مصافحتهم، وقد يسمح بالمصافحة وذلك بجعل الفاصل القائم بين السجين وزواره ضيقاً يسمح برصول الأيدي، ولكن لا يسمح عادة للسجين بالانفراد التام بزواره، أو الجلوس معهم على طاولة واحدة دون حواجز، الا

اذا كان السجين في سجن مفتوح، فيصح عندئذ الانفراد في جلسة عائلية.

وقد قرر نظام الزيارات ليحقق فائدة اجتماعية للسجين اذ تتاح له به فرصة الالتقاء بأهله، والحديث اليهم، والاطلاع على احوالهم، كما أن الزيارة، وخاصة في الاعياد والمناسبات هي مصدر من مصادر الترويح النفسي، لما فيها من المواساة والمؤانسة والتسلية النفسية، بالاضافة الى ما فيها من الترضية والتطمين، بحيث تجعل السجين يقبل على برامج التنفيذ العقابي بنفس هادئة مطمئنة، كما أن الزيارة ربما تشد السجين الى أهله، فيدفعه ذلك الى حسن الالتزام طمعاً في أن ينال رضاء الجهات المعنية فتقرر الافراج عنه قبل نهاية المدة المحكوم بها عليه، وفق نظام الافراج الشرطي.

٣- الاجازات القصيرة:

تتقرر هذه الوسيلة من وسائل الرعاية الاجتماعية في بعض النظم وفي حدود ضيقة للغاية، ومقتضاها أن يمنح السجين تصريحاً بالخروج المؤقت لساعة أو بضع ساعات عند الضرورة القصوى اذا توفر ما يدعوا للثقة من عودته عندنهاية المدة المسموح بها.

ورغم أن هذا الوضع يتعارض مع مضمون العقوبة السالبة للحرية، ومع مبدأ اساسي فيها هو «مبدأ استمرار التنفيذ العقابي»[1] الا أنه قد يكون له مايبرره في ظروف خاصة، كحالة وجود كارثة في أهل السجين أو ماله، اذ قد يقتضي الامر السماح للسجين بالخروج لمشاركة أهله مصابهم أو لترتيب أمر ضروري أقتضته ظروف الحال.

وعلى كل حال فان هذا الوضع يمثل أعلى درجات الرعاية الاجتماعية

(١) استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص٤٣٥.

الى حد يكاد يخرج بالعقوبة عن مسارها المرسوم، ولذا فإنه لا يسمح به الا للضرورة القصوى ووفق شروط صارمة.

٤- الخلوة بالزوجة:

تقرر بعض النظم العقابية حقاً اجتماعياً آخر هو حق الزوج في الجلوس مع زوجته جلوساً خاصاً في خلوة تامة، ليتمكن من معاشرتها معاشرة زوجية، ويتقرر هذا الوضع في ظروف خاصة، وفق شروط محددة، ثم إنه ليس حقاً عاماً مقرراً في كل النظم، وانما هو استثناء تقرره بعض النظم، في حدود ضيقة.

وهو غالباً ما يكون في العقوبات طويلة المدة التي تقتضي غياب السجين عن أهله زمناً طويلاً، وهو على كل حال أسلوب متحضر من أساليب الرعاية الاجتماعية، ويحقق فوائد طيبة في خدمة السياسة العقابية.

- فمن فوائده أنه يحقق للسجين راحة نفسية تؤثر في حسن تفاعله مع برامج التأهيل والتهذيب داخل السجن.

- كما أنه يحقق الاشباع الجنسي الحلال للزوجين، وذلك أمر له فائدته في إغنائهما عن الوقوع في الجرم او حتى مجرد التفكير فيه(١).

- كما أنه وسيلة للحفاظ على الرابطة الزوجية، اذ بدونها ربما تجد الزوجة في طول غياب زوجها عنها سبباً لطلب الانفصال عنه، خاصة اذا توافرت ظروف تدفعها الى ذلك أو ترغبها فيه.

- وأخيراً فانه أسلوب صحيح لاستمرار التناسل، فانقطاع الزوج عن زوجته زمناً طويلاً قد يصل الى عشر سنوات سوف يحرم الزوجين من

(١) في أضرار الحرمان الجنسي، أنظر كتاب استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٢١

الانجاب، فكان نظام الخلوة الخاصه هو الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الحرمان.

ومع أن مسألة السماح للزوج السجين بالاختلاء بزوجته هي من المسائل غير المقبولة لدى أغلب النظم العقابية(١) الا أنها مسألة تستحق أن توضع ضمن وسائل الرعاية الاجتماعية التي يحسن الاستعانة بها في حدود ضيقة، ووفق شروط محددة، وأهمها(٢):-

١- أن تكون في حالة الحبس طويل المدة، الذي يؤدي الى عزل المحكوم عليه عن أهله زمناً طويلاً.

٢- أن تكون مكافأة لمن أمضى جزءاً كبيراً من مدة العقوبة وكان حسن السيرة والسلوك داخل السجن.

٣- أن تكون في أوقات متباعدة، وعلى فترات دورية.

٤- أن تكون في مكان خاص ملائم، وفق قواعد الشرع والاخلاق.

ولهذه الشروط فائدة في تضييق دائرة استخدام هذه الوسيلة من وسائل الرعاية الاجتماعية، بما لا يتعارض مع مقتضيات المعاملة العقابية، ولا يلغي قيمة العقوبة في تحقيق الردع والزجر.

(١) ومنها النظام المتبع في اليمن.

(٢) أنظر استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٢٥

وبعد :-

فهذه دراسة موجزة لأهم موضوعات علم الاجرام وأهم موضوعات علم العقاب، وقد تحريت فيها الايجاز غير المخل قدر الاستطاع، ويلاحظ أنني أهملت في علم الاجرام موضوع النظريات الاجتماعية والاقتصادية التي حاول واضعوها بها تفسير السلوك الاجرامي.

كما أهملت في علم العقاب موضوع الرعاية اللاحقة التي توجه الى المحكوم عليهم بعد قضاء عقوباتهم، وقد فعلت كل ذلك اكتفاء بالمهم، واستغناءاً به عما دونه، ولعلي -باذن الله تعالى- أوفق الى العناية في طبعه لاحقة بما أهملته في هذه الطبعة.

أسال الله أن أكون قد أصبت فيما حررت.

وما توفيقي الاّ بالله

والحمد لله أولاً وأخيراً

* * *

فهرس الموضوعات

مقدمة عامه	٧
الباب الاول	
علم الاجرام	١٠
الفصل الاول	
مباحث أولية في علم الاجرام	١٢
المبحث الاول	
مقدمة في الدراسات الجنائية	١٣
أولاً : الدراسات السببية التفسيرية	١٣
ثانياً: الدراسات الحكمية القاعديه	١٤
ثالثاً: الدراسات الاجرائية	١٥
حقيقة علم الاجرام	١٥
المبحث الثاني	
ميادين الدراسة في علم الاجرام	١٨
- الميدان الشخصي:	١٨
- الميدان الاجتماعي:	٢٠
- الميدان الاقتصادي:	٢١

- الميدان الطبيـــعي:	٢١
تقدير الدراسات المتصلة بعلم الاجرام	٢٢
المبحث الثالث	
اساليب البحث في علم الاجرام.	٢٥
أولاً : أسلوب المسح الاحصائي	٢٥
ثانياً: الدراسات الاجتماعية	٣٠
ثالثاً: اسلوب الملاحظة	٢١
رابعاً: الاستبيان	٣٣
خامساً: المقابلة الشخصية	٣٤
سادساً: دراسة الحاله	٣٥
الفصل الثاني	
العوامل الدافعة نحو السلوك الاجرامي	٣٨
المبحث الاول	
العوامل الداخلية	٤٠
المطلب الاول	
العوامل الفاعلة في الدفع نحو السلوك الاجرامي	٤٠
الفرع الاول - الوراثة	٤١

الفرع الثاني - الملكات الذهنية	٥٤
الفرع الثالث: المرض،	٥٧
الفرع الرابع - المسكرات والمخدرات	٦٢
المطلب الثاني	
العوامل المساعدة في الدفع نحو السلوك الاجرامي	٧١
الفرع الاول - السن : إجرام الاحداث والشباب والشيوخ ...	٧٢
الفرع الثاني - النوع : اجرام الرجال واجرام النساء	٨٠
المبحث الثاني	
العوامل الخارجية	٨٥
المطلب الاول	
العوامل الطبيعية	٨٧
الفرع الاول - المناخ(الحرارة، البرودة، الرطوبة، الجفاف) ...	٨٨
الفرع الثاني - التضاريس(الارتفاع، الانخفاض، السهولة، الوعورة).....	٩٣
الفرع الثالث - المكان (الريف، والمدينة)	٩٤
المطلب الثاني	
العوامل الاجتماعية	١٠١
الفرع الاول - الاسرة	١٠٢

الفرع الثاني – المدرسة ١٠٦
الفرع الثالث – العمل ١١٠
الفرع الرابع – القبيلة و العشيرة ١١٢

المطلب الثالث

العوامل الاقتصادية ١١٥
الفرع الاول – أثر الفقر على معدلات الجريمة ١١٦
الفرع الثاني – أثر الغنى على معدلات الجريمة ١١٩
الفرع الثالث – أثر التقلبات الاقتصادية ١٢٠

المطلب الرابع

العوامل الثقافية ١٢٣
الفرع الاول – التعليم ١٢٥
الفرع الثاني – وسائل الاعلام ١٣٠

الفصل الثالث

أهم النظريات العلمية المفسرة لاسباب السلوك الاجرامي ١٥١

المبحث الاول

النظريات النفسية ١٥٢

المطلب الاول

نظرية التحليل النفسي ١٥٢
الفرع الاول : تكوين الجهاز النفسي ونشاطه ١٥٢
الفرع الثاني : تفسير السلوك الاجرامي ١٥٧

المطلب الثاني

نظرية العوامل النفسية ١٦٥
الفرع الاول : الانفعالات ١٦٦
الفرع الثاني : العواطف ١٦٨

المطلب الثالث

تفسير علماء المسلمين للدوافع ١٧٣
الفرع الاول : صفات النفس البشرية ١٧٣
الفرع الثاني : نشاط النفس في مجال الداقعية ١٧٥

المبحث الثاني

النظريات العضوية ١٨١

المطلب الاول

نظرية التكوين الشكلي ١٨١

المطلب الثاني

نظرية التكوين الوظيفي ١٨٧

الفرع الاول : إختلال جهاز الغدد ١٨٨

الفرع الثاني : إختلال الجهاز العصبي ١٩٠

المطلب الثالث

التفسير العضوي لدى علماء المسلمين ١٩٣

الباب الثاني

علم العقاب ١٩٧

الفصل الاول

مباحث أولية في علم العقاب ١٩٩

المبحث الاول

- تعريف علم العقاب، وبيان طبيعته ٢٠٠

المبحث الثاني

- علاقة علم العقاب بغيره من فروع العلوم الجنائية ٢٠٦

المبحث الثالث

- نشأة علم العقاب وتطوره ٢١٣

المبحث الرابع

- موضوعات علم العقاب ، ومباحثه ٢١٩

الفصل الثاني

نظم العقاب وأغراضه ٢٢٢

المبحث الأول

العقوبة ٢٢٤

المطلب الاول

حقيقة العقوبة وخصائصها ٢٢٥

الفرع الاول - تعريف العقوبة ٢٢٦

الفرع الثاني - خصائص العقوبة ٢٢٩

المطلب الثاني

أغراض العقوبة ٢٤٠

الفرع الأول - تحقيق العدالة ٢٤٢

الفرع الثاني - تحقيق المنع من الوقوع في الجريمة ٢٤٤

الفرع الثالث - تحقيق الردع من العودة اليها ٢٤٧

الفرع الرابع - إصلاح الجاني ٢٥٨

المطلب الثالث

أقسام العقوبات ٢٦١

الفرع الاول – تقسيمها من حيث النوع ٢٦٢

الفرع الثاني – تقسيمها من حيث الوصف ٢٦٩

الفرع الثالث – تقسيمها من حيث الدرجة ٢٧٢

الفرع الرابع – تقسيمها من حيث المرتبة ٢٧٥

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية ٢٨٠

المطلب الاول

حقيقة التدابير وخصائصها ٢٨٠

الفرع الاول – تعريف التدابير ٢٨١

الفرع الثاني – خصائص التدابير ٢٨٣

المطلب الثاني

أغراض التدابير ٢٨٨

المطلب الثالث

أنواع التدابير وشروطها ٢٩١

الفرع الاول – أنواع التدابير ٢٩١

الفرع الثاني – شروط التدابير ٢٩٥

الفصل الثالث

المؤسسات العقابية ونظم المعاملة فيها ٣٠٢

المبحث الاول

المؤسسات العقابية ٣٠٣

المطلب الاول

أنواع المؤسسات العقابية ٣٠٤

الفرع الاول : المؤسسات المغلقة ٣٠٤

الفرع الثاني : المؤسسات المفتوحة ٣٠٦

الفرع الثالث: المؤسسات شبه المفتوحة ٣٠٩

المطلب الثاني

نظم المؤسسات العقابية ٣١٠

الفرع الاول : النظام الجمعي ٣١١

الفرع الثاني : النظام الانفرادي ٣١٤

الفرع الثالث : النظام المختلط ٣١٥

الفرع الرابع : النظام التدرجي ٣١٧

المبحث الثاني

أساليب المعاملة في المؤسسات العقابية ٣٢٠

المطلب الاول

الفحص والتصنيف ٣٢٠

الفرع الاول : الفحص ٣٢١

الفرع الثاني : التصنيف ٣٢٣

المطلب الثاني

التهذيب والتأهيل ٣٢٨

الفرع الاول : التهذيب ٣٢٩

الفرع الثاني : التأهيل ٣٤١

المطلب الثالث

الرعاية الصحية والاجتماعية ٣٤٣

الفرع الاول : الرعاية الصحية ٣٤٣

الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية ٣٥١

الفهرس ٣٦١

* * * * *